المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أحكام الوقف الصحي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير
في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب

يزيد بن حمد بن محمد البليهي

إشراف

فضيلة الدكتور/ مساعد بن عبدالله الحقيل
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل بالعطايا وجزيل الهبات، وأوصى عباده بجني الحسنات والسعي إلى الخيرات، والصلاة والسلام على الرسول الداعي لصنوف الطاعات والمستحبات نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الحشر والنجاة.

أما بعد:

فلقد عرف أهل الإسلام منزلة الوقف منذ العصور الأولى، وبادر له الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسانٍ؛ استجابةً لأمر الله ورسوله بالإنفاق في سبيل الله، واشتهر ذلك عنهم، ثم تتابع المسلمون منذ ذلك الحين بوقف أموالهم على وجوه البر المختلفة؛ احتسابًا للأجر العظيم، وإسهامًا في دعم رسالة الخير والبر التي تعم منفعتها وتمتد ثمرتها في الدنيا والآخرة.

وقد تحدث الفقهاء بإسهابٍ عن الوقف، ووضعوا له من الأحكام ما يتناسب مع عصرهم بما يضمن بقاء أصوله ودوام نفعه.

وأصبح الاهتمام بالأوقاف والعناية بشأنها وتنويع مجالاتها مظهرًا لرقي الأمم وتقدمها وازدهارها؛ إذ غدت من أهم الروافد المالية التي تعتمد عليها الدول لدعم المؤسسات الحكومية والخيرية بشتى صورها لتحقيق الاكتفاء الجزئي أو الكلي فيما يخص احتياجاتها الحيوية.

وعند النظر إلى الوقف في ابتداء أمره نجد أنه لم يكن قاصرًا على أوجهٍ محدودةٍ للبر، بل تعداها ليشمل جوانب متعددةً من حياة الإنسان؛ كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها.

ومع إدراك الناس لعظيم أجر الوقف وبركته فقد قلَّ اهتمامهم ببعض صور الوقف مع شدة وعموم الحاجة إليها، ومن تلك الصور الوقف الصحي، حيث لم يلقَ مزيد عنايةٍ في مقابل الوقفيات الأخرى؛ كالمساجد والآبار وغيرها، مما حدى بي لإظهاره، واختياره موضوعًا للبحث التكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حيث أتناول فيه ما يتعلق بالوقف الصحي من الجانب الفقهي، مع إبراز نماذج معاصرةٍ لبعض الأوقاف الصحية، والأساليب الحديثة لإدارتها؛ إثراءً للموضوع، ولتوثيق صلته بالناحية التطبيقية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا/ أهمية الموضوع:

١- أن الوقف من أوجه بذل الأموال في سبيل الله المندوب إليها في القرآن والسنة، ولم يرد في نصوص الشرع تحديد الوقف بصورٍ معينةٍ لا يجوز تعدِّيها، مما يفسح آفاقاً للعمل الخيري واسعةً ومشرقةً، ومن أجلِّها أثرًا الوقف الصحي.

٢- تزايد تكاليف الخدمات الصحية في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي والطبي السريع، وما تبعه من اكتشاف أمراضٍ جديدةٍ، ووسائل تشخيصٍ وعلاجٍ وأدويةٍ جديدةٍ أيضًا، واستحداث أساليب تقنيةٍ حديثةٍ مرتفعة التكلفة مقارنةً بالأساليب التقليدية في التشخيص والمعالجة، وارتفاع تكاليف المنشآت الصحية وتشغيلها وصيانتها، وتزايد نمط الأمراض المكلفة والمزمنة، والزيادة العالمية في أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية، مما شكَّل عبئًا حقيقيًا ظهر على أداء مؤسسات الرعاية الصحية، ونتج عنه قصورٌ شديدٌ في ممارستها للدور المطلوب منها، مما جعل البحث يتجه نحو إيجاد مصادر تمويلٍ غير المصادر الحكومية لدعم تلك المؤسسات الصحية ، ومن تلك المصادر الوقف الصحي[(١)].

٣- أن هذا الموضوع مرتبطٌ بالصحة التي تمثل أحد الضرورات الخمس الواجب المحافظة عليها؛ وهي حفظ النفس.

٤- أن فيه سدًا لحاجة الضعفاء والمساكين الذين يتعرضون للمرض ويصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة.

٥- أن دعم الأوقاف الصحية من قبل الدولة والأفراد على حدٍّ سواء يعطي مظهرًا حضاريًا لحسن إدارة الأزمات المالية فيما يختص بالقطاعات الحيوية، وينعكس إيجابًا على صورة الأمة المسلمة لدى غيرها من الأمم.

---

(١) ينظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص: ٨٠٤-٨٠٦.

ثانيًا/ أسباب اختياره:

١- تنمية الثقافة الوقفية لأفراد المجتمع من جهة توسيع مفهوم الوقف، والتأكيد على تنوع أشكاله ومصارفه، وصور استثماره، ووسائل تمويله؛ حيث أن الوقف وثوابه قد انحصر مفهومه لدى كثيرٍ من الناس في مصارف معينةٍ من أوجه البر[١]، مع أن الأجر المترتب عليه يعظم بعظم الحاجة إليه، وهذه الحاجة متأكدةٌ في الوقف الصحي.

٢- أن بعض مصارف الأوقاف قد قاربت الاكتفاء عن بذل المزيد من الأموال لأجلها، فناسب أن يتوجه ما يُستقبل صرفه من الأموال الخيرية لأوقافٍ أخرى لا تقلُّ عنها حاجة.

٣- إثراء القطاع الصحي بنماذج متفوقةٍ في إدارة عمليات التخطيط الصحي بواسطة الوقف في جوانب التمويل وتنمية الموارد وصرفها، مما يعود أثره في الحد من هدر الموارد الناتج عن غياب الإدارة الصحية الجيدة، وإظهار الوقف الصحي بصفته نموذجًا مثاليًا للوعي بأهمية الحفاظ على المال العام.

٤- أن هناك توجهًا لدى الدول الإسلامية لتنويع مصارف الأوقاف، وتطوير الإدارات المعنية بها، فناسب أن تتم دراسة بعض التجارب الحديثة في إدارة الأوقاف؛ كتجربة الصناديق الوقفية، والاستفادة منها فيما يختص بإدارة الأوقاف الصحية.

٥- أن هذا الموضوع وإن تشابه مع غيره من صور الوقف، إلا أنه انفرد عنها ببعض المسائل التي تستحق من الباحث دراستها والنظر فيها.

٦- أن هذا الموضوع لم يستقل بالبحث -حسب علمي- عبر دراسةٍ أكاديميةٍ تؤصِّل فقهه، وتستجمع صوره، وتجلِّي واقعه، فناسب أن ينتظم ذلك في هذه الدراسة التي يرجو كاتبها أن تكون إثراءً لحقل الدراسات الوقفية.

---

(١) ينظر: الكتاب الإحصائي السنوي الثاني لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤١٦-١٤١٧هـ، ص: ٢٨.

الدراسات السابقة:

لم أحظَ – حسبما قمت به من تتبعٍ واستقصاءٍ – برسالةٍ أكاديميةٍ تناولت الوقف الصحي بالبحث على وجه الاستقلال، وأجريت بحث الدراسات السابقة عبر قوائم الرسائل الجامعية في مواقع الجامعات السعودية، وقاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، فلم أجد من تحدث عن الموضوع أو بحث جوانب منه ضمن رسالته.

ومن الرسائل التي وقفت عليها مما هي ذات صلةٍ بعنوان البحث:

١- استثمار الأوقاف للدكتور: أحمد الصقيه، وهي رسالةٌ علميةٌ تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

حيث مثَّل بالموضوع ضمن حديثه عن صور الاستثمارات الوقفية، والتأكيد على توسيعها، ووعي الواقفين بتلك الصور، ووضع هامشًا ذكر فيه نماذج لمشاريع وقفيةٍ صحيةٍ بالمملكة استفادها من رسالة: أثر الوقف في الدعوة إلى الله تعالى، للدكتور خالد المهيدب، وهي رسالة ماجستير من كلية الدعوة والإعلام بالجامعة ذاتها.

لكنه اكتفى بهذه الإشارة للوقف الصحي ونماذجه دون البحث فيه.

٢- أموال الوقف ومصرفه للدكتور: عبدالرحمن العثمان، وهي رسالةٌ علميةٌ تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد بحث فيها المؤلف مصارف كثيرةً للوقف لم يذكر من بينها الوقف الصحي.

٣- الوقف الصحي للدكتور: نذير أوهاب، وهو بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع والثمانون، ١٤٣٠هـ.

وقد تناول فيه الباحث تعريف الوقف الصحي، ومشروعيته، وأنواعه، وأثره في تحقق مقصد الشارع في المحافظة على النفس، وإيجاد الأوقاف الصحية وتوظيفها.

لكنه لم يبحث أمثلة الوقف الصحي، ومصارفه، كما لم يتضمن البحث نظارة هذا المصرف الوقفي، والموقوف عليهم فيه، وأموال هذا الوقف، والأساليب المستحدثة لإدارة الوقف الصحي.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بالخطوات الآتية:

١- تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيُذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلافٍ، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ﷺ، وإذا لم يُقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- إيراد أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، .

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصةً الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلةٌ واضحةٌ بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطةً بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍّ منهما علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيوضع لها فهرسًا خاصًا إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بإيجازٍ عدا من تولى الخلافة من الصحابة ﷺ، ومكثري الرواية منهم؛ وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأبو سعيد الخدري ﷺ[1]، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة؛ وذلك لشهرتهم، وتكون الترجمة بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- يختم البحث بخاتمةٍ موجزةٍ تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرةً واضحةً عما يتضمنه البحث.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وقد اعتمدت فيها الترتيب الهجائي وهي: - فهرس الآيات القرآنية. - فهرس الأحاديث والآثار. - فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع. - فهرس الموضوعات.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي (٣/٤٣٠-٤٣١).

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، وهي كالآتي:

مقدمة:- تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة ومنهج البحث.

التمهيد:- واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف الصحي.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الصحي، ودوره في تعزيز المحافظة على النفس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الوقف الصحي.

المطلب الثاني: أثر الوقف الصحي في تعزيز المحافظة على النفس.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية حول الوقف الصحي عند المسلمين.

الفصل الأول:- أنواع الوقف الصحي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف الصحي العقاري.

المبحث الثاني: الوقف الصحي المنقول.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف المستشفيات المتنقلة.

المطلب الثاني: وقف التجهيزات الطبية.

المطلب الثالث: وقف الأدوية الطبية.

المطلب الرابع: وقف الإسعافات الطائرة.

المطلب الخامس: وقف سيارات الإسعاف.

المبحث الثالث: الوقف الصحي النفعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف المباني المؤجرة.

المطلب الثاني: وقف الاستشارات الطبية.

المبحث الرابع: الوقف الصحي النقدي.

الفصل الثاني:- ناظر الوقف الصحي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف الضار من ناظر الوقف الصحي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الانحراف بمصرف الوقف الصحي عن شرط الواقف.

المطلب الثاني: الصرف المضرُّ بالوقف الصحي.

المبحث الثاني: ولاية الشخصية الاعتبارية على الوقف الصحي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولاية الدولة على الوقف الصحي.

المطلب الثاني: ولاية الجمعيات الخيرية على الوقف الصحي.

الفصل الثالث:- الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إبدال الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

المبحث الثاني: تقييد الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

المبحث الثالث: علاج غير المسلم من الوقف الصحي.

الفصل الرابع:- أموال الوقف الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الوقف الصحي.

المبحث الثاني: الفائض من الوقف الصحي.

المبحث الثالث: التأمين على الوقف الصحي.

الفصل الخامس:- مصارف الوقف الصحي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مراكز الرعاية الصحية والصيدليات.

المبحث الثاني: تشغيل وصيانة المؤسسات الطبية.

المبحث الثالث: التعليم والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة.

المبحث الرابع: الأجهزة والأدوية الطبية.

الفصل السادس:- صندوق الوقف الصحي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد بصندوق الوقف الصحي، وأهداف إنشاءه.

المبحث الثاني: التوصيف الشرعي لصندوق الوقف الصحي.

المبحث الثالث: آلية الصرف في صندوق الوقف الصحي.

المبحث الرابع: مشكلات تنفيذ صندوق الوقف الصحي.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لصندوق الوقف الصحي.

وفيه ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

النموذج الثاني: الصندوق الخيري لمعالجة المرضى.

النموذج الثالث: مصرف رعاية المعوقين الوقفي.

الخاتمة:- وتضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث.

الفهارس:- وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا البحث جهد المقلّ، وقد بذلت وسعي في الوصول به للصورة اللائقة، مع يقيني بالضعف والقصور الذي يلازم الباحث في بدايات تحصيله العلمي، وقديمًا قيل: رحم الله امرأً عرف قدر نفسه.

وأرجو أن أكون قد وفقت في تناول أحد الجوانب المضيئة للوقف، وإفادة الباحثين والمختصين في العلم الشرعي والطبي بمكانة الوقف من بين سائر الأعمال الخيرية، وأثره في ازدهار الخدمات الصحية، وإطلاع المحسنين بما يمكن أن يسهم به الوقف في خدمة وتطوير الجانب الصحي الذي يعد أحد أهم جوانب التنمية الاجتماعية، ولما كان الوقف من أدوم الأعمال وأبقاها فيرجى لهذا البحث أن يحظى بالشرف ذاته والمنزلة نفسها بإذن الله ﷻ.

وختامًا:

فإني أحمد الله ﷻ على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها ما منَّ به عليَّ من تيسير هذا العمل وإتمامه، فلله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ثم الشكر لوالديَّ الكريمين اللذين كان لهما الفضل بعد الله في تنشئتي على حب العلم وأهله، وتشجيعي لمواصلة طلب العلم، فأسال الله أن يطيل في عمرهما على طاعته، ولا أجد لهما من عبارات الشكر والثناء خيرًا من أن أقول: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾[1].

ثم الشكر لفضيلة الدكتور/ مساعد بن عبدالله الحقيل –حفظه الله– الذي تكرم عليَّ بالكثير من وقته وجهده، وأسدى إليَّ جميل التصويب والنقاش أثناء إعداد البحث، فله مني جزيل الدعاء ووافر الثناء، وجزاه المولى عني خير ما جزى شيخًا عن تلميذه.

والشكر موصولٌ لكل من أفدت منه من أساتذةٍ وزملاء وجهاتٍ رسميةٍ وخيرية؛ بالدلالة على فائدة، أو توفير مصدرٍ علمي، فلهم مني جميعًا صادق الدعاء وبالغ الشكر والثناء.

والله أسأل أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه، صوابًا وفق شريعته، نافعًا لعباده، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٤.

تمهيد

في تعريف الوقف الصحي ومشروعيته وتاريخه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف الصحي.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف الصحي، ودوره في تعزيز المحافظة على النفس.

المبحث الثالث: لمحة تاريخية موجزة حول الوقف الصحي عند المسلمين.

المبحث الأول

تعريف الوقف الصحي

الوقف الصحي مركبٌ وصفيٌّ يحتاج إلى بيان معنى جزئيه، وهما: الوقف والصحة، وذلك قبل ذكر المعنى الاصطلاحي .

أولًا: تعريف الوقف:

الوقف لغةً: (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تمكُّنٍ في شيءٍ ثم يُقاس عليه. ومنه: وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا، ووَقَفْتُ وَقْفِي. ولا يُقال في شيءٍ: أَوْقَفْتُ. إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيءٍ ثم يُنزع عنه: قد أَوْقَفْ)[١]. (ومعناه: الحَبْسُ والدَّوام. ووَقَفَ يَقِفُ وُقُوفاً: دامَ قائماً)[٢]. يُقال: وَقَفَ الأرضَ على المساكين، وللمساكين وَقْفاً: حَبَسَها. ووَقَفْتُ الدابةَ والأرضَ وكل شيء. والجمع: وُقْفٌ ووُقُوفٌ، أما أَوْقَفَ فهي لغةٌ رديئة[٣].

وأما الوقف اصطلاحًا: فقد اختلف أهل العلم في بيان معناه؛ وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، والمعتبر فيه من حيث إرادة المتعاقدين أو الإسقاط[٤].

فقد عرَّفه الحنفية بأنه: (حبسُ العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة)[٥].

وعرَّفه المالكية بأنه: (إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا)[٦].

وعرَّفه الشافعية بأنه: (حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباحٍ موجود)[٧].

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[٨].

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (وقف) (١٣٥/٦).

(٢) القاموس المحيط، مادة (وقف) (٨٦٠/١).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (وقف) (٣٥٩/٩).

(٤) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٥٨/١).

(٥) البحر الرائق (٢٠٢/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٣٣٧/٤).

(٦) مواهب الجليل (١٨/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٧) أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، مغني المحتاج (٥٢١/٣).

(٨) المغني (٣/٦)، شرح الزركشي (٢٦٨/٤).

وتظهر المناسبة بين هذه التعريفات والمعنى اللغوي للوقف، إلا أن التعريف الأخير هو الأقرب؛ لموافقته عبارة الشارع الحكيم، إضافةً إلى وجازة اللفظ مع دلالته على حقيقة الوقف دون الخوض في تفصيلاته.

ثانيًا: تعريف الصِّحة:

الصِّحة لغةً: (خلاف السَّقَم، وذهاب المرض؛ وقد صَحَّ فلانٌ من علَّته واسْتَصَحَّ)[١].

وقيل: (حالةٌ أو ملكةٌ، بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمةً)[٢].

وقيل: (الصحة في البدن:حالةٌ طبيعيةٌ تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي)[٣].

وأما الصحة في الاصطلاح الطبي: فقد عرفتها منظمة الصحة العالمية[٤] بأنها: (حالةٌ من من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز)[٥].

والتعريف رغم شموليته إلا أنه ناقص؛ لعدم تحديد اكتمال السلامة الذي تكون به الصحة.

وقيل: بأنها (أمرٌ معنويٌّ يقوم بالبدن هو الأصل فيه)[٦].

وهذا التعريف اقتصر في وصف الصحة على البدن، مع أنها وصفٌ عامٌ يشمل البدن والنفس.

ثالثًا: تعريف الوقف الصحي:

لا تختلف حقيقة الوقف الصحي عن غيره من الأوقاف غير أن وصفه بالصحي فيه تقييدٌ للوقف؛ بمعنى أن مصرفه قاصرٌ على أحد أوجه البر وهو الصحة، لذا سيكون تعريفه كما هو تعريف الوقف بعامةٍ مع إضافة ما يدل على حصره على المصرف الصحي.

---

(١) لسان العرب، مادة (صحح) (٥٠٨/٢).

(٢) التعريفات، باب الصاد (١٣٢/١).

(٣) المصباح المنير، مادة (ص ح ح) (٣٣٣/١).

(٤) هي سلطة توجيهية وتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، ومسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int.

(٥) دستور منظمة الصحة العالمية ص ١.

(٦) الوقف الصحي ص: ١٢٦.

وبناءً عليه فقد عرَّف الدكتور نذير أوهاب الوقف الصحي بقوله:

(تحبيسُ مالكٍ مكلَّفٍ عينًا منتفعًا بها، بقطع التصرف في رقبتها على مصرفٍ صحيٍّ مباح)[1].

وهذا التعريف مأخوذٌ من تعريف الشافعية للوقف، وقد تقدم أن المختار هو تعريف الحنابلة للوقف من أنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

فبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الوقف الصحي بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مصرفٍ صحيٍّ مباح.

(١) الوقف الصحي ص: ١٢٧.

المبحث الثاني

مشروعية الوقف الصحي ودوره في تعزيز المحافظة على النفس

يعد الوقف مالًا مبذولًا بغرض التقرب إلى الله ﷻ بصفةٍ مخصوصةٍ فيه، فلابد أن تكون الجهة الموقوف عليها المال جهة قربةٍ وطاعة، ومن ثم ناسب بيان ذلك في الوقف الصحي ببحث مشروعيته، والغاية التي تتحقق منه.

المطلب الأول

مشروعية الوقف الصحي

إن مشروعية الوقف الصحي فرعٌ عن مشروعية الوقف من جهة الأصل؛ لأن الأوقاف الصحية لا تخرج عن العقار أو المنقول أو المنافع، فمن أجاز الوقف بعامةٍ فقد أجاز الوقف الصحي، ومن منعه فقد منع جوازه.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على ثلاثة أقوالٍ كالآتي:

القول الأول: يصح الوقف مطلقًا.

وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وضابط المال الذي يصح وقفه عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦] هو: كل عينٍ جاز بيعها، وأمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقائها المتصل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] رحمه الله: (وأقرب الحدود في الموقوف أنه: كل عينٍ تجوز

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٨)، رد المحتار (٤/٣٣٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٨)، حاشية الدسوقي (٤/٧٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، مغني المحتاج (٣/٥٢١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٤٠)، شرح الزركشي (٤/٢٦٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٧٧)، أسنى المطالب (٢/٤٥٧).

(٦) ينظر: المغني (٦/٣٦)، الإنصاف (٧/٥).

(٧) هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاحٍ في الدين، آيةً في التفسير والأصول، أما تصانيفه فربما تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها: "السياسة الشرعية"، و"منهاج السنة"، و"الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان"، توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩٣-٥٢٥)، العقود الدرية ص: ٥٧.

إعارتها)[١].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع والأثر:

أولًا/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حثَّ على تحصيل البر بالإنفاق، والنكرة في كلمة (شيء) أفادت عموم الأموال المتصدق بها، والوقف داخلٌ في هذا العموم.

وفي شأن هذه الآية ورد أن أبا طلحة[٣] ﷺ أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء[٤]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس ﷺ: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مالٌ رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٥].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٩١).

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٣) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا، وقاتل بين يدي النبي ﷺ يوم أحد، قيل: أنه عاش بعد رسول الله ﷺ أربعين سنةً يسرد الصوم، واختلف في سنة وفاته؛ فقيل: توفي سنة ٣٤هـ، وقيل: قبلها بسنتين، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب (٢/٥٥٣-٥٥٥)، الإصابة (٢/٥٠٢-٥٠٤).

(٤) هذه اللفظة قد اختلف المحدثون في ضبطها؛ فيقولون: بَيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبَيرَحاء بفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبَيرَحى بفتحهما والقصر: وهي اسم مالٍ وموضعٍ بالمدينة. على وزن فيعلى من البراح؛ وهي الأرض المنكشفة الظاهرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٤)، الفائق في غريب الحديث (١/٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب: الزكاة على الأقارب، برقم: ١٤٦١ (٢/١٢٠)، ومسلم، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم:٩٩٨ (٢/٦٩٣).

ثانيًا/ من السنة:

١) ما جاء عن ابن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصب مالًا قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه(١).

٢) وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(٢).

وجه الدلالة: أن الصدقة الجارية محمولةٌ على الوقف، ولذا قال النووي(٣) رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: (وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)(٤).

٣) وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في النفر الذين منعوا الزكاة: «... **وأما خالدٌ**(٥) **فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أَدْراعه وأَعْتُدَه**(٦) **في سبيل الله...**»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح"، باب: الوقف، برقم: ١٦٣٢ (١٢٥٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح"، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: ١٦٣١ (١٢٥٥/٣).

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، محيي الدين: علامةٌ بالفقه والحديث، ألف عدة كتبٍ منها: "منهاج الطالبين"، و"المنهاج شرح صحيح مسلم"، و"تهذيب الأسماء واللغات" وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٨٥/١١).

(٥) هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله القرشي: سيف الله، كان أحد أشراف قريشٍ في الجاهلية، أسلم قبل الفتح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنين والطائف، وقاد حروب الردة وفارس والروم، توفي سنة ٢١هـ. ينظر: أسد الغابة (٥٨٦/١)، والإصابة (٢١٥/٢).

(٦) الأعتد: جمع قلةٍ للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب. ينظر: لسان العرب، مادة (عتد) (٢٧٩/٣).

(٧) أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، برقم: ١٤٦٨ (١٢٢/٢)، ومسلم في "الصحيح"، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم: ٩٨٣ (٦٧٦/٢).

ثالثًا/ من الإجماع:

حكى الترمذي[١] والبغوي[٢] والقرطبي[٣] رحمهم الله إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ على مشروعية الوقف، لا اختلاف بينهم في صحته، ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أنكره، ولا عن واقفٍ أنه رجع عما فعله لحاجةٍ أو لغيرها[٤].

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[٥].

رابعًا/ من الأثر:

١) قال جابر رضي الله عنه: "ما أعلم أحدًا ذا مقدرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقةً موقوفةً لا تشترى ولا تورث ولا توهب"[٦].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقاتٍ محرمات)[٧].

---

(١) هو أبو عيسى، محمد ابن عيسى ابن سورة ابن موسى ابن الضحاك السلمي الترمذي: صاحب الجامع، أحد الأئمة، ثقةٌ حافظ، مات سنة ٧٩هـ. ينظر: تقريب التهذيب ص: ٥٠٠.

(٢) هو أحمد ابن منيع ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، الأصم: ثقةٌ حافظ، صاحب المسند، مات سنة ٤٤هـ. ينظر: تقريب التهذيب ص: ٨٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي: من كبار المفسرين، كانت أوقاته معمورةٌ ما بين توجه وعبادة وتصنيف، من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكار في أفضل الأذكار" و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، توفي سنة ٦٧١هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

(٤) ينظر: سنن الترمذي، بابٌ في الوقف، بعد الحديث رقم ١٣٧٥، (٦٥١/٣)، شرح السنة للبغوي (٢٨٨/٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٩/٦).

(٥) سنن الترمذي (٦٥٢/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣/٦)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، ولم أقف عليه في كتب الآثار، غير أن ابن حزم أخرجه عن الواقدي بلفظ: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وقد أوقف وحبس أرضًا، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس"، وحكم عليه بالضعف. ينظر: المحلى (١٤٩/٨)، وأخرجه أبو بكر الخصاف –واللفظ له– في "أحكام الأوقاف" ص: ١٥، بإسنادٍ واه. ينظر: التحجيل ص: ٢٥١.

(٧) مغني المحتاج (٥٢١/٣)، وينظر: الأم (٦٠/٤).

القول الثاني: عدم صحة الوقف مطلقًا.

وهو قول شريحٍ ﷺ[(١)(٢)]، وروايةٌ عن الإمام أبي حنيفة[(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

أولًا/ من السنة:

- ما رواه ابن عباسٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس[(٤)]. وفي روايةٍ أخرى: «**لا حبس عن فرائض الله**»[(٥)].

وجه الدلالة: أن الأحباس منهيٌّ عنها غير جائزة، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض،

---

(١) هو أبو أمية، شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي: مخضرمٌ ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائةٌ وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣/٧).

(٣) ينظر: المحلى (١٤٩/٨)، المبسوط (٢٧/١٢)، وهذه الرواية منقولةٌ عن الإمام أبي حنيفة، وأما محمد بن الحسن فقد عبَّر في الأصل بكلمة (لا يجيز)، وكذا صرَّح أبو هلال ببطلانه في كتابه "أحكام الوقف"، لكن حكى فقهاء مذهبه أن الأصح عنده الجواز، ولا يلزم إلا في صورٍ مستثناةٍ عدها الفقهاء؛ وهي: أن يحكم بلزومه حاكم، وأن يخرج مخرج الوصية، وأن يجعل الواقف الأرض مسجدًا ويأذن بالصلاة فيها. فهو عنده بمنزلة العارية؛ جاء في المبسوط (٢٧/١٢): (وظنَّ بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائزٍ على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية، فنقول أما أبو حنيفة ﷺ فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازمًا. فأما أصل الجواز ثابتٌ عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزةٌ غير لازمة). ويظهر أن لزوم الوقف في المسائل المستثناة لم يكن من نفس الوقف، بل من أمرٍ آخر وراءه. ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف ص: ٣٢٤. وقد كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف بناءً على رأي شيخه أبا حنيفة من عدم لزوم الوقف، ثم رجع عنه لما بلغه حديث عمر ﷺ وقال: (لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه) ينظر: الاختيار (٤٠/٣). **فتبين أن الأصح عند الإمام أبي حنيفة صحة الوقف ومشروعيته في الأصل، وأن خلافه في عدم اللزوم لا في عدم المشروعية، فهو بهذا يوافق عامة أهل العلم من السلف والخلف.** ينظر: مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه ص١١٨.

وبعض الباحثين لا يرتضي هذا التوجيه لرأي الإمام؛ حيث أن محمدًا علمٌ من أعلام اللغة فضلًا عن الفقه، فهو أقدر بالتعبير عن رأي إمامه بمثل هذا، كما أنه صاحب أبي حنيفة، وهلال صاحب أبي يوسف وزفر الذَين هما صاحبي أبي حنيفة، فهو ومحمد أقرب للإمام من السرخسي الذي جاء بعدهما بقرون. ينظر: موسوعة أحكام الوقف ص: ٣٤-٥٠.

(٤) شرح معاني الآثار (٩٦/٤).

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل (٢٦٨/٦)، والدارقطني في "السنن"، كتاب الفرائض (١١٩/٥)، وقال فيه: (لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان)، وابن حزم في المحلى (١٤٩/٨).

بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض[١]، أي: لا مال يُحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبسٌ عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيًا شرعًا[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة؛ لضعف سنده، وعلى فرض صحته فلا حجة لهم فيه؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطةٌ لفرائض الورثة[٣].

ثانيًا/ من المعقول:

- أن الوقف تصدقٌ بالمنفعة، وهي معدومةٌ وقت الإيجاب، والتصدق بالمعدوم لا يصح[٤].

نوقش: بأنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما يمنع من التصدق بالمنافع المستقبلة. وقياسها على عقود المعاوضات مع الفارق، إذ أن النهي الوارد في منع التعاقد على المعدوم على سبيل المعاوضة قطعًا للمنازعات، وهذا المعنى غير واردٍ في التبرعات[٥].

القول الثالث: أن الوقف يصح في السلاح والكراع[٦] دون غيره.

وهو مرويٌّ عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ رضي الله عنهم[٧][٨].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والأثر:

أولًا/ من السنة:

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٩).

(٣) ينظر: الأم (٤/٦٠-٦١)، المحلى (٨/١٤٩).

(٤) ينظر: الهداية (٦/٢٠٣)، الإسعاف ص: ٤.

(٥) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (١/١٢٤)، أموال الوقف ومصرفه ص: ٦٤-٦٥.

(٦) الكُراع: اسمٌ يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح. والكُراع: الخيل نفسها. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٠٢).

(٧) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بْن مَسْعُود بْن غافل ابْن حَبِيب الهذلي: كان إسلامه قديمًا فِي أول الإسلام فِي حين أسلم سَعِيد بْن زَيْد وزوجته فاطمة بِنْت الخطاب قبل إسلام عُمَر بزمان، عدَّه النبي ﷺ من العشرة المبشرين بالجنة، وقال عنه النبي ﷺ: «من أحبَّ أن يسمع القرآن غَضًّا فليسمعه من ابن أم عبد»، توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧-٩٩٤)، أسد الغابة (٣/٢٨٠-٢٨٦).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٥٠)، المحلى (٨/١٤٩).

- ما جاء عن عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكان لرسول الله ﷺ خاصةً، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدةً في سبيل الله[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يجعل ما فضل على نفقته وأهله في السلاح والكراع، فدل على اختصاصهما بصحة الوقف دون غيرهما.

نوقش: بأنه قد ورد عن النبي ﷺ وقف غير السلاح والكراع، فلم يصح قصر صحة الوقف عليهما.

قال الإمام ابن حزم[٢] رحمه الله: (نعم، وإن صح عن النبي ﷺ إيقاف غير الكراع والسلاح وجب القول به أيضًا، وقد صح ذلك فبطل أيضًا هذا القول)[٣].

ثانيًا/ من الأثر:

- قول عليٍّ ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاحٍ أو كراع"[٤].

وجه الدلالة: أن عليًا ﷺ حصر الحبس الصحيح في السلاح والكراع، فدل على أن ما عداه ليس كذلك، ومثله لا يقال فيه بالرأي.

نوقش: بأنه معارضٌ بما ورد من أدلة صحة وقف غير السلاح والكراع، ومخالفٌ لما صح عنه ﷺ أنه وقف أرضًا له بينبع[٥]، فلا يُسلَّم بصحة هذا الأثر عنه.

الترجيح:

يترجح القول بصحة الوقف واستحبابه مطلقًا، وذلك للأسباب الآتية:

١ – أنه ثابتٌ عن رسول الله ﷺ قولًا، وفعلًا، وتقريرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب قوله: ما أفاء الله على رسوله، برقم: ٤٨٨٥، (١٤٧/٦)، ومسلم، باب: حكم الفيء، برقم: ١٧٥٧، (١٣٧٦/٣).

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له عدة مؤلفاتٍ منها: "الإحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل في الأهواء والنحل"، و"الإجماع"، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)، بغية الملتمس ص: ٤١٦.

(٣) المحلى (٨/ ١٤٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه، باب: في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله (٣٤٩/٤)، المحلى (١٤٩/٨).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب: الصدقات المحرمات (٢٦٥/٦).

٢- أنه إجماع الصحابة ﷺ من الخلفاء الراشدين وغيرهم.

٣- قوة أدلة القول الأول، مع ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

٤- أن في القول باستحباب الوقف تحقيقٌ لمصالح ومقاصد عناها الشارع بشرعيته في الدنيا والآخرة للواقف والموقوف عليه على حدٍّ سواء.

وبناءً على القول بمشروعية الوقف يتجه القول بمشروعية الوقف الصحي واستحبابه؛ وذلك لأن (وقف العقار والمنقول بمختلف صوره وأشكاله على الخدمات الصحية فرعٌ عن الوقف في الجملة، ومن ثَمَّ كانت أدلة مشروعية الثاني أدلةً على مشروعية الأول)[١].

حيث أن تعدد أوجه صرف الأوقاف واستحداثها لا يؤثر على مشروعيتها ما دامت الجهة الموقوف عليها جهة برٍّ، وخلت من المعصية، والتي من أعظمها حاجةً الوقف على المحتاجين من المرضى وما اتصل بهم.

كما أن (مقياس الوقف الصحيح مطابقته لتعاليم الشريعة، وانتفاء المعصية عن الجهة الموقوف عليها)[٢]، وهذا المقياس متحققٌ في الوقف الصحي.

قال القرافي[٣] رحمه الله عن الوقف: وهو من أحسن أبواب القرب، وينبغي أن تخفف شروطه، وألا يُضيَّق على متناوله بكثرتها[٤].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في سعة مصارف الوقف من عدمها؛ حيث إن القول بعدم مشروعية الوقف يترتب عليه عدم جواز أيٍّ من أوجه مصارف الأوقاف، بينما القول بمشروعيته

---

(١) الوقف الصحي ص: ١٣٣.

(٢) الوقف مفهومه ومقاصده ص: ٦٥٦.

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، شهاب الدين: من فقهاء المالكية، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب الإمام مالك، وبرع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفةٌ بالتفسير، من مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"شرح تنقيح الفصول"، و"اليواقيت في أحكام المواقيت"، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (١/٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥/٤٤٣).

في السلاح والكراع فقط يترتب عليه عدم جوازه في سوى هذا المصرف، وأما القول باستحبابه مطلقًا فيبنى عليه التوسع في مصارف الأوقاف ومنها المصرف الصحي.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أسبابٍ هي[(١)]:

١- الخلاف في حقيقة الوقف المشروع، فالنصوص الواردة في مشروعيته قليلةٌ ومجملةٌ.

٢- عدم بلوغ النص الشرعي للفقيه.

٣- أن تفاصيل أحكام الوقف اجتهاديةٌ مبنيةٌ على نصوصٍ عامةٍ أو على القواعد الفقهية العامة بطريق القياس، وهو الغالب على أحكام الوقف.

المطلب الثاني

أثر الوقف الصحي في تعزيز المحافظة على النفس

أولت الشريعة الإسلامية عنايةً بالغةً بالفرد المسلم، وأوكلته جملة التكاليف الشرعية مادام قادرًا عليها مستطيعًا لأدائها، ولا يتأتى ذلك إلا بالمحافظة على النفس البشرية من جانب الوجود والعدم، وفواتها أو تلفها فواتٌ للتكليف، وبالضرورة فواتٌ للدين، والعناية بالصحة حفظٌ للنفس من جانب العدم، ولذا كانت من آكد المصالح الضرورية التي لا غنى للمكلف عن طلبها، وقد كانت سنة النبي ﷺ التوجه للأطباء المشهورين في زمانه؛ كالحارث بن كَلَدَة[(٢)]، وحثَّ على التداوي بقوله: «**تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهرم**»[(٣)]، مما جعل المسلمون يقتبسون من هذا الهدي النبوي لتحقيق مقصد حفظ النفس[(٤)].

---

(١) ينظر: حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه ص: ٦٠-٦٣.

(٢) هو الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج الثقفي: طبيب العرب في عصره، وأحد الحكماء المشهورين، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها، اختلفوا في إسلامه، وكان النبي ﷺ يأمر من به علةٌ أن يأتيه فيتطبب عنده، له كلامٌ في الحكمة وكتاب "محاورةٌ في الطب"، توفي نحو ٥٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٥٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك ﷺ، باب: في الرجل يتداوى، برقم: ٣٨٥٥ (٣/٤)، والترمذي، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم: ٢٠٣٨ (٣٨٣/٤)، وابن ماجه، باب: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء (١١٣٧/٢)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الأدب المفرد (١٢٣/١).

(٤) ينظر: البعد المقاصدي للوقف ص: ٨١.

قال السرخسي[١] رحمه الله: (للناس حاجةٌ إلى ما يرجع إلى مصالح معاشهم ومعادهم، فإذا جاز هذا النوع من الإخراج والحبس لمصلحة المعاد، فكذلك لمصلحة المعاش)[٢].

وقال ابن عاشور[٣] رحمه الله: (ومعنى حفظ النفوس: حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا؛ لأن العالَم مركبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التي يقوم بها بعضُ قِوام العالم. وليس المراد حفظها بالقَصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمُّه حفظها عن التلف قبل وقوعه؛ مثل مقاومة الأمراض السارية)[٤].

وبالإضافة للمقاصد العامة المتحققة في الأوقاف بالجملة فإن لكل نوعٍ من أنواع الوقف مقاصده الخاصة، (فمقاصد الشريعة من الوقف على المشروعات الصحية: حماية النفس والروح من الضياع والضعف، والهلاك والتلف، وتحقيق القوة المطلوبة في الإسلام)[٥].

والوقف الذي يراعي الضرورات؛كضرورة حفظ النفس أنفع من الذي تحفظ به الحاجيات.

ويظهر أثر الوقف الصحي في حفظ النفس بالاحتياط قبل التلف؛ ويتمثل ذلك بالوقف على ما يعرف بالطب الوقائي كالحجر الصحي، وكذلك الوقف على التداوي بعد المرض.

ويسهم الوقف الصحي أيضًا في حفظ المال؛ وذلك بإلغاء التكاليف الزائدة عن الحاجة، وتخفيض تعارض المصالح بين الطبيب والمريض، ودرجة الخطر الأخلاقي الناشئة ببينهما[٦].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة: كان إمامًا علامةً حجةً متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا، من مصنفاته: "شرح الجامع الكبير للإمام محمد"، و"شرح السير الكبير للإمام محمد"، و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي سنة ٤٩٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٧٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

(٢) المبسوط (١٢/ ٢٧).

(٣) هو محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديبٌ خطيب، مشاركٌ في علوم الدين، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذًا فيه فعميدًا، وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. من كتبه: "إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربيّ"، و"أركان الحياة العلمية بتونس" و"مقاصد الشريعة الإسلامية"، توفي سنة ١٣٩٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٢٥/٦-٣٢٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٣٠٣.

(٥) مقاصد الوقف في الشريعة الغراء، بحث منشور بالموقع الرسمي لفضيلة الشيخ علي القره داغي .www.qaradaghi.com

(٦) ينظر: ثقافة الوقف في المجتمع السعودي ص: ١٥٢-١٥٣.

المبحث الثالث

لمحةٌ تاريخيةٌ موجزةٌ حول الوقف الصحي عند المسلمين

كانت الأوقاف الصحية بشتى صورها معهودةً عند المسلمين، (والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تامٍ بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلدان المسلمين من جهةٍ وتقدم الطب كعلمٍ وكمهنةٍ، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهةٍ أخرى)[١]، وأول وقفٍ صحيٍّ في الإسلام بدأ بالخيمة التي أنشأها الرسول ﷺ يوم الخندق[٢]، حيث جعل سعد بن معاذ لما أصيب في خيمةٍ لامرأةٍ من أسلم يقال لها رُفَيْدَة[٣] في مسجده كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعةٌ من المسلمين[٤]، فكانت تلك الخيمة أول مستشفى حربيٍ متنقلٍ في الإسلام[٥].

ويمكن إيراد بعض الأمثلة للأوقاف الصحية حسب تنوع أغراضها كالآتي:

أولًا/ المستشفيات:

ابتدأت فيما سُمِّي بالبِيْمَارَستانات[٦]: وهي المستشفيات الوقفية في العهد الإسلامي إلى العصر الحاضر[٧].

---

(١) الدور الاجتماعي للوقف ص: ٢٨٢-٢٩٢.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، برقم: ١٧٦٩، (٣/ ١٣٨٨).

(٣) رُفَيْدَة، بالفاء المصغرة، يقال: هي صاحبة الخيمة التي كانت في المسجد تداوي فيها الجرحى، صحابية. ينظر: تقريب التهذيب ص: ٧٤٧.

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٣٩).

(٥) ينظر: من روائع حضارتنا ص:٢٢٠-٢٢١.

(٦) **البيمارستانات:** جمع بيمارَستان بفتح الراء، وهي كلمةٌ معربةٌ فارسية الأصل، وأصلها: بِيمارِستان، بكسر الموحدة وسكون الياء بعدها وكسر الراء، ومعناها: دار المرضى، كما نقل الجوهري عن يعقوب، قال: بيمار عندهم هو المريض، وأُستان بالضم: المأوى، ثم خفف فحذفت الهمزة، ولما حصل التركيب أسقطوا الباء والياء عند التعريب. وكذلك مع مرور الزمن وكثرة تداول الكلمة واستعمالها اختصرت بلفظ "مارستان". ينظر: الصحاح، مادة (مرس) (٣/٩٧٨). تاج العروس، مادة (م ر س) (١٦/٥٠٠)، صفحات من تاريخ التراث الطبي العربي الإسلامي ص: ١٥٧.

(٧) أي: إلى إنشاء مستشفى أبي زعبلٍ بضاحية القاهرة، وهو أول مستشفى أنشئ على النظام الحديث في مصر سنة ١٨٢٥م. ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص: ٣.

أما أول بيمارستانٍ تم بناؤه في الإسلام فكان في عهد الخليفة الأموي الوليد[١] بن عبدالملك سنة ثمانٍ وثمانين للهجرة، وجعل في المارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذمين[٢] لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق[٣]، وهذا يؤكد امتداد الوقف ليشمل الطب الوقائي وما كان قاصرًا على العلاج فقط، وكذلك امتدَّ ليشمل الحيوان أيضًا؛ فكانت الوحدات البيطرية الملحقة بمستشفيات الجيش المتنقلة معبِّرةً عن لمسةٍ إنسانيةٍ رحيمةٍ حث عليها الإسلام[٤].

ومن أشهر تلك المستشفيات: البيمارستان العَضْدي ببغداد[٥]، والبيمارستان المنصوري بالقاهرة[٦]، والبيمارستان النُّوري بدمشق[٧]، والبيمارستان المستنصري بمكة[٨]، وغيرها كثير.

وقد امتازت بدقة التنظيم والإدارة وفائق العناية بالمرضى على اختلاف طبقاتهم؛ كما في المارستان المنصوري الذي أُعجب به كل من مرَّ به، حتى قال عنه ابن بطوطة[٩] لما زاره: (يَعْجَز

---

(١) هو أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، بويع بالخلافة سنة ستٍّ وثمانين، وتوفي سنة ستٍّ وتسعين. ينظر: البداية والنهاية (١٦١/٩)، النجوم الزاهرة (٢٣٤/١).

(٢) **المُجْذَمِين**: جمع مُجْذَم، **والجُذَام**: علةٌ تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. ينظر: القاموس المحيط ص: ١٠٨٦.

(٣) ينظر: المواعظ والاعتبار (٢٦٧/٤)، المعيار المعرب (٣٨/٧-٣٩)، خطط الشام (١٥٦/٦).

(٤) ينظر: الأوقاف والرعاية الصحية ص: ١٢٦.

(٥) البيمارستان العضدي أنشأه عضد الدولة بن بويه في الجانب الغربي من بغداد في صفر سنة ٣٧٢هـ. ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص: ١٨٧.

(٦) البيمارستان الكبير المنصوري أو دار الشفاء أو مارستان قلاوون بناه الملك المنصور قلاوون سنة ٦٨٣هـ. ينظر: المصدر السابق ص:٨٣-٨٥.

(٧) البيمارستان الكبير النوري بناه نور الدين محمود بن زنكي دمشق سنة ٥٤٩هـ، وهو أحسن ما بني من البيمارستانات في البلاد، ومن شرطه: أنه على الفقراء والمساكين، وإذا لم توجد بعض الأدوية التي يَعِزُّ وجودها إلا فيه فلا يمنع منها الأغنياء. ينظر: المصدر السابق ص: ٢٠٦.

(٨) البيمارستان المستنصري العباسي بالجانب الشمالي من المسجد الحرام وتاريخ وقفه سنة ٦٢٨هـ. ينظر: المصدر السابق ص:٢٦١.

(٩) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة: رحالةٌ مؤرخ، أملى أخبار رحلته على محمد بن جزي الكلبي بفاسٍ سنة ٧٥٦هـ وسماها "تحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، توفي سنة ٧٧٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٥/٦).

(يَعْجَز الواصف عن محاسنه)[١]، كان مقسمًا إلى أربعة أقسامٍ: قسمٌ للحِمْيات، وللرمد، وللجراحة، وللنساء. وخُصِّص لكل مريضٍ فرشٌ وأطباءٌ وصيادلةٌ وخدم، كما زُوِّد بمطبخٍ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحةً وكسوة[٢]، وقد برزت فيها خدماتٌ اجتماعيةٌ مصاحبةٌ؛ كتخصيص بعضها للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، مما يؤكد الهدف الاجتماعي من إنشاءه[٣]، وكذلك رعاية المريض بعد خروجه، وتمتد حتى بعد وفاته، بل وجدت بعض الوقفيات التي تمثل نظرةً إنسانيةً لم تعهدها أي حضارةٍ أخرى، وبرز فيها مراعاة الجانب النفسي للمرضى؛ كتخصيص وقفٍ لاثنين من الرجال لأجل أن يقفا بجانب المريض الميئوس من شفاءه، فيتهامسا بصوتٍ يسمعه عن قرب موعد شفائه، وكذلك الوقف على وظيفة "التسبيح ليلًا في المئذنة" لبعض المرضى الذين ينتابهم الأرق بسبب الألم، فيكون مخففًا عنهم وباعثًا لانسحاب أرقهم[٤].

وقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات أنه كانت توقف أحياءٌ طبيةٌ متكاملة الخدمات والمرافق كما في المدن الطبية الحديثة، حيث يذكر ابن جبيرٍ[٥] أنه عند وروده بغداد وجد حيًا كاملًا يشبه المدينة الصغيرة يسمى بسوق المارستان عبارةٌ عن أوقافٍ أوقفت للعلاج، يأمُّه المرضى، وطلبة الطب، والأطباء، والصيادلة، إذ كانت الخدمات والنفقات جاريةً عليهم من الأموال الموقوفة في أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[٦].

---

(١) تحفة النظار (٢٠٣/١).

(٢) ينظر: الوقف وأثره التنموي ص: ١١٧.

(٣) ينظر: دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي ص: ٨٦٦.

(٤) ينظر: من روائع حضارتنا ص: ٢٣٠-٢٣١.

(٥) هو أبو الحسين، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي: رحالةٌ أديب، زار المشرق ثلاث مرات، وألف فيها كتابه "رحلة ابن جبير"، ومن كتبه أيضًا: "نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان" و"نتيجة وجد الجوانح في تأبين القرن الصالح"، توفي سنة ٦١٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣١٩/٥).

(٦) ينظر: رحلة ابن جبير (١٨٠/١)، الدور الاجتماعي للوقف ص:٢٨٤.

ثانيًا/ التعليم الطبي:

اهتمَّ المسلمون بتعليم الطب نظريًا وعمليًا، وهذا عائدٌ إلى أن الإسلام ينظر إلى العلم والتعلم على أنه عبادة[١]، فأنشؤوا المشافي التعليمية المتخصصة من أموال الوقف؛ كمستشفيات الرمد والأمراض العقلية ومعالجة الجذام وغيرها، وقد وجدت في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم[٢]، حيث (لم تكن قاصرةً على مداواة المرضى، بل كانت في نفس الوقت معاهد علميةً ومدارس لتعليم الطب يتخرج منها المتطبِّبون والجرَّاحون والكحَّالون كما يتخرجون اليوم من مدارس الطب)[٣]، ثم يجرى للطبيب اختبارًا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالةً في الحقل الذي تخصص فيه، فإذا اجتازه مُنح الشهادة، وسُمح له بمزاولة مهنة الطب[٤].

ثالثًا/ البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة:

لقد كان للوقف الإسلامي على النشاطات العلمية المرتبطة بالطب أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وقد خُصِّصت أوقافٌ مقررةٌ للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، ومن أمثلة تلك الكتب: "كتاب البيمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي[٥]، وكتاب "مقالة أمينية في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ[٦]،وكتاب "تقويم الأبدان" و"منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان" لابن جزلة[٧]، و"صفات البيمارستان"

---

(١) ينظر: الوقف في خدمة البحث العلمي ص: ٦٧٠.

(٢) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف ص: ٢٨٨.

(٣) تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص: ٤.

(٤) ينظر: من روائع حضارتنا ص:٢٢٤، الدور الاجتماعي للوقف ص: ٢٨٨.

(٥) هو أبو سعيد، منصور بن عيسى الفارقي: زاهد العلماء، خدم صناعة الطب، من كتبه أيضًا: "الفصول والمسائل والجوابات"، و"كتابٌ فيما يجب على المتعلمين لصناعة الطب تقديم علمه" و"كتابٌ في أمراض العين ومداواتها".
ينظر: عيون الأنباء ، ص: ٣٤١.

(٦) هو أبو الحسن، هبة الله بن صاعد بن هبة الله بن إبراهيم: حكيمٌ عالمٌ بالطب والأدب، من كتبه أيضًا: "حاشيةٌ على القانون لابن سينا"، و"الموجز البيمارستاني"، و"الكناش في الطب"، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر: عيون الأنباء (٣٤٩/١)، الأعلام للزركلي (٧٢/٨).

(٧) هو أبو علي، يحيى بن عيسى بن جزلة البغدادي: إمام الطب، وهو من المشاهير في علم الطب، وكان ذكيًا صاحب صاحب فنونٍ ومناظرةٍ واحتجاج، وكان يداوي الفقراء من ماله، ووقف كتبه قبل وفاته، من تصانيفه أيضًا: "رسالةٌ في الرد ☜

للرازي[١]، وبفضل ما أوقف من أموالٍ استطاع الرازي أن يؤلف مئتين وسبعةٍ وثلاثين كتابًا ورسالةً في الطب وعلوم الأدوية، وفي هذا الباب يعد كتاب "الكليات في الطب" لابن رشد[٢] من أهم المؤلفات الطبية في التراث الإسلامي، والتي تركت أثرًا في الحضارة الإنسانية جمعاء، حيث ترجمه الغرب لاحقًا إلى اللاتينية، وأصبح الكتاب المعتمد لتدريس الطب بأوروبا[٣].

وهكذا كانت حضارة الإسلام سابقةً في الرقي والدقة والترتيب والتنظيم والنظافة والصيانة، في حين كانت دول الغرب غارقةً في الجهل، ولا تعرف شيئًا عن المؤسسات الصحية[٤].

على النصارى"، و"الإشارة في تلخيص العبارة"، و"رسالةٌ في مدح الطب وموافقته للشرع والرد على من طعن عليه"، توفي سنة ٤٩٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٦٧/٦)، سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٩).

(١) هو أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب، اشتغل بالسيمياء والكيمياء ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره، من كتبه أيضًا: "الحاوي في صناعة الطب"، و"الطب المنصوري"، و"الفصول في الطب"، توفي سنة ٢٩٠هـ أو ٣٢٠هـ على خلاف. ينظر: عيون الأنباء (٤١٥/١)، الأعلام للزركلي (١٣٠/٦).

(٢) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، حفيد العلامة ابن رشدٍ الفقيه: فيلسوف، برع في الفقه وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، من تصانيفه أيضًا: "بداية المجتهد"، و"فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال"، و"مختصر المستصفى"، و"تهافت التهافت"، توفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٠٣٩/١٢)، الأعلام للزركلي (٣١٨/٥).

(٣) ينظر: الدور الاجتماعي للوقف ص: ٢٩١.

(٤) ينظر: الاعتبار ص: ١٣٢، العمل الخيري المؤسسي في تاريخنا ص: ٤٧.

الفصل الأول
أنواع الوقف الصحي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف الصحي العقاري.

المبحث الثاني: الوقف الصحي المنقول.

المبحث الثالث: الوقف الصحي النفعي.

المبحث الرابع: الوقف الصحي النقدي.

المبحث الأول

الوقف الصحي العقاري

العَقار لغةً: (الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك)[١].

وأما في الاصطلاح فهو: (ما لا يمكن نقله من محلٍ إلى آخر كالدور والأراضي)[٢].

أو: (ما لا يمكن نقله وتحويله أصلًا؛ كالأرض، أو ما أمكن نقله وتحويله مع تغيير صورته عند النقل؛ كالبناء والأشجار القائمة عليها)[٣].

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]على صحة وقف وقف العقار.

واستدل الجمهور بأدلةٍ من السنة والمعقول:

أولًا/ من السنة:

- أن الأصل في باب الوقف هو العقار؛ فهو الذي وقفه النبي ﷺ، وكذا ما اشتهر من الأوقاف العقارية للصحابة رضي الله عنهم[٨].

ثانيًا/ من المعقول:

- أن الوقف يُراد للدوام، وفي جمع النبي ﷺ بين لفظي التحبيس والتسبيل بيانٌ لحالة الابتداء والدوام؛ فيُبتدأ بالحبس ويُستدام بالتسبيل، ويشكِّل أصلًا يبقى بقاءً متصلًا، وأصدق ما ينطبق عليه ذلك هو العقار[٩].

---

(١) لسان العرب، مادة (عقر)، (٥٩٧/٤).

(٢) درر الحكام (١١٧/١).

(٣) أموال الوقف ومصرفه ص: ٩٩.

(٤) ينظر: المبسوط (٤٥/١٢)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٣).

(٥) ينظر: منح الجليل (١٠٨/٨)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٦/٦) الإنصاف (٥/٧).

(٨) تقدم تخريج بعضها ص: ١٦-١٧.

(٩) ينظر: المغني: (٣٦/٦)، أموال الوقف ومصرفه ص: ١٧٧-١٧٨.

ونفع العقار أوسع وأدوم من نفع باقي الموقوفات؛ إذ أن العقار يتحقق فيه ثبات الأصل مددًا طويلةً ولا تستهلك عينه، أما المنقول الذي يستمر نفعه فهو معرضٌ للتلف والهلاك في المآل[1].

ووقف الأصول الثابتة على الصحة يضمن لها ثبات الوقف، وكذلك دوام الانتفاع منه، سواء كانت المنفعة حاصلةً من أصل الوقف العقاري مباشرةً؛ كالأراضي والمنشآت الوقفية التي يتم تحويلها إلى مشافٍ وصيدليات، أو من ريعه؛ كعوائد المباني التجارية التي يتم صرفها على القطاع الصحي.

(١) ينظر: الوقف العقاري ص: ٦.

المبحث الثاني

الوقف الصحي المنقول

المنقول لغةً: اسم مفعول من الفعل: نَقَلَ، و(النَّقْلُ تحويل الشيء من موضعٍ إلى موضع، نَقَلَه يَنْقُلُه نَقْلًا فانتقل، والتَّنَقُّل التحوُّل، ونَقَلَه تنقيلًا؛ إذا أكثر نقله)[(١)].

أما اصطلاحًا: فهو ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه سواء بقي مع ذلك التحويل على هيئته وصورته أم تغيرت به[(٢)].

أو: (ما يقابل العقار، مما ينتقل ويحول من مكانٍ لآخر، سواء كان حيوانًا أو سلعةً أو أداةً من الأدوات)[(٣)].

وتختلف أنواع المنقولات بحسب إمكان الانتفاع منها مع بقاء عينها؛ كالعقار، أو ببقاء العين وإتلافها تدريجيًا عبر أزمنةٍ متعاقبةٍ؛ كالمنقول، أو بإتلاف عينها دفعةً واحدةً، ويتحقق معنى الوقف فيها بإبدالها؛ كالنقود، أو لا يتحقق فيها هذا المعنى؛ كالمطعومات والمشروبات(٤)، وبناءً عليه فقد اختلف الفقهاء في حكم وقفها مستقلةً أو تبعًا عند القائلين بعدم صحة وقفها باستقلال، وبالتالي لابد من إيراد الخلاف في الوقف المنقول حتى يمكن من خلاله الحكم على المنقولات الطبية بصحة الوقف من عدمه.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول الذي ينتفع به مع بقاء عينه على أربعة أقوالٍ كالآتي:

القول الأول: صحة وقف المنقول مطلقًا.

وهو مذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والصحيح عند الحنابلة[(٧)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والقياس والمعقول:

---

(١) لسان العرب، مادة (نقل) (٦٧٤/١١).

(٢) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦.

(٣) ضوابط المال الموقوف ص: ١٦٤.

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ٢١٩.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢١/٦)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٦/٩)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

(٧) ينظر: الإنصاف (٥/٧)، كشاف القناع (٢٤٣/٤).

أولًا/ من السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شِبْعَه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حث على وقف الخيل، وهو منقول، فدل على صحة وقف غير الخيل من المنقولات(٢).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته**»(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر المصحف من جملة الصدقات التي يدوم أجرها للميت، والمصحف منقولٌ، فدل على صحة وقف المنقولات.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...**وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أَدْراعه وأَعْتُدَه في سبيل الله...**»(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ خالد بن الوليد ﷺ في حبس الأدرع والعتاد، وهي منقولاتٌ ينتفع بها مع بقاء عينها، فدل على صحة وقفها.

قال الخطَّابي(٥) رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على جواز أحباس آلات الحروب، وقد يدخل فيها

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح"، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم: ٢٨٥٣ (٤/٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٦/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "السنن"، باب: ثواب معلم الناس الخير، برقم: ٢٤٢ (١/٨٨)، وابن خزيمة في "الصحيح"، باب: فضائل بناء السوق لأهل السابلة، برقم: ٢٤٩٠ (٤/١٢١)، وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/٥٥)، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٧/١٠٢): إسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه" (١/٣١٤).

(٤) تقدم تخريجه ص: ١٨.

(٥) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي: كان فقيهًا أديبًا محدثًا، من تصانيفه: "غريب الحديث"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"العزلة"، و"الغنية عن الكلام"، توفي سنة ٣٨٨هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

فيها الخيل والإبل؛ لأنها كلها أعتادٌ للجهاد، وعلى قياس ذلك الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء عينها[١].

وقال النووي رحمه الله: (وفيه دليلٌ على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول)[٢].

ثانيًا/ من القياس:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم قد أوقفوا بعض المنقولات، وأقرهم النبي ﷺ على وقفها، فيقاس عليها غيرها[٣].

٢- أن الأمة اتفقت على وقف بعض المنقولات؛ كالحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير[٤]، وإذا صح وقف هذه المنقولات صحَّ وقف غيرها بالقياس عليها.

ثالثًا/ من المعقول:

١- أن ضابط المال الذي يصح وقفه: هو ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، وهذا الضابط متحققٌ في المنقول كما في العقار[٥].

٢- أن المنقول يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده؛ كالعقار[٦].

٣- أن هذه المنقولات ينتفع بها زمنًا طويلًا، فيحصل المقصود من الوقف، فصح وقفها[٧].

وقفها[٧].

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/٥٣-٥٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٥٦).

(٣) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ١٨٧.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٣٧٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٦/١٨٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥١٨).

القول الثاني: صحة وقف المنقول تبعًا، وصحة وقفه استقلالًا في السلاح والكراع وما جرى التعامل به.

وهو قول محمد[١] بن الحسن الشيباني، والصحيح من مذهب الحنفية[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول:

- أن القياس ألا يجوز وقف المنقول استقلالًا؛ لأن من شرط المنقول التأبيد، والمنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك[٣]، وإنما جاز وقفه تبعًا لأنه تبعٌ في تحصيل المقصود[٤].

المقصود[٤].

نوقش: بعدم التسليم بكون التأبيد شرطًا لصحة الوقف، فقد أقر النبي ﷺ وقف منقولاتٍ لا تدوم؛ كآلات الجهاد. كما أن معنى التأبيد الذي يشترطه الفقهاء هو: عدم توقيت الواقف للوقف، بل يبقى ما دامت العين باقيةً، أما كون مدة بقاءه لا تطول كالدور فهذا عائدٌ إلى طبيعة الموقوف لا إلى أمرٍ من جهة الواقف[٥].

واستدل أصحاب هذا القول على صحة وقف المنقول استقلالاً في السلاح والكراع بدليل الاستحسان[٦]:

ووجه الاستحسان: حبس خالد بن الوليد لأدراعه وأعتده في سبيل الله[٧].

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن فرقد الشيباني الحنفي: حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"الجمع الصغير"، توفي سنة ٨٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، طبقات الفقهاء (١٣٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٥/١٢)، رسالة في جواز وقف النقود ص: ١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦). تبيين الحقائق (٣٢٧/٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٢١٦/٦).

(٥) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٣٦/١)، بحوث فقهية متنوعة في العقود: وقف المنقول ص: ٩٣.

(٦) **الاستحسان عند الحنفية:** هو الاستثناء الوارد على عمومات النصوص الشرعية، وكذلك التخصيص منها، سواء كانت عموماتٍ نصية، أو قواعد عامةً مستقرأةً من آحاد النصوص، والترجيح بين الأقيسة المحتملة. ينظر: دراسةٌ تحليليةٌ لمفهوم الاستحسان عند المذهب الحنفي ص: ٤٣.

(٧) تقدم تخريجه ص: ١٨.

واستدل أصحاب هذا القول على صحة وقف المنقول استقلالًا فيما جرى التعامل به بأدلةٍ من الأثر والمعقول:

أولًا/ من الأثر:

– ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[(١)].

ثانياً/ من المعقول:

- أن التعامل أقوى من القياس، فيترك القياس لأجله؛ كالاستصناع، فبقي ما عداه على أصل القياس[(٢)].

نوقش: بأن تصحيح الحنفية وقف كثيرٍ من المنقولات كلما جرى عرفٌ بذلك فيه خروجٌ عن أصل التأبيد الذي منعوا به وقف المنقول[(٣)]، كما أنه لا حاجة لتقييد صحة وقف المنقول بما جرى به التعامل؛ لأنه لا أثر للعرف هنا في الحكم الشرعي.

القول الثالث: صحة وقف المنقول تبعًا، وجوازه استقلالًا في السلاح والكراع دون غيرهما.

وهو قول أبي يوسف[(٤)][(٥)] من الحنفية.

واستدل أبو يوسف على صحة وقف المنقول في السلاح والكراع بما استدل به أصحاب القول الثاني، ثم ذكر أن النص قد ورد في السلاح والكراع، فيقتصر على موضع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" برقم: ٣٦٠٠ (٨٤/٦)، وصحح الحاكم إسناده في "المستدرك" ووافقه الذهبي (٨٣/٣)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١١٢/٩)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٨٣/١)، وصحح الألباني إسناده موقوفًا. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٧/٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢١٨/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣).

(٣) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي(٣٧٣/١)، أموال الوقف ومصرفه ص: ١٩٠.

(٤) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، غلب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة، كان فقيهًا عالمًا حافظًا، تولى القضاء لثلاثةٍ من الخلفاء، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: فوات الوفيات (٣٧٨/١-٣٨٨)، الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، فتح القدير (٢١٦/٦).

النص، ويبقى ما سواه على أصل عدم الجواز[١].

ويمكن أن يناقش: بما نوقشت به أدلة القول الثاني، وأما قوله بأن الأصل عدم الجواز فمعارضٌ بعموم الأدلة التي تحث على الإنفاق في أعمال الخير.

القول الرابع: عدم صحة وقف المنقول مطلقًا.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من الأثر والمعقول:

أولًا/ من الأثر:

- أن الأخبار إنما وردت في العقار دون غيره، فلم يجز تعديه.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: (إنما الوقف للدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ)[٤].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ فإن الأخبار وردت في العقار وغيره، ويحمل قول الإمام أحمد على غالب أوقاف الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيًا/ من المعقول:

- أن الوقف إنما يراد للتأبيد والدوام، وهو لا يمكن إلا في العقار، فلم يجز في غيره مما لا يدوم[٥].

نوقش: بما نوقشت به أدلة من قال بصحة وقف المنقول تبعاً، وصحته استقلالًا في السلاح والكراع وما جرى التعامل به، وعلى تقدير عدم ثبوت وقف غير الدور والأرضين عنهم فإنه لا

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٧٣٨/١)، البناية (٤٣٦/٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)، البحر الرائق (٢١٦/٥).

(٣) ينظر: المبدع (١٥٤/٥).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٢٩٤/٤).

(٥) ينظر: المبدع (١٥٤/٥).

يدل على عدم حصوله، كما أنه يحمل على تفضيلهم ما هو أدوم للبقاء[١].

الترجيح:

يترجح القول بصحة وقف المنقول مطلقًا، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة القول الأول، مع ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

٢- أن مقصد الثواب للواقف والنفع للموقوف عليه متحققٌ في المنقول كما في العقار.

٣- أن تصحيح وقف المنقول يفتح الباب للمشاركة في إقامة أوقافٍ متعددة الصور لمن لا يملك العقار، وهذا يتفق مع تشوف الشريعة لكثرة الأوقاف[٢]؛ فلم يضيق النبي ﷺ جانب الوقف، بل فعله، وحث عليه، ومثل لأنواعٍ منه، وصحح أوقاف بعض الصحابة رضي الله عنهم[٣].

ومن خلال ما تقدم من صحة وقف المنقول مطلقًا، حيث تدوم منافعه بدوام أصله، فيصح وقف المنقولات الطبية دائمة الأصل على المستشفيات أو الجمعيات المعنية بالصحة؛ حيث تستفيد منها الجهات الموقوف عليها حيثما كانت، ويمكن نقل تلك المنقولات من جهةٍ إلى أخرى حسب شرط الواقف، ويمكِّن الجهات الخيرية من تزويد المؤسسات الصحية باحتياجاتها من المنقولات الطبية.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه على قولين كالآتي:

القول الأول: عدم صحة هذا الوقف.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: بحوث فقهية متنوعة في العقود: وقف المنقول ص: ٩٧.

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف ص: ٢٠٥.

(٣) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ١٩٢.

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/٢١٦)،

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/١٢٢)، شرح مختصر خليل (٧/٨٠).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٧)، تحفة المحتاج (٦/٢٣٧).

(٧) ينظر: المغني (٦/٣٤)، كشاف القناع (٤/٢٤٥)..

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول:

- أن الوقف تحبيسٌ للأصل وتسبيلٌ للمنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه واستهلاكه لا يصح فيه ذلك، فلا يجوز وقفه[١].

القول الثاني: صحة هذا الوقف.

وهو منقولٌ عن الإمام مالك [٢]، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول:

- عدم الفرق بين المنفعة الحاصلة من الثوب باللبس، أو من الفرس بالركوب، أو من الريحان بالشم؛ إذ كلها منافع مقصودة، ولا أثر لطول مدة الانتفاع أو قصرها، وتسميته بالوقف بمعنى أنه وقفٌ على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها، وهو جائزٌ في الشرع ولا تأباه اللغة[٤].

ويمكن أن يناقش: بأن ثبات الأصل مقصودٌ لأجل دوام النفع، والمنقولات منها ما يصح وقفه بالنص؛ كالفرس، ومنها ما هو مستهلك العين؛ كالريحان الذي هو صورةٌ لمحل البحث. ولذا قال ابن قدامة[٥] في وقف ما ينتفع بأصل عينه: (وليس بصحيح)[٦].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

(٢) ينظر: البناية (٤٣٦/٧)، المغني (٣٤/٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٥/٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٥/٥).

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ الإسلام موفق الدين: صاحب التصانيف، كان إمامًا حجةً مصنفًا متفننًا محررًا متبحرًا في العلوم كبير القدر، ومن تصانيفه: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة" في الفقه، توفي سنة ٦٢٠. ينظر: فوات الوفيات (١٥٩/٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣).

(٦) المغني (٣٤/٦).

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– عدم صحة وقف المنقول الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١– قوة دليل القول الأول، مع ما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

٢– أن وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها لا تظهر فيه غاية الوقف من دوام الريع للجهة الموقوفة، ودوام الأجر للموقف؛ حيث تفنى العين في مقابل الاستهلاك، فهي أقرب للصدقة المنقطعة منها إلى الصدقة المؤبدة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في ملكية العين المستهلكة بعد وقفها؛ فالقائلين بصحة وقف العين المستهلكة يرون خروجها عن ملكية الواقف، بينما القائلون بعدم صحة وقفها يرون أنها باقيةٌ في ملك الواقف، فله الرجوع فيها، أو صرفها فيما وقفت من أجله.

سبب الخلاف:

الذي يظهر أن منشأ الخلاف في المسألة هو: اشتراط دوام المنفعة في العين المستهلكة؛ فمن رأى أن دوام منفعة العين شرطٌ لصحة الوقف لم يصحح وقف المستهلكات، ومن لم يعتد بدوام منفعة العين فقد صحح وقفها.

وبناءً على ما تقدم من عدم صحة وقف الأعيان المستهلكة فلا يصح وقف المنقول الطبي الذي لا ينتفع به إلا بإتلافه، إلا أن ذلك لا يمنع من التصدق بالمستهلك الطبي حيث توافرت الحاجة إليه على المؤسسات الطبية على وجه الصدقة المنقطعة، أو اقتطاع جزءٍ من ريع الأوقاف الصحية في سبيل توفير تلك المستهلكات.

المطلب الأول

وقف المستشفيات المتنقلة

المستشفى المتنقل يمكن تعريفه بأنه: عيادةٌ ميدانيةٌ متنقلةٌ مزودةٌ بالتجهيزات الطبية بغرض تقديم مجموعةٍ من الخدمات التشخيصية والعلاجية والتوعوية.

وتكمن أهمية هذا المنقول في إمكانية وصوله إلى الأماكن النائية التي لا تتوفر بها الخدمات الطبية، وكذلك مناطق الكوارث الطبيعية أو الحروب العسكرية.

وقد كان المستشفى المتنقل في السابق مقتصرًا على الحروب، ثم إن الخلفاء إذا خرجوا للبرِّية أخذوا معهم مستشفى محمولًا بأطباءه وأدويته لهم ولحاشيتهم ولمن احتاج إليه من أهل البوادي التي يقيمون بها، ثم تحول إلى إرسال الأطباء مع الأدوية إلى الأماكن البعيدة[١].

وتختلف تجهيزات المستشفى المتنقل بحسب إمكاناته المتاحة، وبحسب الغرض الذي أعد لأجله؛ فبعضها يقتصر على فحص واكتشاف الأمراض، وبعضها قد أعد لعلاج الأوبئة، وبعضها تم تصميمه للإسعاف العاجل للمصابين قبل نقلهم لمستشفى ثابت، في حين تحظى بعض المستشفيات المتنقلة بتجهيزاتٍ طبيةٍ متطورةٍ، وكوادر دائمةٍ ومتطوعةٍ تمكنها من الكشف الدقيق، وإجراء العمليات، وصرف الأدوية، فضلًا عن الدور التوعوي للمستفيدين الذي تتبناه طيلة مدة بقائها[٢].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٢٤/٣)، المواعظ والاعتبار (٣٥٠/٣)، أخبار العلماء بأخيار الحكماء ص: ١٣٢، عيون الأنباء (٣٠١/١).

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: المستشفى الإماراتي الإنساني العالمي المتنقل (علاج) التابع لمبادرة زايد العطاء، والذي يعد أول مستشفى مدنيٍّ متنقلٍ في العالم، والرحلات العلاجية التي تقوم بها الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات (باك) التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ومشاريع العيادات المتنقلة التابعة للجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)، وجمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية، وجمعية الرحمة الطبية الخيرية، ووحدة الماموغرام المتنقلة من مركز طيبة للكشف المبكر عن الأورام التابع لوقف البركة الخيري، وغيرها. ينظر: أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية ص: ٤٩، العيادات المتنقلة والقوافل الصحية ص: ٢٢٥-٢٢٦، العيادات المتنقلة صحة متكاملة ص: ٢٢-٢٥، موقع بوابة حكومة أبوظبي الإلكترونية www.abudhabi.ae، موقع الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات www.pacglobal.org، موقع الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى www.enayah.org، موقع وقف البركة الخيري

☜

وتتكون هذه المشافي في الأغلب من سيارة إسعافٍ أو وحداتٍ بعياداتٍ متكاملة الأجهزة، ووحداتٍ لتوليد الطاقة ذات أجلٍ محدد.

وبالنظر لما يحتويه هذا المنقول الطبي نجد أنه مما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء اتصال عينه، ومنافع هذه المستشفيات وإن كانت محدودةً بمدةٍ تنتهي بانتهاءه إلا أنها باقية الأصل، تتجدد منفعتها كلما احتيج إليها ، وبناءً عليه يمكن القول بصحة وقف المستشفى المتنقل.

المطلب الثاني

وقف التجهيزات الطبية

التجهيز لغةً: مأخوذٌ من الجَهاز: وهو ما يُحتاج إليه، والتجهيز بمعنى التَّهْيِأَة، وجَهَّزْتُ فلانًا: أي: تَكَلَّفْتُ جَهَازَ سفره[1].

وأما اصطلاحًا فيمكن تعريفه بأنه: الأداة الطبية المعدة لتشخيص وعلاج المرضى.

وتظهر أهمية هذه المنقولات في تيسيرها على الطبيب معرفة المرض المراد علاجه، وكذلك اعتماده عليها في إجراء العمليات الجراحية، وفي استعانة المريض بها لتجاوز علته المرضية.

وتستعمل هذه الأدوات منذ القدم إلا أنها كانت بدائية الصنع وتتناسب مع الزمن الذي استعملت فيه، أما في العصر الحاضر فقد تطورت أشكالها واستعمالاتها، ودخلت التقنية ضمن محتواها، مما ساعد الطبيب في التشخيص الدقيق، ومتابعة حال المريض، وسهل العمليات الجراحية، وأصبحت أكثر أمانًا ودقة.

وتختلف تلك التجهيزات بحسب أغراض الصنع، وكذلك بعدد مرات الاستعمال؛ حيث منها ما يطول أمد استعمالها؛ كالأثاث، والأسرَّة، والمناظير، والأطراف الصناعية، والأجهزة بكافة أنواعها، وبعضها محدود الاستعمال؛ كالمقصات، والمشارط، وعموم أدوات الجراحة،

---

www.waqf-albarakah.com، موقع جمعية زمزم www.zmzm.org.

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (جهز) (٥/٣٢٥)، تاج العروس، مادة (جهز) (١٥/٨٩-٩٠).

وبعضها يستعمل لمرةٍ واحدةٍ فقط؛ كالإبر، والجبائر، والأربطة، والقفازات، والضمادات، ونحوها من المستلزمات الطبية.

وبالنظر لتلك المنقولات المعدة للتجهيز الطبي نجد أن ما يطول أمد استعمالها ينطبق عليها ضابط المنقول الذي يجوز وقفه؛ فيجوز بيعها وإعارتها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء اتصال عينها، وبالتالي يمكن القول بصحة وقفها.

ويلحق بها ما يكون أمد نفعها محدودًا؛ لأن منفعتها ليست من أصل عينها، وقصر أمدها عائدٌ إلى طبيعتها، فيصح وقفها[١].

أما التجهيزات التي تتلف بالانتفاع فهي وإن كان يجوز بيعها، إلا أنه لا يبقى اتصال عينها مع الانتفاع بها، فلا يصح وقفها[٢].

المطلب الثالث

وقف الأدوية الطبية

الدَّوَاء لغةً: مصدر داوَيْتُهُ مُدَاوَاةً ودِوَاءً، والدواء واحد الأدوِية، و الدِّوَاء بالكسر لغةٌ فيه. ودَاوَاهُ، أَي: عالجَهُ. يقال: هو يُدْوِي ويُدَاوِي، أي: يعالج .وتَدَاوَى بالشيء، أي: تعالج به[٣].

وأما في الاصطلاح الطبي: فقد جاء في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية تعريف الدواء بأنه: (أيُّ منتجٍ يصنع بشكلٍ صيدلانيٍّ، يحتوي على مادةٍ أو أكثر، تستعمل في الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها)[٤].

---

(١) وذلك كحقائب العمليات الجراحية والإسعافات الأولية، حيث إن منفعة بعضها قد تمتد لسنوات، ومن الأمثلة على ذلك: الصندوق الطبي من جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية، ومشروع وقف حقيبة الأدوات الجراحية من الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات. ينظر: موقع جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية www.alnouri.org، موقع الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات www.pacglobal.org.

(٢) وهذه التجهيزات وإن كان لا يصح وقف عينها إلا أن ذلك لا يمنع من إنفاق الريع في سبيل توفيرها، أو التصدق بها على المؤسسات الطبية.

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (دوى) (٦/٢٣٤٢-٢٣٤٣)، تاج العروس، مادة (دوي) (٣٨/٧٤).

(٤) ينظر: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١/٦/١٤٢٥هـ.

والدواء من خلال النظر في تعريفه يتضح بأنه: ما اتصف بكونه مادةً محسوسة، كما أن هذه المادة قد تكون مفردةً أو مركبة، فتدخل في هذا: العقاقير الكيميائية والمستحضرات، ويدخل في مسماه أيضًا ما يستعمل في التشخيص والمعالجة والوقاية؛ كأمصال التحصين (التطعيمات)، والتحاليل، ونحوها[١]، كما يشمل أدوية علاج الأمراض النفسية والعضوية.

والأدوية بمختلف صورها من حبوبٍ وعقاقيرَ وأشربةٍ تنتظم في طريق الانتفاع بها؛ إذ يتوقف نفعها للمريض على تلفها، وحينئذٍ لا يبقى معنى لوقفها، وبالتالي لا يصح وقف الأدوية الطبية[٢].

المطلب الرابع

وقف الإسعافات الطائرة

الإسعاف الطائر أو الإخلاء الطبي يمكن تعريفه بأنه: عملية النقل الجوي الفعال للجرحى والمصابين لتلقي الرعاية اللازمة باستخدام الطائرات الجوية المجهزة طبيًا[٣].

ويستخدم هذه المصطلح للتعبير عن الوسائل المستخدمة لنقل الحالات الطارئة بطريق الجو؛ كالطائرات النفاثة والعمودية، لتحقيق سرعة الاستجابة في تقديم الخدمة الطبية، بحيث تساهم في التخفيف من حدة الإصابة، وتمنع من حدوث مضاعفاتها. وتعدُّ الوسيلة الأمثل للوصول إلى المناطق التي يصعب أو يتأخر الوصول إليها عن طريق البر.

ويتضمن الإخلاء الطبي طائرةً تحتوي على سريرٍ طبيّ، ومعداتٍ طبيةٍ متكاملةٍ تتضمن أجهزةً مختلفة الأغراض مما يحتاجها المريض بشكلٍ عاجل؛ كأجهزة الضغط، ومراقبة القلب، والتنفس، ونحوها، وصيدلية، ويتوفر على متنها طاقمٌ طبيٌّ للإشراف على نقل المريض من مدينةٍ لأخرى.

---

(١) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص: ٢٢.

(٢) وهذه الأدوية وإن كان لا يجوز وقف عينها إلا أن ذلك لا يمنع من إنفاق الريع في سبيل توفيرها للمؤسسات الطبية، أو التصدق بها على المرضى.

(٣) ينظر: موقع الطبي www.altibbi.com.

وبالنظر لما يحتويه هذا المنقول الطبي نجد أنه يمكن تطبيق ضابط وقف المنقول فيه؛ حيث يجوز بيعه، ويمكن الانتفاع به مع بقاء اتصال عينه، ومنافع هذه الطائرات وإن كانت محدودةً في جهة الموقوف عليهم ممن يضطرون إليها، وتنتهي بانتهائهم، إلا أنها باقية الأصل، تتجدد منفعتها كلما احتيج إليها، وبناءً عليه يمكن القول بصحة وقف الإسعاف الطائر[١].

المطلب الخامس

وقف سيارات الإسعاف

سيارة الإسعاف: هي السيارة المخصصة لنقل الجرحى من مكان الحادث، أو الإصابة إلى أقرب مستشفى مجهزٍ لعلاجه[٢].

أو: هي عربةٌ مجهزةٌ لنقل المرضى والجرحى والعناية بهم أثناء النقل[٣].

وتحتوي سيارة الإسعاف على سريرٍ طبيٍّ، وأجهزة العناية اللازمة للمصاب؛ كجهاز التنفس، وإعطاء الدم، ويكون على متنها طبيبٌ مختصٌّ بالإسعاف، وممرضٌ متدرب.

وبالنظر إلى طبيعة ومحتوى هذا المنقول الطبي نجد أنه يمكن تطبيق ضابط وقف المنقول عليه، أو قياسه على منقولٍ منصوصٍ على جواز وقفه؛ فيجوز بيعه وإعارته، ويمكن الانتفاع به مع بقاء اتصال عينه.

وكذلك يمكن قياس سيارة الإسعاف على الكراع بجامع الركوب والتنقل في كلٍّ، أو لاجتماعهما في علة الإعداد في سبيل الله.

وبناءً عليه يمكن القول بصحة وقف سيارة الإسعاف.

---

(١) وينبغي أن تشجع الدولة ذوي اليسار وتحفزهم على وقف هذا النوع من المنقولات، وذلك بوضع التسهيلات المناسبة لوقفه؛ كتيسير إجراءات الشراء والنقل من الدولة المصنعة له، وتخفيض ضرائب الجمارك، والإعفاء من رسوم الهبوط والإقلاع، وتهيئة المساحة الكافية له من مباني المستشفيات، ونحو ذلك.

(٢) ينظر: موقع الطبي www.altibbi.com.

(٣) ينظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي www.kaahe.org.

المبحث الثالث

الوقف الصحي النفعي

النفع لغةً: ضد الضُّر، بمعنى الخير، وهو: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[١].

واصطلاحًا: عرفت المنفعة بأنها (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)[٢].

وقيل في ضابط المنفعة: (ما تملك بالإجارة الصحيحة)[٣].

ومن أمثلة هذه المنافع: الغلات، والثمار، والسكنى، والركوب، والدرِّ، والنسل، والقراءة، والحقوق المعنوية ذات القيمة المالية؛ كحق التأليف، والابتكار، والاستغلال، ونحوها.

والمراد بالوقف الصحي النفعي: المنافع الطبية التي يحبسها الواقف دون أصولها.

ومن أمثلة هذه المنافع الطبية: الغلات الموقوفة على المنشآت الصحية، ومنافع المنقولات الطبية، وحقوق التأليف والابتكار للكتب الطبية والعقاقير العلاجية، ونحو ذلك.

والمراد من حبس الأعيان: التصدق بمنافعها وإتلافها، أما حبس المنافع قصدًا دون الأعيان فمحل خلافٍ بين أهل العلم على قولين هما:

القول الأول: عدم صحة وقف المنافع المتملكة مستقلةً دون الأعيان.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من المعقول:

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (نفع) (٣٥٨/٨).

(٢) درر الحكام (١١٥/١).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٩/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٠٢/٥)، رد المحتار (٣٤٠/٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٨/٢)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٦).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢٤٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢٠/٦).

١- أن وقف المنفعة تصرفٌ بالرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك، ولا ملك له، فلا يصح[١].

نوقش: بأن محل الوقف هي منفعة الرقبة دون عينها، ولمالك الرقبة الانتفاع بها وببقية منافعها إن كانت ذات منافع متعددة[٢].

٢- أن الرقبة أصلٌ، والمنفعة فرعٌ، والفرع يتبع الأصل[٣].

نوقش: بأن هذا لا يمنع من وقف الفرع استقلالًا؛ كالعقد على المنفعة[٤].

٣- أن بقاء الموقوف واتصاله لأجل دوام الانتفاع به شرطٌ لصحة وقفه، والمنافع لا تدوم، بل تفنى بإتلافها، فهي ملحقةٌ بما يتسارع إليه الفساد[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن التأبيد يكون في كل موقوفٍ بحسبه، وقد صحح الفقهاء وقف المنقولات مع أن طبيعتها تؤول إلى الفناء، فكذلك المنافع، كما أن المنفعة تدوم ما دامت العين، وتفنى بفنائها.

القول الثاني: صحة وقف المنافع المتملكة مستقلةً دون أعيانها.

وهو مذهب المالكية[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

ولا فرق عندهم بين أن تكون المنافع مؤبدةً أو مؤقتة.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ٨٦.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ٨٦.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٨)، كشاف القناع (٤/٢٤٣).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٧٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٦).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من القياس والمعقول:

أولًا: من القياس:

- قياس وقف المنفعة على الوصية بها، فكما تجوز الوصية بالمنفعة فيجوز وقفها[١].

ثانيًا: من المعقول:

١- أن المنفعة مقصودةٌ لذاتها، والوقف تمليكٌ للمنافع، والغرض من حبس الأعيان لأجل ما فيها من منافع، وحينئذٍ فلا فرق بين وقف المنفعة أو وقف عينٍ مشتملةٍ عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف المنافع وبين وقف البناء والغراس)[٢].

نوقش: بأن ثمة فرقٌ بينهما؛ فالبناء والغراس عينٌ موجودةٌ محرزةٌ، أما المنافع فهي قبل حدوثها معدومةٌ، وبعد حدوثها لا يمكن إحرازها وقبضها[٣].

وأجيب عنه: بأنه متى وجدت الأعيان وجدت منافعها، كما أن الإحراز والقبض يكون في كل شيءٍ بحسبه، وحيازة المنفعة بحرز أصلها ومحلها[٤].

٢- أن المنافع أموالٌ متقومةٌ؛ إذ أنها المقصود في العقود والأموال، وإذا تقرر أنها مالٌ متقومٌ بنفسه فحينئذٍ يصح وقفها[٥].

نوقش: بعدم التسليم بكونها أموالًا متقومة؛ إذ من طبيعة المال المتقوم أن يكون معيَّنًا ليمكن حرزه وتداوله، وهذا التعيين متعذرٌ في المنافع.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المال ما تموله الناس وجرى العرف بماليته، وحرز العين حرزٌ لها ولمنفعتها، فأمكن تعيين المنفعة من خلالها.

---

(١) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ٨٣-٨٥.

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٥٢٥).

(٣) ينظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي ص: ٢٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص: ٣٠.

(٥) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ٨٣-٨٥.

٣- أن المانعين أجازوا الوقف على أرضٍ تُملك منفعتها لا عينها[١]؛ كوقف البناء على الأرض المستأجرة، فصار الوقف على البناء ومنفعة الأرض، فصح وقف المنفعة مستقلةً.

الترجيح:

يترجح القول بصحة وقف المنافع مستقلةً دون أعيانها، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة القول الثاني مع ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة.

٢- أن تصحيح وقف المنافع فيه توسعةٌ لأبواب الخير، ويعطي الفرصة لمن ملك منفعةً في وقفها، ويفتح أبوابًا جديدةً للمشاركة في تحصيل الثواب بصورٍ معاصرةٍ تتناسب مع هذا العصر، ويزيد عدد الواقفين، وهذا يتفق مع ترغيب الشارع في الوقف.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١(١٩/٧) ما نصه: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقةٌ يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع، وهو موسعٌ ومرغبٌ فيه). وجاء فيه أيضًا: (يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود؛ نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق)[٢].

ويحسن التنبيه إلى أن تقدير المنفعة الطبية والعلم بها شرطٌ في صحة عقد العلاج؛ إذ أن تقديرها يحصل به رضا المتعاقدين -وهما الطبيب والمريض-، وكذلك يحصل به العلم بالمعقود عليه، والجهالة بقدر المنفعة مفضيةٌ للنزاع في العقود الطبية[٣].

ويترتب على ذلك أن يكون التقدير شرطًا لصحة وقف المنفعة، كما أن جهالة المنفعة الطبية تؤول إلى الجهالة بعين الموقوف، وبالتالي عدم صحة وقفه.

---

(١) ينظر: أحكام الأوقاف ص: ٣٤، منهاج الطالبين (١٦٨/١).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، ١٤٣٠هـ، ص: ١٨-١٩.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١١٧/٥)، العقد الطبي ص: ١١٥-١١٧.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في ضمان الموقوف بعد الغصب والتلف؛ حيث أن القائلين بعدم صحة وقف المنافع لا يرون ضمانها بالغصب والإتلاف، بخلاف من يرون صحة وقفها، فيرتبون الضمان فيها تبعًا لماليتها.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين هما:

١- الخلاف في مالية المنافع غير العينية؛ فمن رأى أن المنافع التي تحصل باستعمال العين هي أموالٌ معتبرةٌ صحح العقد عليها مستقلةً وصحح وقفها، ومن لم ير أنها أموالٌ معتبرةٌ لم يصحح العقد عليها باستقلال، وبالتالي لم يصحح وقفها.

٢- الخلاف في تأقيت الوقف؛ فمن اشترط أن يكون الوقف مؤبدًا فقد منع صحة وقف المنفعة، أما من لم يشترط في الوقف التأبيد فقد صحح وقف المنافع.

ومن خلال ما تقدم من صحة وقف المنافع مطلقًا، حيث تدوم تلك المنافع بدوام أصلها، فيصح وقف المنافع الطبية دائمة الأصل بشتى صورها مستقلةً دون أعيانها.

المطلب الأول

وقف المباني المؤجرة

الإجارة لغةً: من أَجَرَ يَأْجُرُ، وهو ما أَعْطَيتُ من أَجْرٍ في عمل، والأَجِير: المسْتَأْجَر[(١)].

واصطلاحًا: (عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدةً معلومة، أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلوم)[(٢)].

ووقف منفعة العين المستأجرة من الصور المعاصرة للوقف، والتي يظهر فيها تحصيل المنافع الموقوفة من الأعيان، إذ تحصل الاستفادة من منفعة العقارات باستئجارها لأجل وقف تلك

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (أجر) (١٠/٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢٤٠/٢).

المدة الزمنية المعقود عليها بالإجارة في مشروعٍ صحي، وتُعدُّ خَيارًا مناسبًا للمؤسسة الوقفية عندما لا يتوفر وقفٌ عقاريٌّ يسدُّ الاحتياج الطبي لمنطقةٍ ما، أو عند ارتفاع تكلفة العقار عن المال الموقوف، فيكون استئجار العقار، والصرف على منافعه التي ينتفع بها المرضى مباشرةً أجدى من الصرف على العقار الذي قد يتأخر أو يقل نفعه للموقوفين.

المطلب الثاني

وقف الاستشارات الطبية

الاستشارة لغةً: استفعال مأخوذٌ من مادة (شَوَرَ)، وهي مشتقةٌ من الإشارة، ومعناها هنا: طلب الرأي وأخذه من الغير، ومن هذا الباب: شَاوَرْتُ فلانًا في أمري، أي: طلبتُ رأيه[١].

والاستشارة اصطلاحًا: (استنباط المرء الرأي من غيره فيما يعرض له من مشكلات الأمور)[٢].

وقيل: هي (طلب الادلاء بالرأي في شيءٍ ما)[٣].

والاستشارة الطبية: (ما يحصل من تشاورٍ بين الأطباء، بهدف استجلاء التشخيص للحالة المرضية المعروضة عليهم، أو الوصول إلى أفضل خطةٍ لعلاجها)[٤].

وينقص التعريف ذكر الاستشارة التي تكون بين المريض وطبيبه.

ويستفاد مما تقدم: أن الاستشارة متعلقةٌ بالأمور الفردية، وأنها تكون من أهل الاختصاص؛ وهم في المشورة الطبية الأطباء، وأن طبيعتها الاختيار ولا يقصد بها الإلزام، وأن الغرض منها الاستنارة في الموضوع المستشار فيه[٥].

والاستشارة مندوبةٌ فيما يُحتاج فيه إلى الرأي والنظر، وقد دلَّ على مشروعيتها الكتاب

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (شور) (٤/٤٣٤)، مقاييس اللغة، مادة (شور) (٣/٢٢٧).

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص: ٢١٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص: ٦١.

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص: ٧١.

(٥) ينظر: فقه الشورى والاستشارة ص: ٧،٢٩،١٠١،١١٦.

والسنة والإجماع:

أولًا/ من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[١].

٢) قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ أثنى على كل قومٍ تمثلوا الشورى في جميع أمورهم بدلالة المفرد المضاف المقتضي للعموم في قوله ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾، فيشمل الأمور الدينية والدنيوية، وأمر النبي ﷺ بالشورى مع أصحابه ﷺ مع غناه عنهم بالوحي، فتتأكد بالأولية في حق من دونه.

ثانيًا/ من السنة:

١- مشاورة النبي ﷺ أصحابه في أسارى بدرٍ لما قال: **«ما ترون في هؤلاء الأسارى»**[٣].

٢- قول أبي هريرة ﷺ: "ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ"[٤].

ثالثًا/ من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الاستشارة، وممن نقل الإجماع على ذلك: القرطبي[٥]، والنووي[٦]، وابن قدامة[٧].

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم ٣٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح"، من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، برقم: ١٧٦٣ (١٣٨٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "الصحيح" معلقًا بصيغة الجزم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾، (٣٢٩/٤).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٨/٤).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (٧٦/٤).

(٧) ينظر: المغني (٤٥/١٠).

والاستشارة من أعمال الأطباء، ولا غنى عنها للطبيب باستشارة زملاء المهنة، أو للمريض باستشارة طبيبه؛ لتنوع الحالات المرضية التي يتلقاها الطبيب، وتنوع الاختصاصات والعلوم الطبية، حيث لا يسع الطبيب أن يقطع برأيه منفردًا في حالاتٍ كثيرة[١]. وكذلك المريض محتاجٌ إليها؛ حيث لا يلجأ لاتخاذ قراره بالمضي في العلاج أو الجراحة إلا بعد التعاقد مع طبيبٍ لتقديم المشورة الطبية، فتطمئن نفسه بعد أخذ الرأي الطبي.

وعقد الاستشارة الطبية يمكن تخريجه على عقد الإجارة؛ حيث يشترط الفقهاء فيه: معرفة العمل وضبطه، أو معرفة المدة[٢]. والمنفعة المعقود عليها بين المريض وطبيبه معلومةٌ بأحدهما، وحينئذٍ تتحول الاستشارة من كونها عقدًا جائزًا إلى عقدٍ لازم؛ للزوم عقد الإجارة.

أو يمكن تخريجه على عقد الجعالة؛ لأن كلًّا منهما عقد معاوضة، والمعقود عليه فيهما هو العمل، ويراد منهما منفعة آدمي، ويتوقف الجُعْل أو الأجر فيهما على الإنجاز[٣].

ويمكن تطبيق وقف الاستشارة الطبية بأي وسيلةٍ يحصل بها دوام الأصل؛ كإنشاء المؤسسة الوقفية لمراكز استشاريةٍ وقفية، إذ تتحصل المنفعة منها لجميع الأطراف التي لها علاقةٌ بتلقي وتقديم الخدمات الطبية؛ فيمنح المركز الاستشاري لذوي الخبرة من الأطباء الفرصة للتبرع بجزءٍ من أوقاتهم بما لديهم من خبراتٍ مهنيةٍ على هيئة استشاراتٍ مجانيةٍ للمحتاجين، وينتفع المريض بالمشورة الطبية التي يتلقاها منهم، ويخف الضغط على المستشفيات الحكومية حين تنتقل شريحة المرضى الفقراء لأخذ الاستشارة الطبية من ذلك المركز، ويساهم هذا الأسلوب من الوقف في التعامل الأمثل مع المرافق الصحية بتقليل ظاهرة زيارة المريض لأكثر من طبيبٍ لنفس الغرض، مما يشكل عبئًا ماليًا وطاقةً مهدرة.

أو يمكن تطبيق وقف الاستشارة الطبية بتدوين الطبيب لاستشاراته الطبية، وطباعتها على هيئة كتابٍ وقفي، أو نشرها على الشبكة العنكبوتية عبر مواقع الاستشارات الطبية، أو عبر الموقع الخاص للطبيب، فتكون صدقةً جاريةً له، وذخرًا من بعده.

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص: ٧٢، العقد الطبي ص: ٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٤)، مواهب الجليل (٤٠٩/٥)، مغني المحتاج (٤٥٣/٣)، المغني (٤٠٠/٥).

(٣) ينظر في تخريجات عقد الاستشارة: أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية ص: ١١٢-١٨٩.

المبحث الرابع

الوقف الصحي النقدي

النقد لغةً: إبراز الشيء وإظهاره. وهو خلاف النسيئة، يقال: نَقَدْتُهُ الدراهمَ فانْتَقَدَها، أي: أعطيته فقبضها. ونَقَدْتُ الدراهم: إذا أخرجتَ منها الزَيْفَ. والدِّرْهَم نَقْدٌ، أي: وازِنٌ جيِّدٌ[١].

والنقد اصطلاحًا: (ما استخدمه الناس مقياسًا للقيم، ووسيطًا في التبادل، وأداةً للادخار)[٢].

ويؤخذ من التعريف أن مسمى النقود يدخل فيه كل ما جرى به تعامل الناس فيما بينهم، سواء كان بالدينار أو الدرهم أو بما يقوم مقامهما من العملات الورقية أو الالكترونية، فمبنى قيم الأشياء على الاعتبار، قال الإمام مالك رحمه الله: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّةٌ وعينٌ لكرهتها أن تباع بالذهب والوَرِق نَظِرَة)[٣]. أي: نسيئة.

ويحصل الانتفاع بالنقود بمبادلتها بأعيانٍ تساوي قيمتها، ومعناه أن النقد لا يستقر بالانتفاع على صورةٍ واحدة.

وبناءً عليه فقد اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين كالآتي:

القول الأول: صحة وقف النقود.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ووجهٌ عند الشافعية[٦]، وروايةٌ عن الإمام أحمد[٧]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (نقد) (٤٦٧/٥)، مختار الصحاح، مادة (نقد)، (٣١٧/١).

(٢) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص: ٣٧.

(٣) المدونة (٥/٣).

(٤) ينظر: رد المحتار (٣٦٣/٤)، مجمع الأنهر (٧٣٨/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، البيان للعمراني (٦٢/٨).

(٧) ينظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (٢٣/١)، المغني (٣٤/٦)، الإنصاف (٩/٧).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المنقول والمعقول والقياس والتخريجٍ الفقهي:

أولًا/ من المنقول:

- أن النقود داخلةٌ في عموم الأدلة الدالة على صحة الوقف، ولا مخرج لها بنصٍّ شرعي، فبقيت على العموم[١].

نوقش: بأن هذا غير مسلم، فالمعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود[٢].

ثانيًا/ من المعقول:

- (لأنها تطول إقامتها، ونُزِّلَ رَدُّ بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين)[٣].

ثالثًا/ من القياس:

- قياس النقود على المنصوص عليه من باقي المنقولات؛ بجامع أن كلًّا منهما يوجد فيه غرض الوقف من انتفاع الموقوف عليهم في الدنيا، وانتفاع الواقف في الآخرة[٤].

ثالثًا/ من التخريج الفقهي:

- تخريج صحة وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي صحح وقف ما تعارفه الناس[٥]، والنقود مما تعارفه الناس للمبادلة.

القول الثاني: عدم صحة وقف النقود.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[٦]، وأبي يوسف[٧]، وقولٌ عند المالكية[٨]، ومذهب الشافعية[٩]، الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) ينظر: النوازل الوقفية، بحث: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه ص: ٢٤.

(٢) ينظر: المحلى (١٤٩/٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(٤) ينظر: المحلى (١٧٦/٩)، الوقوف من مسائل الإمام أحمد (٥٠٤/٢).

(٥) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود ص: ١٨.

(٦) ينظر: فتح القدير (٢١٦/٦)، رسالة في جواز وقف النقود ص: ١٨.

(٧) ينظر: فتح القدير (٢١٧/٦)، رسالة في جواز وقف النقود ص: ١٨.

(٨) ينظر: التاج والإكليل (٦٣١/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٩)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).

(١٠) ينظر: المغني (٣٤/٦)، كشاف القناع (٢٤٤/٤).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من المعقول:

١) أن النقود لا يتحقق فيها شرط التأبيد، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح وقفه[١].

نوقش: بأنه يمكن الانتفاع بها بلا إتلاف؛ كما في المضاربة بها والتصدق بربعها، أو إقراضها وردُّ بدلها[٢]، وهو سائغٌ في الموقوفات، حيث له نظيرٌ في الإبدال والاستبدال الذي الذي يكون في العقار الموقوف[٣]، كما أن قيمتها باقية، وذاتها غير مقصودة، فلا تتعين بالتعيين.

٢) أن النقود لا ينتفع بوقفها، والأولى أن تباع وتُجعل في وقفٍ مثلها.

قال الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عمن وصَّى بفرسٍ وسرجٍ ولجامٍ مفضَّض: (هو وقفٌ على ما أوصى به، وإن بِيْعَ الفضة من السرج والفضة من اللجام، وجُعِل في مثله وقفًا فهو أحبُّ إلي؛ لأن الفضة لا ينتفع بها، وهذا لعله أن يشتري بتلك الفضة سرجًا ولجامًا فيكون أنفع للمسلمين)[٤].

نوقش: بأن هذا بيانُ أفضل الأمرين، ولم يُرد به أنه لا منفعة بها بحال، بل أراد نفي كمال المنفعة؛ كما يقال: هذا لا ينفع. فالمراد: أنه لا ينفع منفعةً تامة. فدل على أن كلاهما سائغ، والثاني أنفع، ولأنه لو لم تكن فيه منفعةٌ بحالٍ لم يصح وقفه؛ فإن وقف ما لا ينتفع به لا يصح[٥].

الترجيح:

يترجح القول بصحة وقف النقود للأسباب الآتية:

١– قوة أدلة القول الأول مع ما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

٢– أن غالب الصور المعاصرة للأموال المتداولة بين الناس، والتي يتيسر التبرع بها على شكل نقود، وترجيح القول بصحة وقفها له أثره الملحوظ في تنوع الموقوفات النقدية؛ كالعملات،

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٣/٣٦٥)، المغني (٦/٣٤)، كشاف القناع (٤/٢٤٤).

(٢) ينظر: أموال الوقف ومصرفه ص: ١٨٠.

(٣) ينظر: النوازل الوقفية، بحث: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه ص: ٢٨.

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (١/٩٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤).

والأسهم، والصكوك وغيرها، وكذلك تنوع صور وقف النقود؛ كالسَّلَف، والمضاربة، والإبضاع، بالإضافة إلى كثرة الريع الناتج منها، ويتحصل من وقف النقود منافعُ متنوعةٌ تعود على الوقف، والموقوف عليهم(١).

وقد صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز وقف النقود ضمن قرار ١٥/٦/١٤٠؛ وذلك لتحقق المقصد الشرعي من وقفها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، بل تقوم الأبدال مقامها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في الضمان بالغصب؛ حيث أن القائلين بصحة وقف النقود يرون ضمانها بالغصب، بينما القائلون بعدم صحة وقف النقود يرون عدم ضمانها بالغصب، وأنها باقيةٌ على ملك ربها، فيزكيها، أو يصحَّ وقفها، فتُكسر وتصرف في مصالحها التي أعدت من أجله(٢).

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أسبابٍ هي كالآتي(٣):

١- أن النقد من المنقولات، والمنقول قد وقع الخلاف في وقفه، فالخلاف الحاصل في المنقول يجري في النقود، لكن لما تميزت بالاسم والاستعمال أفرد الخلاف فيها مستقلًّا.

٢- أن النقود لا يتحصل نفعها إلا بإتلافها، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

٣- إمكان حصول التأبيد في النقود؛ فمن رأى أن تأبيدها يكون بالتعيين لم يصحح وقفها، ومن رأى أن تأبيدها يحصل برد مثلها فقد صحح وقف النقود.

---

(١) ينظر: استثمار الأوقاف ص: ٢١٨-٢١٩، أموال الوقف ومصرفه ص: ١٨١.

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/٧).

(٣) ينظر: النوازل الوقفية، بحث: وقف النقود والأوراق المالية ص: ٧٥-٧٦.

ووقف النقود يطرح الخيار واسعًا ومشروعًا أمام المؤسسة الوقفية لاستثمارها في محافظ استثمارية وفق ضماناتٍ منضبطة، واحتمالات مخاطر منخفضةٍ تكفل حفظ النقد الموقوف، وإنفاق ريعه على المشروعات الصحية، وتأمين متطلباتها التي يتعذر وقفها أصالةً، والإفادة من خدماتها بصورٍ متنوعةٍ تخدم الموقوف عليهم بحسب حاجتهم للنقد؛ كأن تتطلب حالة المريض تغطية تكاليف نقله للعلاج في الخارج، أو نفقات العمليات الجراحية، أو نفقات الأدوية باهظة الثمن، أو التعاقد مع الخبرات الطبية بشكلٍ دائمٍ أو مؤقت، وغيرها.

ويسهم وقف النقود أيضًا في إقامة أوقافٍ صحيةٍ جماعيةٍ يشترك فيها الناس، ويحفزهم على البذل والمشاركة فيه، فيعظم أصله بالمساهمة فيه، ويكون أجدى من الوقف الفردي.

وتنامي أصول الوقف النقدي يُمكِّن مؤسسات الوقف والبنوك الوقفية من منح القروض الصحية، ويحفز لإنشاء جمعياتٍ مختصةٍ في القروض والتمويلات الخيرية؛ ومنها: القروض الصحية، مما يكون سببًا في توسيع دائرة الموقوف عليهم، وتلبية حاجتهم الضرورية للعلاج، وهذا ينعكس أثره في التوسعة على المرضى بالقرض الحسن، واستغناؤهم به عن اللجوء للقرض الربوي المحرم[1].

---

(١) ينظر: أفكار جديدة في العمل الخيري ص: ١١-١٢. وقد عدت الجهات المصرفية الصحة من أوجه بذل القروض، ومن التجارب التي يمكن الاستفادة منها لتطوير استثمار الوقف النقدي في المجال الصحي: تجربة البنك العربي الإسلامي الدولي من خلال منتج تمويل منفعة العلاج (مساومة): أي دون أرباح أو عوائد؛ لتذليل العقبات أمام منسوبي الضمان الاجتماعي ممن لا يمتلك تأمينًا صحيًا، أو كان التأمين لا يغطي كافة نفقات العلاج. ينظر: موقع البنك العربي الإسلامي الدولي www.iiabank.com.jo.

الفصل الثاني

ناظر الوقف الصحي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التصرف الضار من ناظر الوقف الصحي.

المبحث الثاني: ولاية الشخصية الاعتبارية على الوقف الصحي.

المبحث الأول

التصرف الضار من ناظر الوقف الصحي

من المتقرر أن الولاية على الوقف يجب أن تكون على وفق ما أباحه الشارع، وأن ذلك يستلزم العناية به، وتحري المصلحة فيه، وتحقيق الغبطة له، وقد وضع الفقهاء شروطًا لنظارة الوقف حتى تستقيم تصرفات الناظر فيه، وبالمقابل فإن الناظر أمينٌ على ما تحت يده من أموالٍ موقوفة؛ فلا يضمن ما يهلك منها إلا بتعدٍّ أو تفريط. ونتطرق في هذا المبحث لأهم التصرفات الضارة التي يقوم بها ناظر الوقف الصحي، وأسبابها، ومحاولة علاجها.

المطلب الأول

الانحراف بمصرف الوقف الصحي عن شرط الواقف

شرط الواقف: هو ما اشتمل عليه كتاب الوقف من النُّظُم التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، سواء كانت متعلقةً بمصارف الوقف، أم متعلقةً بالولاية على الوقف، وكيفية إدارة شؤونه، أم بغير ذلك[١]. فهي شروطٌ جعليةٌ يضعها الواقف بغرض تقييد الوقف.

وإعمال الشروط الصحيحة للواقف في الوقف معتبرٌ لدى أهل العلم، ويستمد الشرط شرعيته من أصل شرعية الوقف، وقد عبَّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: (شروط الواقف كنصوص الشارع)، وهي كذلك في الفهم والدلالة فيما لا يخالف الشريعة[٢]، وقد عدَّ الهيتمي[٣] ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر؛ ثم قال: (وذِكْري لهذا من الكبائر ظاهرٌ وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)[٤]، كما أنه يعد تصرفًا في مال الغير بغير حق، فلم يجز.

وناظر الوقف الصحي قد يبذل جهده في تقدير احتياج الجهة الموقوفة، ويسعى للموازنة بينه

---

(١) ينظر: كتاب الوقف ص: ١٢٥.

(٢) ينظر : المصدر السابق ص: ١٣٢، شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها ص: ٦٨٤.

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، شهاب الدين شيخ الإسلام: فقيه، له تصانيفٌ كثيرة؛ منها: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج"، "الفتاوي الهيتمية"، و "شرح مشكاة المصابيح"، توفي سنة ٩٧٤هـ. ينظر: النور السافر ص: ٢٥٨، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٣٩/١).

وبين الريع الوقفي، لكن الريع من الوقف الصحي قد يؤول إلى غير ما شرطه الواقف.

ولا يخلو الانحراف في صرف ريع الوقف الصحي من أن يكون ناشئًا عن:

١) تساهل الناظر أو تأوله في تحري الجهة الموقوف عليها:كاشتراط اجتماع الفقر والمرض في الموقوف لأجل استحقاق نفقة العلاج، فيكتفي الناظر بأحدهما، أو أن يُبتدأ صرف الريع في أولوياتٍ يراها الناظر، ولا يقرها نظام الوقف، مما يقلل من مستحقات المستفيدين.

٢) أو عن غموض الشرط: كاشتراط حاجة الموقوف للتطبيب، إذ أن حاجات المرضى متفاوتةٌ تبعًا لحالاتهم؛ فقد تكون حالة المريض حرجةً، أو مزمنةً، أو عارضةً، أو تجميليةً، فيحصل بسببه عدم تحديد الجهة الموقوف عليها على وجه الدقة.

فالتساهل في جهة الصرف يعدُّ تصرفًا مضرًا بالوقف يتحمل الناظر بموجبه ضمان ما تساهل بصرفه، ، أما عند غموض الشرط فيجتهد الناظر في تفسيره بما يحقق مقصد الواقف[١] فإن تعذر معرفة المقصد نظر الناظر في أقرب الجهات من الشرط، والتزم الصرف عليها.

وقد أجاز بعض الفقهاء[٢] مخالفة شرط الواقف في حالاتٍ معينةٍ للضرورة، أو للمصلحة الراجحة؛ ومنها: مخالفة الشرط للأصلح للمستحقين. ولا يعد ذلك من الانحراف عن مصرف الوقف؛ لأنه لا يخالف مقتضى الوقف[٣]، ويحقق المقصد منه.

والأصلح في الوقف الصحي: الموازنة بين الإنفاق على من حاجته أشدُّ للتطبيب، وشمول الخدمات الطبية للموقوفين؛ إذ قد تستغرق بعض الحالات المرضية منافع الوقف الصحي.

والأولى ترك تحري الأنفع للموقوفين للناظر؛ لأن تحديده بشكلٍ دقيقٍ يختلف باختلاف الزمان والأحوال وأعراف الناس وحاجاتهم[٤]؛ فقد يُحتاج للإنفاق على علاج أمراضٍ دون غيرها، أو تستجد بالناس أمراضٌ لم تعهد زمن وضع الوقف، ولا يسعف الشرط في تغطيتها، مما يكون عائقًا للوقف عن تأدية وظيفته، ولجوء الناظر لإهمال الشرط؛ مراعاةً لدوام النفع.

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٧/٣٤٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣٢٩)، فتح القدير (٦/٢٣٠)، مواهب الجليل (٦/٣٥)، التاج والإكليل (٧/٦٣٥)، أسنى المطالب (٢/٤٦٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٣٩)، المغني (٦/٩)، مطالب أولي النهى (٤/٢٩٤)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

(٣) ينظر: ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف ص: ١٠.

(٤) ينظر: ثلاثون خطوة لوقف مميز ص: ٣٥.

المطلب الثاني

الصرف المضر بالوقف الصحي

الأصل أن تتم تصرفات الناظر وفق إجراءاتٍ محددةٍ تهدف لضمان انتظام الصرف من الريع الوقفي، وعدم الإخلال بما تتطلبه احتياجات الموقوف عليهم، ويكون ذلك بدءًا من حصر الغلة، والسعي لوجودها ونمائها من خلال استثمارها، والمحافظة عليها إلى حين وقت صرفها، ثم النظر في المستحقين لها عن طريق شرط الواقف، وتقدير حاجاتهم منها، وترتيب أوليات الصرف، ومن ثم تسليمهم المستحَق منها، وضبط ذلك كله في سجلٍ يدوَّن فيه الوارد والمنصرف[(١)]، ومحاسبة الناظر في إدارته لمال الوقف، والآلية التي اتبعها في صرفه.

والإخلال بالإجراءات السالفة في الوقف الصحي يؤدي إلى: عدم انتظام الصرف، وسوء إدارة المال، وتغليب جوانبَ صحيةٍ دون أخرى، مما يؤدي لعدم النفع المرجو من الوقف، فتحتاج معه المؤسسة الوقفية لضوابط في الصرف؛ كي تنظم العمل، وتحد من التجاوزات، وتمكن العاملين من التكامل بشكل منظم ومنضبط[(٢)].

ومن أسباب الصرف المضر بالوقف الصحي: عدم تنصيب مختصٍّ في الطب أو في الإدارة الصحية في مجلس النظارة؛ إذ تتوقف معرفة احتياج المؤسسة الطبية الوقفية على رأي الخبير في المجال الطبي، المطلع على الإمكانات والنواقص، ومعدلات المراجعين، وما توصلت إليه صناعة الطب من أجهزةٍ تتطلبها المؤسسة، مما يمكِّنه من تقدير التكاليف، واقتراح الميزانيات التي تلبي تلك الاحتياجات بما يتوائم مع حجم الغلة، وهو ما لا يتوفر في الناظر غير الخبير.

ويتوجه تنصيب الخبير الطبي للنظارة على الواقف، وإلا تعين على الناظر استشارة الخبير، واحتساب أجرة استشارته من غلة الوقف؛ لأن أداء الريع إلى مستحقيه واجبٌ، ولا يتأتى ذلك على الوجه الصحيح إلا به؛ فيأخذ حكمه. فإن أضر الناظر بالغلة لعدم الاستشارة في الصرف ضمن مقدار الضرر، وأعاده لحساب الوقف الصحي.

المبحث الثاني

---

(١) ينظر: صرف غلال الأوقاف ص: ١٠٣٨-١٠٣٩، حفظ أموال الأوقاف ص: ٩٥٩.

(٢) ينظر: سياسات وضوابط الصرف من الأوعية الخيرية الوقفية ص: ٩.

الشخصية الاعتبارية في الوقف الصحي

الشخصية لغةً: بمعنى ارتفاع الشيء من ذلك الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما من بُعد[١]، والشخصية: (صفاتٌ تميز الشخص من غيره)[٢].

والاعتبار لغةً: من الفعل (عَبَرَ) أي: المجاوزة والانتقال من مكانٍ لآخر[٣]، والاعتبار بمعنى: (الفرض والتقدير. يقال: أمرٌ اعتباريٌّ مبنيٌّ على الفرض والكرامة)[٤].

أما الشخصية الاعتبارية اصطلاحًا: فقد عرفت بأنها (ما يعامل معاملة الإنسان في الالزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص؛ كالشركات، والوقف، ونحو ذلك)[٥].

وعرف الشيخ مصطفى الزرقا[٦] رحمه الله الشخصية الاعتبارية بأنها: (شخصٌ يتكون من اجتماع أشخاصٍ أو أموالٍ يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلًا عنها)[٧].

فالوقف له شخصيةٌ اعتباريةٌ ذات ذمةٌ ماليةٌ مستقلة، وقد وضح الفقهاء ذلك وإن لم ينصوا عليه؛ فعدوا الوقف أهلًا للتملك الحكمي، وأثبتوا له حقوقًا وواجبات، ورتبوا الضمان على من اعتدى عليه ولو كان الواقف نفسه، وأثبتوا للناظر الوكالة فيما يجريه من العقود بين الوقف والناس، وأوجبوا على الوقف الالتزامات؛ كمستحقات الموقوف عليهم، وأجور العاملين، وغيرها[٨]. وولاية الشخصية الاعتبارية على الأوقاف ومنها الوقف الصحي تعني إسناد نظارتها

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (شخص) (٣/٢٥٤).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (الشخصية) (١/٤٧٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، فصل العين، (١/٤٣٥).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (الاعتبار) (٢/٥٨٠).

(٥) معجم لغة الفقهاء ص: ٢٥٩.

(٦) هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان الزرقا، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، تولى التدريس مبكرًا مكان والده في المدارس والجامع الأموي، ثم في كليات الحقوق والشريعة في عدة دول، عين خبيرًا للموسوعة الفقهية الكويتية مدة خمس سنوات، حصل على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ، من مؤلفاته: "المدخل الفقهي العام"، و"المدخل إلى نظرية الالتزام"، و"أحكام الأوقاف"، توفي سنة ١٤٢٠هـ. ينظر: مصطفى الزرقا الفقيه الورع ص: ٨٦-٨٧.

(٧) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص: ٢٨٣-٢٨٤.

(٨) ينظر: الشخصية الحكمية للوقف ص: ٤٧٧-٤٨٣، الشخصية الاعتبارية ٨٤-٨٦.

إلى مجموع أشخاصٍ لا بأعيانهم؛ بغرض استدامة رعايتها، وجلب مصالح لها قد لا تتوفر في الناظر الطبيعي.

المطلب الأول

ولاية الدولة على الوقف الصحي

الوِلاية لغةً: بمعنى التدبير والقدرة والفعل، وبالفتح: النصرة، من الوَلِي[١]، (يقال: هم على وَلايَة، أي: مجتمعون في النصرة)[٢].

أما اصطلاحًا: فهي (سلطةٌ يثبتها الشرع لمعينٍ تمكنه من رعاية المولى عليه من نفسٍ أو مالٍ، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة، شاء المولى عليه أم أبى)[٣].

والدولة لغةً: (العَقِبة في المال والحرب سواء)[٤].

وقيل: (انقلاب الزمان من حال البؤس والضر إلى حال الغبطة والسرور)[٥].

أما اصطلاحًا: فهي (شعبٌ مستقرٌّ على إقليمٍ معين، وخاضعٌ لسلطةٍ سياسيةٍ معينة)[٦].

والولاية على الوقف: قد عرفت بأنها (سلطةٌ شرعيةٌ تجعل لمن ثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الريع إلى المستحقين)[٧].

(والإشراف على الأوقاف وحفظ أعيانها جزءٌ من مسؤولية الدولة الإسلامية، ونوعٌ من أنواع ولايتها)[٨]؛ وذلك لما للدولة من حق الولاية الأصلية على الأوقاف المكتسب بصفة الحاكمية، وبخاصةٍ الأوقاف العامة، والتي لا ناظر لها[٩].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (ولي) (١٥/٤٠٧).

(٢) الصحاح، مادة (ولى) (٦/٢٥٣٠).

(٣) ولاية الدولة على الأوقاف لعبدالله الحديثي ص: ٥٤٨.

(٤) لسان العرب، مادة (دول) (١١/٢٥٢).

(٥) تاج العروس، مادة (دول) (٢٨/٥٠٦).

(٦) الإسلام والدستور (١/٤٩).

(٧) أحكام الوصايا والأوقاف ص: ٧٩.

(٨) ولاية الدولة على الأوقاف لعبدالله الحديثي ص: ٥٥٦.

(٩) ينظر: ولاية الدولة على الأوقاف لعبدالرحمن المطرودي ص:٤٨٥، بحوث فقهية متنوعة في العقود: الولاية على الوقف ص:٦٨.

وتعنى الدولة بشؤون الأوقاف عموماً، والأوقاف الصحية بكافة صورها ومصارفها عبر جهاتٍ رسميةٍ وشبه رسمية؛ كالوزارات، والهيئات والأمانات العامة للأوقاف، إضافةً إلى الإشراف القضائي[١]؛ حيث يتبرع الواقف ببناء وتشغيل الوقف الصحي، ثم يوكل إلى الدولة النظارة عليه، فيستفيد الواقف من نظارة الدولة: دوام رعاية الوقف، وتسهيل الاستفادة من خدماته بالتنسيق مع المستشفيات الحكومية لإحالة المرضى إليه وفق شروطٍ تحددها المنشأة الطبية الوقفية، مما يتحقق معه وصول منفعة الوقف إلى المستحقين[٢].

المطلب الثاني

ولاية الجمعيات الخيرية على الوقف الصحي

الجمعية لغةً: (طائفةٌ تتألف من أعضاءٍ لغرضٍ خاصٍ وفكرةٍ مشتركة)[٣].

وأما اصطلاحًا: فلا يختلف تعريفها عن تعريف الجمعية الخيرية اللاحق ذكره.

والخير لغةً: ضد الشر. ويأتي بمعنى المال، والخِيَار: خلاف الأشرار[٤].

وأما اصطلاحًا: فهو (ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل)[٥].

وقيل: (كل ما كان مرغوبًا فيه ومنتفعًا به)[٦].

والجمعية الخيرية: قد عرفت بأنها (أية هيئةٍ مؤلفةٍ من سبعة أشخاصٍ فأكثر، غرضها

---

(١) تتولى الجهة الحكومية المعنية بشؤون الأوقاف: حصر الأوقاف، وتوثيقها، واستخراج حجج الاستحكام لها، والبحث عن المجهول منها، وتوكيل القيِّم عليها، ورعايتها، وتنمية مواردها. ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد www.moia.gov.sa. بينما تكون مهام القضاء فيما يتعلق بالأوقاف: تنصيب النظار، ومحاسبتهم، وعزلهم، وضم أمين للناظر، والإذن بمخالفة شرط الواقف، والاعتراض على الناظر فيما لا يسوغ له فعله، والإذن بالتصرف في الوقف. ينظر: الإشراف القضائي على النظار ص: ٦٣٥-٦٦٢.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك: مركز الملك فهد الوطني لأورام الأطفال بالرياض، ومركز سعود البابطين لطب وجراحة القلب بالدمام، وتشرف عليهما وزارة الصحة. ينظر: أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية ص: ٣٧، موقع مركز سعود البابطين www.sbccmed.com.

(٣) المعجم الوسيط، باب الجيم (١/١٣٥).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، مادة (خ ي ر) (١/٩٩).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٥٨).

(٦) المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم ص: ٥.

الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، دون أن تستهدف من نشاطها وعملها جني الربح المادي واقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية، أو تحقيق أية أهدافٍ سياسية)[١].

وتتمتع الجمعية الخيرية بشخصيةٍ اعتبارية، ويتولى مجلس إدارتها أعمال الجمعية، ومن أهم أعمالها: إدارة شؤون الأوقاف. ولما كان لهذا المجلس ولايةٌ على الأوقاف اشترط في أعضاءه ما يشترط في ناظر الوقف؛ من كمال الأهلية، والأمانة، ورعاية مصلحة الوقف[٢].

وتتوجه مصارف أموال الجمعيات الخيرية في الحاجات الضرورية التي يعجز الفقير عن توفيرها، والدواء يعد من ضمن تلك الحاجات الأساسية للإنسان التي لا تقل أهميةً عن المأكل والمشرب، والعاجز عنه يعد فقيرًا مستحقًا للصرف من إيرادات الجمعية.

وتتميز الجمعية الخيرية بإمكانية جمع التبرعات الوقفية التي تعد من أشكال المساهمة الوقفية النقدية، وصرفها لإيجاد منشآتٍ طبيةٍ تخدم فئةً من المرضى تمثل الغرض الذي أنشأت الجمعية لأجله، أو لإيجاد مشاريع وقفية تدر ريعًا ثابتًا تعود منفعته لسد حاجة المرضى الفقراء، وإدارة الجمعية لتلك الأوقاف[٣]، وقيام الجمعية بدفع تكاليف العلاج للجهة الطبية مباشرة[٤].

---

(١) قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية الأردني رقم ١٩٦٦/٣٣، وقريب منه: تعريف الجمعيات الأهلية في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودية، وأيضاً في لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

ينظر: موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء www.boe.gov.sa.

(٢) ينظر: أموال الجمعيات الخيرية ص: ٨٢.

(٣) ويلحظ كثرة الجمعيات الخيرية التي تهدف لمعالجة المرضى وتقديم خدمات طبية متخصصة لهم، إلا أن الجمعيات التي تعتمد على الوقف الخيري في تمويل وتقديم برامجها العلاجية مقارنةً بباقي الجمعيات تعد قليلة، ومن الأمثلة للأوقاف الصحية التي تحظى بإشراف جهات خيرية: المستشفيات التخصصية والمعاهد والكليات التابعة لمؤسسة البصر الخيرية العالمية، والمؤسسات والمراكز الصحية التابعة لصندوق إعانة المرضى بالسودان، وسلسلة الأوقاف الخيرية المسماة بـ"أوقاف الشفاء لعلاج المرضى الفقراء" التابعة لجمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية، وغيرها.

ينظر: موقع مؤسسة البصر الخيرية العالمية www.al-basar.org، موقع صندوق إعانة المرضى www.phfsudan.org، موقع جمعية زمزم www.zmzm.org.

(٤) ينظر: أموال الجمعيات الخيرية ص: ٢١٦-٢١٧.

الفصل الثالث

الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إبدال الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

المبحث الثاني: تقييد الموقوف عليهم في الوقف الصحي.

المبحث الثالث: علاج غير المسلم من الوقف الصحي.

المبحث الأول

إبدال الموقوف عليهم في الوقف الصحي

يعدُّ الوقف قربةً للواقف وذخيرةً له ابتغاءً للأجر، إلا أنه ليس من التعبدات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، ومراعى فيه جلب المصلحة الدنيوية؛ قال العز[١] بن عبدالسلام في بيان ذلك: (الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحةٌ في الآخرة؛ كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف. الضرب الثاني: ما هو مصلحةٌ في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه؛ كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[٢].

ولما كان الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، صار اعتبار المصلحة فيه وإجراء القياس عليه أمرًا صحيحًا لا مطعن فيه[٣]، ومن ذلك: النظر في مصلحة الموقوف عليهم.

والواقف قد يلتمس في الناس الحاجة الشديدة للعلاج من مرضٍ ما، فيشترط إنفاق ريع الوقف الصحي عليه، ثم تقل تلك الحاجة بعده أو تنعدم، ومن التصرف رعايةً للأصلح في الوقف عدم ترك صرف منافعه بحجة تعذر وجود الموقوف عليه، وإلا كان من الإضرار بالوقف؛ (فإن كان يرجى وجود الموقوف عليه في وقتٍ قريبٍ عرفًا انتُظر به، وإلا صرفه إلى مصرفٍ مثيلٍ أو قريبٍ منه، فإن المقصد الأعلى للواقف نيل الأجر، فإن تعذر تحصيل الوصف المطلوب الذي هو من وسائل تحقيق ذلك المقصد: صرف إلى مثله؛ فلا يلغى مقصدٌ لأجل وسيلة)[٤].

والأولى بالواقف أن يرتب طبقات المستحقين للوقف الصحي حسب حاجتهم للعلاج، ويوكل للناظر تقدير تلك الحاجة، واتخاذ الأصلح وإن خالف فيه الناظر شرط الواقف، إلا أن ذلك لابد أن يكون مشروطًا بإذن القضاء؛ رعايةً لمصلحة الوقف، ومنعًا من التلاعب فيه[٥].

المبحث الثاني

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيهٌ شافعيٌّ بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه "التفسير الكبير"، و"الإلمام في أدلة الاحكام"، و"قواعد الشريعة"، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: فوات الوفيات (٣٥٠/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠/١).

(٣) ينظر: أثر المصلحة في الوقف ص: ٧١، شروط الواقفين ص: ٧٠٦-٧٠٩.

(٤) شروط الواقفين ص: ٧٠٣.

(٥) ينظر: درر الحكام (١٣٦/٢).

تقييد الموقوف عليهم في الوقف الصحي

تعمل المنشأة الطبية بطاقةٍ استيعابيةٍ يتم تحديدها وفق مقدار المال الموقوف، ومقدار الريع الناتج منه، ويبذل الناظر جهده في استثمار الوقف بهدف توسيع المنتفعين منه، وبالتالي تعظيم الأجر للواقف، إلا أن إمكانات تلك المنشأة تقف عند حدودٍ معينة؛ كعدد الأسِرَّة، والكوادر الطبية، وميزانية المستشفى، ونحو ذلك، وزيادة أعداد المرضى عن حدود طاقة المنشأة يعود على الوقف والموقوف عليهم بالضرر، مما يستدعي ضرورة تقييد أعداد المرضى، وضمان تناسب أعداد الموقوف عليهم مع الخدمات الصحية والمنافع الطبية المقدمة من الوقف الصحي.

وتقييد الموقوف عليهم في الوقف الصحي إن كان قد اشترطه الواقف للناظر فيجب العمل به، وإن لم يشترطه الواقف فيصير من تصرفات الناظر التي يعمل بها أو يدعها رجاء الأصلح للوقف؛ لأن الوقف على ما لا يمكن حصرهم؛ كالمساكين، أو المرضى مع علم الواقف بتعذر استيعابهم دليلٌ على أنه لم يرده، ويؤدي لتزاحمهم، فيجوز فيه التفضيل والتسوية[1].

ويحصل التقييد للجهة المستحقة للوقف الصحي بالعدد، أو بالصفة؛ مراعاةً لتحقيق الانتفاع الأمثل منه.

ومن صور التقييد بالصفة التي تكون في الموقوف عليهم:

- **حصر المستفيدين من الوقف بفئةٍ عمرية:** إذ يهدف لمعالجة القصور في علاج المرض الذي قد يكون منتشرًا عند تلك الفئة المحددة، فقصر تقديم خدمات الوقف عليهم يحصل به علاج غالب المرضى، مع عدم الإضرار بالوقف.
- **حصر المستفيدين من الوقف بمنطقةٍ معينة:** إذ قد يسري المرض في مناطق أكثر من غيرها، فيكون الأصلح للوقف قصر العلاج منه على المناطق الأشد حاجة.
- **حصر المستفيدين من الوقف بحالاتٍ مرضيةٍ معينة:** إذ قد تكون إمكانات المستشفى الخيري تتناسب مع الحالات المزمنة دون الحرجة، أو مع الذين أنهوا مددًا محددةً من البرامج العلاجية أو التأهيلية، فتقصر الاستفادة عليهم من الوقف الصحي.

المبحث الثالث

---

(١) ينظر: المغني (١٩/٦)، الاعتداء على الوقف ص: ٣٧.

علاج غير المسلم من الوقف الصحي

تشهد الأوقاف الإسلامية توسعًا في أغراضها، ونقلًا بها من إطارها الضيق المتمثل في حصر الوقف على بلاد المسلمين إلى بناء الجاليات المسلمة لأعيانٍ وقفيةٍ في البلاد غير الإسلامية[١]، ويسعى الواقف لتغطية حاجة المرضى للعلاج، فيوقف وقفًا عامًا عليهم، وقد يشترط دخول مرضى غير المسلمين فيهم، فلا خلاف حينئذٍ في اتباع شرطه.

أما إن وقع الشرط عامًا دون ذكر ديانة الموقوف عليه، فينشأ احتمال دخول غير المسلم في وقف المسلم المطلق، واستفادته منه إذ كان الوقف الصحي يشمله من جهة العموم.

أما المرتد والمحارب، فلا تجوز الصدقة عليهما؛ لأن الوقف صدقةٌ جارية، ولا بقاء لهما[٢].

وقد اختلف الفقهاء في دخول الذمي في وقف المسلم المطلق على قولين كالآتي:

القول الأول: أن الذمي يدخل في عموم وقف المسلم.

وهو مذهب الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤]، وقولٌ عند الشافعية[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من الأثر ومن المعقول:

أولًا/ من الأثر:

- ما جاء عن ابن عمر ﵄ «**أن صفية بنت حييٍّ زوج النبي ﷺ وقفت على أخٍ لها يهودي**»[٦].

ثانيًا/ من المعقول:

١- أن اللفظ عامٌ يشمل المسلم وغيره، والذمي متى صدق عليه اسم الجهة التي عليها

---

(١) ينظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ص: ١٠٣.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٣٦٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٠٤)، الإسعاف ١٠٨-١١٠.

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٧/٦٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨١).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٩)، تحفة المحتاج (٩/١٣٢).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في "المصنف"، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، برقم: ٩٩١٤ (٦/٣٣)، والأثر له طرقٌ أخرى بلفظ الوصية لا الوقف، وهو حسنٌ ثابتٌ يصلح للاحتجاج به. ينظر: التكميل ص: ٩٩.

الوقف فلا موجب لإخراجه[١].

نوقش: بأن العرف وقرائن الحال من المخصصات، وقد درج العرف على وقف كل صاحب ملةٍ على أهل ملته، ولو أراد غيرهم لنبه عليه[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك لا يقابل منطوق لفظ الواقف، كما أن التخصيص لابد فيه من مستندٍ من جهة الواقف، لا من أمرٍ خارجٍ عنه.

٢- أن الصدقة على أهل الذمة من القرب التي يستحق عليها الواقف الأجر؛ لأنه موضعٌ للقربة، فجاز التصدق عليه[٣].

القول الثاني: أن الذمي لا يدخل في عموم وقف المسلم إلا بقرينة.

وهو مذهب الحنابلة[٤]، وقولٌ عند المالكية[٥]، وقولٌ عند الشافعية[٦].

ومن القرائن الدالة على ذلك[٧]:

- أن يكون أهل الذمة مخالطين للمسلمين، بحيث تجري بينهم الصلات والهدايا.
- أن تسود على العلاقة فيما بينهم روح التعاون والألفة، لا الكراهية والعداوة والتوتر.

واستدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول:

- أن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه، وعليه فلا يجوز إدخاله فيه[٨].

نوقش: بأن هذا الظاهر لم يُذكر مستنده، إلا أن يكون عرفًا قد جرى بين المسلمين وغيرهم في أحد الأزمنة[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٠٤)، الإسعاف ص: ١٠٨-١١٠.

(٢) ينظر: مدى مشروعية الوقف على غير المسلم ص: ٥٤.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (١/٣٣٥)، تحفة المحتاج (٦/٢٤٤)، .

(٤) ينظر: المغني (٦/١٢٢)، مطالب أولي النهى (٤/٣٦٤).

(٥) ينظر: منح الجليل (٨/١١٧)، البيان والتحصيل (١٣/٣٨).

(٦) ينظر: تيسير الوقوف (١/١١٥-١١٨).

(٧) ينظر: مدى مشروعية الوقف على غير المسلم ص: ٥٤.

(٨) ينظر: المغني (٦/١٢٢)، المبدع (٥/٣٤٨).

(٩) ينظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي ص: ١١١-١١٢.

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– أن ذلك يعود لغرض الواقف ومقصده في الموقوف عليهم؛ كمن وقف على دولةٍ مسلمةٍ نزلت بها كارثةٌ طبيعية، فالظاهر أنه قصد علاج المرضى المسلمين بها فحسب، أما إن لم يتبين غرض الواقف في الموقوف عليهم فالأقرب دخول أهل الذمة في عموم الوقف، وذلك للأسباب الآتية:

١– أن الأصل في ألفاظ الواقف أنها كنص الشارع، ومن العمل بمقتضى عموم لفظ الواقف: إدخال غير المسلم في المنتفعين من الوقف الصحي.

٢– أن المسألة لم يرد فيها نصٌّ شرعي، فتكون مبنيةً على تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وإدخال أهل الذمة في وقف المسلم المطلق فيه مصالح مطلوبة؛ كرجاء إسلامه، وإظهار سماحة الدين الإسلامي مع غير المنتسبين إليه فيما يتعلق بمصالح الدنيا وضرورات الحياة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في وجوب تحري الناظر لديانة الموقوف عليهم، واعتبار ذلك من وظائفه، وترتيب الضمان عليه عند الإخلال بذلك؛ فمن رأى دخول الذمي في وقف المسلم المطلق لم يلزم الناظر بالتحري، وأجاز له الصرف من الوقف عليهم دون النظر في معتقداتهم، أما من رأى عدم دخول الذمي في وقف المسلم المطلق فقد أوجب على الناظر التحري في معتقد الموقوف عليهم، وألزم الضمان على الناظر في حال تساهله في ذلك.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في المسألة إلى النزاع في تخصيص عموم لفظ الواقف؛ فمن رأى أن اللفظ عامٌ لم يأت ما يخصصه فقد أجاز دخول الذمي في وقف المسلم المطلق، ومن رأى في العرف وقرائن الحال تخصيصًا للفظ الواقف لم يجز دخول الذمي في وقف المسلم المطلق.

وبناءً على ما تقدم من دخول أهل الذمة في وقف المسلم المطلق فيجوز علاج مرضى أهل الذمة من الوقف الصحي إذا كان الوقف يشملهم من جهة العموم، وربما كان ذلك من أنجع الوسائل لدعوتهم وترغيبهم في الإسلام.

الفصل الرابع

أموال الوقف الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الوقف الصحي.

المبحث الثاني: الفائض من الوقف الصحي.

المبحث الثالث: التأمين على الوقف الصحي.

المبحث الأول

زكاة الوقف الصحي

الزكاة لغةً: أصلٌ يدل على النماء والزيادة والطهارة[١]، وسمي المال المخرج زكاةً؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات[٢].

وأما اصطلاحًا: فهي (أداء حقٍّ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب)[٣].

وزكاة المال الموقوف على أوجه البر فرعٌ عن ملكيته، والعين الموقوفة مختلفٌ في ملكيتها للواقف أو خروجها عن ملكه.

وبناءً عليه فقد اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الوقف الخيري على قولين كالآتي:

القول الأول: عدم وجوب زكاة الوقف الخيري.

وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

أولًا/ من السنة:

- ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ لما عاتب خالدًا ﷺ على منع زكاته: «**وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله**»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتذر لخالد ﷺ بأنه وقف أمواله في سبيل الله، وهذا يدل على أن من وقف ماله فلا زكاة عليه فيه[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (زكى) (٣/١٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة (زكو) (١/٢٥٤).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٢٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩)، رد المحتار (٢/٢٥٩).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٢٣)، البيان للعمراني (٣/٢٦٢).

(٦) ينظر: المغني (٦/٣٣)، شرح الزركشي (٤/٢٩١).

(٧) تقدم تخريجه ص: ١٨.

(٨) ينظر: الإعلام لابن الملقن (٥/٨٦).

نوقش: بأن الصدقة الواردة في الحديث هي صدقة التطوع لا الفرض، ولذا قبل النبي ﷺ من خالد رضي الله عنه التصدق بالأدرع والعتاد، ولو كان المراد صدقة الفرض لما قبلها منه[١].

وأجيب عنه: بأن الألف واللام في (الصدقة) للعهد، وبعث السعاة على الصدقة لا يكون إلا للصدقة المفروضة[٢].

ثانيًا/ من المعقول:

١) أن الوقف على المساكين لا يتعين لواحدٍ منهم؛ بدليل أن كلًا منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره[٣].

٢) أن في الزكاة تصرفًا بالتمليك، والتمليك في غير المملوك لا يتصور[٤].

القول الثاني: وجوب زكاة الوقف الخيري.

وهو مذهب المالكية[٥]، وقولٌ عند الشافعية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من السنة والمعقول:

أولًا/ من السنة:

- قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها**»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بالمنفعة دون الأصل، فبقي الأصل على ملكه، وعليه زكاته[٨].

ويمكن أن يناقش: بأن الحبس يقتضي عدم جواز التصرف لحظ النفس بلا شرط، مما يدل على انتقال ملكية الأصل.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٨١/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: المغني (٣٤/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٢/٢)،

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٢٦٢/٣).

(٧) أخرجه النسائي في "السنن"، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم: ٣٦٠٤ (٢٣٠/٦)، وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٣٠/٦).

(٨) ينظر: الذخيرة (٥٣/٣).

ثانيًا/ من المعقول:

١) أن الوقف لا يخرج من ملك واقفه.

نوقش: بأن قول أكثر أهل العلم على أن الوقف يخرج من ملك واقفه إلى ملك الله تعالى[١].

٢) أن الوقف الأهلي تجب زكاته، فكذلك الوقف الخيري.

نوقش: بأن ذلك قياسٌ مع الفارق؛ والفرق: أن التمليك حاصلٌ في الوقف الأهلي، بخلاف الوقف الخيري[٢].

الترجيح:

يترجح القول بعدم وجوب زكاة الوقف الخيري؛ للأسباب الآتية:

١- قوة أدلة القول الأول مع ما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة.

٢- أن الزكاة تجب في الأموال المملوكة ملكًا تامًا على أشخاصٍ بأعيانهم، والوقف الخيري لا مالك معين له، وملك المستحقين له قبل القسمة غير مستقر، فلم تجب زكاته.

٣- أن مقاصد الزكاة من تطهير المال وكفاية المستحقين حاصلةٌ في الوقف الخيري.

قال ابن رشد رحمه الله: (ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان، أحدهما: أنها ملكٌ ناقص، والثانية: أنها على قومٍ غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم)[٣].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في أن الزكاة لا تعد من ضمن الجهات المستحقة للريع من الوقف، فلا يحسم منه ما يتعلق بالزكاة، أما من دُفع إليهم من الريع فلا تجب الزكاة عليهم فيه؛ لأن ملكهم له مستأنفٌ يستقبلون به حولًا جديدًا كباقي الأموال الزكوية[٤].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٧٤/٨)، شرح الزركشي (٦٠٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٦٠/٦-٢٦١).

(٣) بداية المجتهد (٧/٢).

(٤) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة ص: ٦٧.

سبب الخلاف:

يعود الخلاف في المسألة إلى ملكية العين الموقوفة؛ فمن رأى أن ملك الواقف لا يزول عن العين الموقوفة فقد أوجب على الواقف زكاتها، ومن رأى أن العين الموقوفة قد خرجت عن ملك الواقف لم يوجب فيها الزكاة[١].

وبناءً على ما تقدم من أن الوقف الخيري لا تجب زكاته، حيث أن مصرفه يعود على وجوه البر التي حددها الواقف، والتي تلتقي مع مصارف الزكاة في الفقراء والمساكين؛ فلا تجب زكاة العقارات والمنقولات الصحية بكافة صورها ما دامت موقوفةً وقفًا خيريًا على أصنافٍ لا بأعيانهم؛ كالمحتاجين من المرضى.

(١) ينظر: أثر الملك في وجوب الزكاة ص: ٦٧.

المبحث الثاني

الفائض من الوقف الصحي

الفائض لغةً: من فَاضَ الماء يفيض فَيضًا. أي: كثر حتى سال كالوادي. وفَاضَ صدره بالسر: إذا امتلأ وباح به، ولم يُطِق كَتْمَه، وكذلك النهر بمائه، والإناء بما فيه. وفَاضَتْ نفسه، أي: خرجت روحه[١].

وفائض الوقف اصطلاحًا: الباقي من الريع بعد توزيعه على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات[٢][٣].

وينشأ الفائض من غلة الوقف لعدة أسبابٍ؛ منها[٤]:

١- الزيادة الكبيرة في غلة الوقف مقابل انخفاض عدد المستفيدين.

٢- انقطاع بعض جهات الموقوف عليهم.

٣- الانخفاض الكبير في نفقات الإدارة والصيانة وغيرها.

والأصل أن يوزع الريع على المستفيدين، ولا يجوز حبسه عنهم بقصد تثميره؛ لأن المقصود التصدق بالريع على الدوام، واستثمار الوقف وسيلةٌ لإدراك المقصود[٥]، إلا أن الريع قد يزيد عن حاجات الموقوف عليهم، مما يتوجب على الناظر مراعاة التصرف الشرعي فيه.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التعامل مع الفائض من ريع الوقف كالآتي:

القول الأول: صرف فاضل ريع الأوقاف إلى مثلها، وعلى فقراء المسلمين.

وهو مذهب الحنابلة[٦]، وبعض الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨].

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (ف ي ض) (٤٩٨/١٨).

(٢) **المخصَّصات:** هي الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المعدومة. ينظر: استثمار أموال الوقف لخالد الشعيب ص: ٢٤٥.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، البند ٦، ص: ٤١٤.

(٤) ينظر: مسائل في فقه الوقف ص: ٢٢.

(٥) ينظر: استثمار أموال الوقف لخالد الشعيب ص: ٢٤٤.

(٦) ينظر: الفروع (١٨٨/٥)، الإنصاف (١٠٠/٧).

(٧) ينظر: العقود الدرية (١٧٢/١)، درر الحكام (١٣٤/٢).

(٨) ينظر: المعيار المعرب (١١٢/٧)، فتاوى البرزلي (٣٩٢/٥).

وقيد الحنفية جوازه باتحاد الواقف والجهة[١]، وأجازه ابن رشد في الكثير دون اليسير[٢].

تعليل صرف الفائض لأوقافٍ أخرى: أن المحبس إنما سبلها للنفقة لا للاستغناء[٣]، ولأنه انتفاعٌ في جنس ما وقف له، فكان مصروفًا له في مثله[٤].

وتعليل صرف الفائض لفقراء المسلمين: أنه مالٌ لله تعالى لم يبق له مصرف، ولأن نفع المسجد عامٌ، والفقراء كذلك[٥].

القول الثاني: صرف فاضل ريع الأوقاف إلى مثلها دون الصدقة بها.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

تعليل ذلك: لأن غرض الواقف في جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا؛ لأنه من الفساد[٨].

واختار ابن تيمية صرف فاضل الوقف في نظيره، أو في مصلحة المسلمين من أهل ناحيته[٩].

القول الثالث: صرف فاضل ريع الأوقاف إلى الفقراء.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[١٠].

القول الرابع: لا يصرف فاضل ريع الأوقاف إلى مثلها، ولا إلى الفقراء.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[١١].

---

(١) ينظر: درر الحكام (١٣٤/٢).

(٢) ينظر: المعيار المعرب (١٣٥/٧-١٣٦).

(٣) ينظر: فتاوى البرزلي (٣٩٢/٥).

(٤) ينظر: المبدع (١٨٨/٥).

(٥) ينظر: المبدع (١٨٨/٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٧)

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢٨٧/٤).

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٥٨/٤).

(٩) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(١٠) ينظر: الإنصاف (١٠٠/٧).

(١١) ينظر: المبدع: (١٨٨/٥).

الترجيح:

يترجح صرف فاضل ريع الأوقاف في مثلها، أو في مصلحة المسلمين من أهل ناحية تلك الأوقاف؛ وذلك لما يلي:

١- أن فيه تحقيقًا لمقصد الواقف[١]، وعدم إخلالٍ بشرطه مع استيعاب الفائض.

٢- أن ذلك يشجع أهل كل ناحيةٍ على وقف أموالهم فيها.

وينطبق هذا الحكم أيضًا في حال استغناء الموقوف عليه عن غلة الوقف[٢].

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على جواز استثمار فائض الغلة[٣]، ومثلوا له: بشراء حانوتٍ أو دارٍ أو مستغل[٤]، وقيد الشافعية جوازه بالموقوف على المسجد دون غيره؛ لأن فوائد الوقف الوقف على غير المسجد ملكٌ للموقوف عليهم، فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج إلى العمارة[٥].

وعليه فيجوز للناظر أن يستثمر الفائض من ريع الوقف متخيرًا من طرق الاستثمار ما يراها أكثر أمانًا، ثم أوفر ربحًا، ولا يضيق التصرف فيما اشترى بالفائض التضييق المتعلق بالوقف[٦].

وبناءً على ما تقدم من جواز استثمار الفائض، وصرفه لأوقافٍ نظيرة؛ فإذا تجمع فائضٌ من ريع الوقف الصحي جاز استثماره، أو صرفه لأوقافٍ صحيةٍ مماثلة؛ كأن يكون لدى بعض الأوقاف الصحية المماثلة قصورٌ في الخدمات الطبية، ولم يسعف ريع تلك الأوقاف في معالجة ذلك القصور، فيتم تغطية تلك الاحتياجات بما فضل من ريع الوقف الصحي المماثل.

ومشاركة الأوقاف الصحية المتماثلة فيما بينها في فائض الوقف يسهم في رفع مستوى الخدمات الطبية المقدمة من القطاع الخيري، ويحقق التكامل والاكتفاء الذاتي لتلك الأوقاف.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣٥٦/٤).

(٢) ينظر: المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها ص: ٩١٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٥٤/٥)، فتح القدير (٢٣٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٨١/٦)، المعيار المعرب (١٤٠/٧، ٤٦٥)، كشاف القناع (٢٩٥/٤). وقد أجاز استثمار الفائض من الريع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، البند ٦، ص: ٤١٤.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٥/٥)، المعيار المعرب (١٤٠/٧، ٤٦٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١١١/٣).

(٦) ينظر: استثمار أموال الوقف لمختار السلامي ص: ١٥٢.

المبحث الثالث

التأمين على الوقف الصحي

أموال الوقف الصحي معرضةٌ كغيرها من الأموال للمخاطر، ولذا كان من الواجب على الناظر اتخاذ التدابير الواقية من تلف العين المؤدي لانقطاع الوقف، ومن ذلك: التأمين على ممتلكات الوقف الصحي، وبخاصةٍ الأوقاف التي تنشأ في مناطق الكوارث؛ إذ أن التأمين يسهم في تعويض خسائر الوقف، والتقليل من تبعات ترميمه.

ولم يتطرق الفقهاء لهذه القضية بصورةٍ مباشرة، لكنها تستفاد مما ذكروه من احتجاز مبلغٍ من الريع لضمان الوقف؛ وهو عبارةٌ عن مبلغٍ ماليٍّ يحجز سنويًا من ريع الوقف لاستعماله في عمارة الأوقاف وصيانتها، وإن لم تدع الحاجة الآنية له[١].

قال ابن عابدين[٢]: (لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين: لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدثٌ ولا غلة)[٣].

والسعي لصيانة الوقف وعمارته واجبٌ سواء سمي ذلك تأمينًا أو لا[٤]، وهو مقدمٌ على صرف الريع إلى المستحقين ولو لم يشترطه الواقف[٥]. وهذا التدبير الاحتياطي ينسجم مع غرض الواقف وتحقيق المصلحة للوقف واستمراره[٦].

ولابد عند التأمين على الوقف الصحي أن يكون التأمين تعاونيًا لا تجاريًا؛ إذ أن عامة أهل

---

(١) ينظر: استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني ص: ١٣٥.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار" يعرف بحاشية ابن عابدين، و "العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، و "نسمات الأسحار على شرح المنار"، توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي(٦/٤٢).

(٣) رد المحتار (٤/٣٧١).

(٤) ينظر: استثمار الأوقاف ص: ٢٥٤.

(٥) ينظر: البحر الرائق (٥/٢٢٥)، الأشباه والنظائر ص: ١٧١.

(٦) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ص: ٦٤.

العلم المعاصرين على تحريم التأمين التجاري دون التعاوني[١]، وعقد الوقف مما يبتغى به الثواب، فلا يجوز أن يرتجى بما خالطه محرم.

ويمكن تطبيق التأمين التعاوني على الأوقاف الصحية بإنشاء صندوقٍ للتأمين الوقفي، بحيث تتجمع فيه رسوم التأمين المقتطعة من الريع، وتنمى في أوجهٍ استثماريةٍ آمنة[٢]، وتصرف أرباحه كتعويضاتٍ تأمينيةٍ لأعيان الأوقاف الصحية، مما يعود أثره في المحافظة على استمرار منافعها.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم (٥) ص: ٣٦٩، أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (١٠/٥)، (٣٠٧/٤).

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص: ١١٨.

الفصل الخامس

مصارف الوقف الصحي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مراكز الرعاية الصحية والصيدليات.

المبحث الثاني: تشغيل وصيانة المؤسسات الطبية.

المبحث الثالث: التعليم والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة.

المبحث الرابع: الأجهزة والأدوية الطبية.

المبحث الأول

مراكز الرعاية الصحية والصيدليات

يتميز نظام الوقف الإسلامي بخصائص تجعله خيارًا مناسبًا للصرف على الخدمات الصحية في العصر الحالي، ومن أهم هذه الخصائص: الاستمرارية، والثبات، والحرية، والمرونة، حيث تشجع على تكرار التجربة الإسلامية العريقة في مجال الوقف الصحي، مع مراعاة فوارق الزمن، وتغير الآليات، وتجدد الأساليب(١).

وقد يتبنى الواقف الإنفاق العام على الأوقاف الصحية بشتى صورها، وقد يسعى إلى تغطية بعض المصارف الصحية التي يراها أكثر حاجةً وأعظم نفعًا.

ومن أهم مصارف الوقف الصحي وأكثرها دوامًا: المستشفيات، والمراكز الصحية، والمستوصفات، والصيدليات، والمصحات النفسية، سواء العامة منها أو المتخصصة.

ويكون ذلك بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بالوقف الصحي، وعمارتها، ومن ثم تتولى الدولة تشغيلها وصيانتها كما في أوقاف المساجد(٢).

كما يمكن صرف ريع الوقف الصحي على إنشاء الصيدليات الخيرية، وتزويدها بالأدوية المجانية أو بثمن تكلفتها(٣).

والوقف على المراكز الصحية والصيدليات يعني دوام المنفعة المقدمة للفقراء من المرضى، واستفادتهم من خدمات الفحوصات والتشخيص، والمعالجة السريرية، والدواء المناسب، مما يدل على أهمية هذا المصرف وشموله للخدمات الصحية المباشرة.

---

(١) ينظر: الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية ص: ٣١، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص: ٨٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص: ٨٢٨.

(٣) ينظر: المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ص: ١١١٠-١١١١.

المبحث الثاني

تشغيل وصيانة المؤسسات الطبية

تأخذ تكاليف التشغيل والصيانة للمؤسسات الصحية حيزًا كبيرًا من ميزانياتها؛ إذ أنها الوسيلة الرئيسة للمحافظة على رأس المال، وهي من أهم ما يحافظ على استمرار المنشأة الطبية وتطويرها وسد جوانب النقص والخلل في خدماتها، وتزداد هذه التكاليف تبعًا لزيادة الاستثمارات الوقفية ذات الربح المرتفع.

وتظهر أهمية الصيانة والتشغيل في التكاليف الضرورية التي لا يقوم الوقف الصحي إلا بها، ولو أُخرت لأدت إلى خراب الوقف الصحي أو تعطله(١).

ولأجل أهمية التكلفة الضرورية لتشغيل وصيانة المؤسسات الطبية كان لزامًا على الناظر تقديمها في الصرف على بقية الحقوق المتعلقة بالريع، ولو أدى ذلك لاقتطاع جزءٍ من عين الوقف، وبيعه لأجل حفظ ما تبقى منه؛ دفعًا لأعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما(٢).

ويمكن توجيه الواقفين لتغطية نفقات التشغيل والصيانة للمؤسسات الطبية سواء الموقوفة أو الحكومية بتخصيص بعض العقارات أو المشاريع الاستثمارية للصرف على تلك المؤسسات(٣).

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ص: ١٠٠.

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف ص: ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) ينظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ص: ٨٢٨.

المبحث الثالث

التعليم والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة

يُعدُّ دعم الوقف لمؤسسات التعليم الطبي والبحث العلمي من الأدوات الفاعلة لتطوير العلوم الطبية، والإسهام بها نحو التقدم العلمي؛ وذلك بتغطية الاحتياجات المتنامية لتلك المؤسسات، والتي يعجز الإنفاق الحكومي عن الوفاء بها، وقد فطنت الدول الغربية لأهمية القطاع الخيري في القيام بهذا الدور، فكان دعم بعض المؤسسات الخيرية في تلك الدول للعلماء والباحثين يفوق أحيانًا دعم الحكومات(١).

وإذا كان الوقف قد ساهم عبر التاريخ في ازدهار التعليم والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة، فإن تسارع المكتشفات وتجدد الأمراض يحتم على الوقف أن يقوم بدورٍ أكثر فاعليةً وتوافقًا مع متطلبات العصر، ويمكن طرح بعض الأفكار في هذا الجانب كالآتي:

- إنشاء وتمويل مراكز أبحاثٍ ودراساتٍ طبيةٍ متخصِّصة، بحيث تتولى دراسة ومعالجة الأمراض المستعصية أو النادرة، أو التي لم تحظى بالبحث عبر مراكز أبحاثٍ حكومية.
- طرح المؤسسة الوقفية لمنحٍ تعليميةٍ طبية، على أن تكون تلك المنح نواةً للكوادر الطبية العاملة في المستشفيات الخيرية.
- دعم الأبحاث التي تقدم إضافةً حقيقيةً للعلوم الطبية علميًا وتطبيقيًا بما يخدم أهداف المؤسسة الوقفية، وعدم الاقتصار على الدعم المالي للباحث(٢).
- استصدار براءات الاختراع للعقاقير الطبية المصنَّعة عبر مراكز الأبحاث الوقفية، والاستفادة من رسوم براءة الاختراع، أو من عوائد العقار بعد تحوله لمنتجٍ تجاريٍّ(٣).
- وقف المخترع حق ابتكار العقاقير الطبية، وهذا الوقف من قبيل وقف المنافع الذي تقدم رجحان صحته.

---

(١) ينظر: تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ص: ٧٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: التبرعات وأثرها في دعم البحث العلمي ص: ١٥.

المبحث الرابع

الأجهزة والأدوية الطبية

تحتاج المؤسسات الطبية لإمدادها بالأجهزة المساعدة على الفحص والمعالجة، وتتميز تلك المؤسسات فيما بينها بما تحتويه من أجهزةٍ متطورةٍ تساعد الأطباء على التشخيص الصحيح للأمراض، ويتوقف تقديم كثيرٍ من الخدمات الطبية على توفر مثل هذه الأجهزة.

(وتوفير هذه الأجهزة في كل المستشفيات والمستوصفات أمرٌ فيه شيءٌ من المشقة؛ لأنه يحتاج إلى أموالٍ طائلةٍ قد يثقل كاهل الحكومات في بعض البلدان الإسلامية، ويزيد أعباء النفقات العامة مع الحاجة الشديدة إليها)[1].

والأجهزة الطبية التي يصح وقفها وتتزايد حاجة المؤسسات الطبية إليها كثيرةً ومتنوعةٌ؛ مثل: أجهزة التعقيم، والتطعيم، وأجهزة الأشعة، وأجهزة نقل الدم، وأجهزة غسيل الكلى، وأجهزة قسطرة القلب، وأجهزة إجراء العمليات بالأشعة، وغيرها.

وكذلك تحتاج المؤسسات الطبية لإمدادها بالأدوية اللازمة لمعالجة الأمراض التي يعجز المرضى عن تحصيلها؛ إما لندرتها، أو لارتفاع كلفتها، ومن أكثرها حاجةً: أدوية الأمراض المزمنة، حيث تتطلب تلك الأمراض رعايةً طبيةً مستمرة؛ كداء السكري، وضغط الدم، والروماتيزم، والربو، وأمراض الكلى والكبد، ونحوها.

---

(١) المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ص: ١١١١.

الفصل السادس

صندوق الوقف الصحي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراد بصندوق الوقف الصحي، وأهداف إنشاءه.

المبحث الثاني: التوصيف الشرعي لصندوق الوقف الصحي.

المبحث الثالث: آلية الصرف لصندوق الوقف الصحي.

المبحث الرابع: مشكلات تنفيذ صندوق الوقف الصحي.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لصندوق الوقف الصحي.

المبحث الأول

المراد بصندوق الوقف الصحي وأهداف إنشاءه

الصندوق لغةً: بالضم، وقد يفتح، وجمعه صناديق؛ وهو وعاءٌ تحفظ فيه الأشياء[١].

والصندوق الوقفي: (هو عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقديةٍ من عددٍ من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحةٍ عامةٍ تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارةٍ لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة)[٢].

وبناءً عليه يمكن تعريف صندوق الوقف الصحي بأنه: وعاءٌ تجتمع فيه الأموال النقدية الموقوفة بطريق التبرع والأسهم بغرض استثمارها، ومن ثم إنفاق ريعها على الخدمات الصحية.

ويمكن إجمال أهداف إنشاء صندوق الوقف الصحي كالآتي[٣]:

١) إحياء سنة الوقف الصحي:

وذلك بترغيب الناس في بذل أموالهم احتسابًا لأجر الوقف، ورغبةً في بقاءه بالمجتمع.

٢) تجديد الدور التنموي للوقف:

وذلك بوضع مشاريع الوقف الصحي تحت إطارٍ تنظيميٍّ يكفل تنسيقها ومراعاة الأولويات فيما بينها.

٣) تطوير العمل الخيري:

وذلك بإمداد العمل الخيري بأساليب جديدةٍ في إدارة الوقف الصحي.

٤) تلبية حاجات المجتمع:

وذلك بتغطية حاجات المجتمع غير المدعومة بالشكل المناسب، والتي من أهمها الصحة.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، فصل الصاد، ص: ٩٠٢، مختار الصحاح، مادة (ص د ق) ص: ١٧٤.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٤، صناديق الوقف الاستثماري ص: ١٧٦-١٧٩.

(٣) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٦-٧.

٥) تكوين المشاركة الشعبية:

وذلك بالإسهام في صندوق الوقف الصحي من خلال تمويله وإنشاءه وإدارة مشاريعه.

٦) منح المرونة للعمل الوقفي:

وذلك بوضع الضوابط التي تحقق الانضباط للصندوق، وتضمن أيضًا تدفق العمل وانسيابه.

٧) تلبية رغبات الناس المختلفة:

وذلك بتوجيه تبرعاتهم عبر قنواتٍ آمنةٍ تسعى لتأمين الأموال الوقفية وتطويرها وتنميتها، ليتم إنفاقها على الأغراض المحددة للصندوق.

٨) تهيئة الفرصة لجمهور المسلمين للوقف الصحي:

حيث لا يتوفر لدى غالب أفراد المجتمع المال الكثير الذي يتمكن به كلٌّ منهم من إنشاء الأوقاف الصحية المستقلة، إلا أنهم يتمتعون بمستوياتٍ جيدةٍ للمعيشة، ودُخُولٍ منتظمةٍ تمكنهم من ادخار جزءٍ منها، بحيث يتمكن الصندوق بمجموع تلك المدخرات من استثمارها، وإنشاء الأوقاف الصحية من خلالها.

٩) إحكام الرقابة على الأوقاف الصحية:

وذلك بسبب تطور سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط للأعمال المالية والمصرفية في الزمن الحديث، مما أمكن صيغة صندوق الوقف الصحي من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف الصحية.

المبحث الثاني

التوصيف الشرعي لصندوق الوقف الصحي

يمكن أن نحقق التوصيف الشرعي لصندوق الوقف الصحي بمطابقة أركان الوقف على هذا الصندوق، والتحقق من اجتماع الشروط التي حددها الفقهاء في كل ركنٍ منه.

أولًا/ العين الموقوفة(١):

قد اشترط أهل العلم في العين الموقوفة شروطًا كي يصح وقفها، وتتمثل هذه الشروط كالآتي(٢):

١- أن تكون العين الموقوفة مالًا متقومًا.

٢- أن تكون العين الموقوفة معلومةً.

٣- أن تكون العين الموقوفة ملكًا للواقف.

٤- أن تكون العين الموقوفة قابلةً للوقف بطبيعتها.

٥- أن تكون العين الموقوفة مفرزةً.

والعين الموقوفة في صندوق الوقف الصحي هي: مجموع ما يتم إيداعه فيه من نقودٍ أو أسهم، والنقود قد تقدم ترجيح صحة وقفها(٣).

أما شروط العين الموقوفة فهي متوفرةٌ في هذا الصندوق، حيث إن الأموال المودعة فيه هي أموالٌ متقومة؛ إذ أنها ستكون مملوكةً للموقوف عليهم، مما يعني إمكان حيازتها، وكذلك ستصرف غلتها في المصرف الصحي، مما يدل على إمكان الانتفاع بها.

ويبقى الصندوق ذا صفةٍ مالية؛ إذ ليست العقارات أو الأسهم أو الأصول هي بذاتها عين الوقف، بل الوقف هو القيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغًا نقديًا، وهي متغيرةٌ بحسب سياسة إدارة الصندوق(٤).

---

(١) ينظر: صناديق الوقف الاستثماري ص: ١٩٧-١٩٨.

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي ص: (١/٣٥١-٣٩١).

(٣) ينظر: ص: ٥٨ من هذا البحث.

(٤) ينظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي ص: ١١.

وأما كون أموال الصندوق معلومةً فهذا متحققٌ من خلال إعطاء المساهم صورةً تقريبيةً لما يمثله مقدار السهم من ممتلكات الصندوق. وأما ملكية العين الموقوفة فالواقف يملك حصته من موجودات الصندوق قبل وقفها ملكًا تامًا لا نزاع فيه. وأما قابلية العين للوقف بطبيعتها فإن أموال الصندوق تمثل أعيانًا دائمةً يصح وقفها استقلالًا. وأما كون العين مفرزةً فيتحقق ذلك من خلال إشتراط إدارة الصندوق إثبات حدود ملكية كل واقفٍ في حصته الموقوفة عن ملك غيره.

ثانيًا/ الموقوف عليه(١):

والمقصود به: الجهة المستفيدة من الوقف الصحي.

وقد اشترط أهل العلم في جهة الوقف شروطًا تمثلت في الآتي(٢):

١) أن تكون جهة الوقف جهة بر:

والمصرف الصحي من أعظم أوجه البر وأوسعها نفعًا للمحتاج، حيث يحصل به إنقاذ الأنفس من التلف، وإعانتها على القيام بوظائف المعاش والمعاد على أكمل وجه، وإعفاف الفقراء عن سؤال الدواء من الناس.

٢) أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

ومن المعلوم أن حاجة الناس للخدمات الصحية تتزايد بمرور الأزمنة وكثرة الأمراض وتشعبها، مما يعني استمرار تلك الحاجة وعدم انقطاعها، مما يتطلب استمرار الإنفاق على علاج المرضى والمحتاجين.

٣) ألا يوقف الواقف على نفسه:

وهذا الشرط يوجب أن تكون منفعة العين الموقوفة متعديةً، وهو الأصل في الوقف، كما أن منفعة صندوق الوقف الصحي تستهدف فئةً معينةً من الناس دون شخصٍ بعينه.

٤) أن يكون الوقف على جهةٍ يصح تمليكها:

وهذا الأمر متحققٌ في صندوق الوقف الصحي، حيث إن الأسهم المطروحة للاكتتاب

---

(١) ينظر: صناديق الوقف الاستثماري ص: ١٩٨-٢٠٠.

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢/٣٩٦-٤٦٢).

توضح الجهة المراد تملكها والوقف عليها.

ثالثًا/ الواقف[١]:

والمقصود به: المتبرع بالمال لصندوق الوقف الصحي.

وقد تقدم ذكر منزلة شرط الواقف، وأهمية اتباعه ما لم يتعارض مع الشرع أو مع المصلحة الراجحة للوقف[٢].

إلا أن تعدد شروط المساهمين في صندوق الوقف الصحي ربما أدى لتعذر اجتماع تلك الشروط في مشاريع الصندوق، فناسب أن تتوفر الولاية الجماعية على الصندوق بحيث يمكنها من مراعاة شروط الواقفين في تلك المشاريع دون إخلالٍ أو تقصير.

وتكون ولاية الصندوق الوقفي الذي يعود مصرفه لرعاية الصحة إلى إدارة الأوقاف التي تمثلها وزارات الأوقاف أو الأمانات العامة للأوقاف.

والإدارة الجماعية لصندوق الوقف الصحي جائزةٌ شرعًا، وتعرف بما يسمى بتعدد نُظَّار الوقف، وهي متطلبٌ أساسيٌّ لإدارة الصندوق؛ وذلك لما تمليه الظروف المعاصرة من تعدد الاختصاصات والمجالات، وكثرة الأموال الموقوفة، وتكمن فائدة الإدارة الجماعية لصندوق الوقف الصحي في ضمان التعاون والتكامل بين أفراد إدارته كلٌ في مجاله، وكذلك في تحمل المسؤولية وتوزيعها فيما بينهم[٣].

رابعًا/ الصيغة:

وتكون صيغة الوقف في صندوق الوقف الصحي بالصيغة الفعلية؛ وذلك بقيام الواقف بشراء حصته من أسهم الصندوق، ووقفها بعد تملكها.

---

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٢٥، صناديق الوقف الاستثماري ص: ٢٠٠-٢٠١.

(٢) ينظر: ص: ٦٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٢٦، صناديق الوقف الاستثماري ص: ٢٠٣.

المبحث الثالث

آلية الصرف لصندوق الوقف الصحي

ترتبط عوامل عدة بآلية الصرف من صندوق الوقف الصحي، وهذه العوامل من شأنها أن تكفل حسن التصرف بريع المال الوقفي، وضمان وصوله إلى الجهة المستحقة.

ويمكن إجمال العوامل المرتبطة بآلية الصرف من صندوق الوقف الصحي كالآتي:

١) تقدير الاحتياج السنوي لمتطلبات الصندوق.

وهذا يمكِّن إدارة الصندوق من أداء مهامه بالصورة المطلوبة، وصرفِ ريع الصندوق بما يتوافق مع الميزانية السنوية المعتمدة له.

٢) تحديد احتياج المجال الصحي للإنفاق من الريع.

وذلك أن تحديد الاحتياجات على وجه الدقة من قبل الجهات الصحية يضمن حصولها على الدعم المالي الذي يغطي حاجتها من الريع دون إضرارٍ بالصندوق.

٣) المتابعة الدقيقة لأوجه صرف الريع.

وهذه المتابعة تعطي إدارة الصندوق والواقفين على حدٍّ سواء الثقة والطمأنينة لسلامة آلية الصرف، ووصول الدعم المالي من الريع إلى الجهة المستحقة.

وأما آلية الصرف لصندوق الوقف الصحي فيمكن تلخيصها كالآتي[(١)]:

أولًا: تقوم الجهة الرسمية المشرفة على الصناديق الوقفية بتخصيص ميزانيةٍ لصندوق الوقف الصحي من ريع عموم الخيرات، وذلك وفقًا لمتطلبات الصندوق سنويًا.

ثانيًا: يقوم الصندوق باستقبال الطلبات الخاصة بالمجال الصحي من كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالرعاية الصحية الخيرية، ومن ثم يتم عرضها على اللجان المعنية بالجهة الرسمية.

ثالثًا: بعد أخذ الموافقات اللازمة من اللجان المذكورة آنفًا يتم صرف مبلغ المنحة للجهة مقدمة الطلب، وذلك حسب السياسات المتبعة لدى الجهة الممولة للصناديق الوقفية.

رابعًا: يتم متابعة الجهات التي تم تقديم دعمٍ ماليٍّ لها، وطلب تقريرٍ ماليٍّ عن أوجه صرف الدعم بعد مرور مدةٍ معينةٍ من تاريخ منحه.

---

(١) استفدت هذه الآلية من خلال مراسلة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية التابع للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

المبحث الرابع

مشكلات تنفيذ صندوق الوقف الصحي

إن أي عملٍ خيريٍّ لابد أن يواجه بعض المصاعب التي تكتنف مساره، وحداثة تجربة الصناديق الوقفية ومنها صندوق الوقف الصحي تحتم على تلك الصناديق مواجهة بعض المشكلات التي تصاحب عملها التنفيذي، إلا أنها لا تلبث أن يتم تفهم أسباب المشكلات، ومن ثم معالجتها مع ازدياد الخبرة ومرور الزمن(١).

ومن أهم المشكلات التي قد تعيق صندوق الوقف الصحي عن أداء مهمته على الوجه المطلوب ما يلي:

١) قلة الوعي بتنوع مصارف الوقف.

وذلك أن صندوق الوقف الصحي يعتمد في موارده المالية على ما يبذله الواقفون من أموالٍ في سبيل إنشاء الأوقاف الصحية، وما يخصص له سنويًا من ريع الأوقاف العامة، وما يجعله الصندوق مقابل ما يقدمه من أنشطةٍ وخدمات، بالإضافة إلى أي موارد أخرى؛ كالهبات والوصايا والتبرعات(٢).

ومع ذلك فإن الإقبال على الوقف لرعاية الصحة يعد ضئيلًا، في حين أننا نجد كثيرًا من المسلمين الراغبين في الوقف قد اقتصروا على مصارف الوقف المعروفة؛ كالمساجد ورعاية الفقراء ونحوها، وهذا بدوره أحدث خللًا في إنتاجية القطاع الخيري، وكذلك عدم معرفة الواقفين بمستجدات الوقف وطرقه الحديثة؛ كالصناديق الوقفية التي لا يعرفها إلا القليل، ولا يُقبل عليها إلا الأقل(٣)، مع أن هذه الصناديق بحاجةٍ إلى أن تتضافر الجهود لإنجاحها حتى تأخذ هذه الفكرة حقها في الانتشار والتوسع، وتكون مثالًا يحتذى في باقي الدول الإسلامية.

ولكي يتم ذلك لابد من إثارة الوعي لدى أبناء المجتمع بأهمية الوقف وفائدته في تقديم الخدمات الصحية، وأنه سنةٌ حسنةٌ يثاب فاعلها كما في باقي صور الوقف المعهودة(٤).

---

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٣٤.

(٢) ينظر: الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية ص: ٣٤-٣٦.

(٣) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٣٤.

(٤) ينظر: ثقافة الوقف في المجتمع السعودي ص: ١٤٨.

٢) قلة الخبرة في إدارة الصندوق:

حيث أن إدارة صندوق الوقف الصحي تتطلب اجتماع عددٍ من أصحاب التخصصات؛ كالخبير الإداري، والمالي، والمحاسبي، والصحي، ليتشاركوا في تسيير عمل الصندوق، وتقويم أدائه، ووضع الخطط المناسبة لمشاريعه، ولا يكتفى فيه بأحد الخبراء دون الآخر؛ إذ تتوقف إدارة الصندوق بالشكل المطلوب على الاستعانة بمجموع تلك الخبرات.

٣) قلة الاعتماد على القطاع الخيري في خدمات الصحة:

ففي حين تلقى المؤسسات الصحية الأهلية اهتمامًا خاصًا من قبل الدول للاستعانة بها لتكون رافدًا للدعم الحكومي فيما يختص بتقديم الرعاية الصحية، نجد أن المؤسسات الصحية الخيرية لا تحظى بذات الاهتمام، وكذلك لم تَعُدَّ منظمة الصحة العالمية أنشطة القطاع الخيري ضمن مصادر تمويل الخدمات الصحية[١]، في حين أنها كانت المصدر الرئيس لتمويلها عبر التاريخ، وربما كان ذلك لمحدودية أثر التبرعات، وقصورها عن التغطية المستدامة لخدمات الصحة، ومن هنا ينبغي إبراز مكانة الوقف الشرعية والاجتماعية، ومَيِّزته عن سائر المساعدات الإنسانية والصدقات التطوعية باعتباره مُنتَجًا فاعلًا لدوام الصرف على القطاع الصحي، وتلبية احتياجاته المتزايدة.

---

(١) عدَّت منظمة الصحة العالمية مصادر تمويل الصحة لأجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة في الدول الأعضاء للمنظمة متمثلةً في الآتي:

١) **زيادة فعالية تحصيل الإيرادات**: وذلك من خلال رفع كفاءة تحصيل ضرائب الدخل واشتراكات التأمين.

٢) **إعادة تحديد أولويات الميزانيات الحكومية**.

٣) **التمويل الدولي الابتكاري**: الذي يعتمد على فرض ضرائب متزايدة على تذاكر السفر الجوي، وعلى معاملات استبدال النقد الأجنبي، وعلى التبغ، وعلى المنتجات الضارة بالصحة، وفرض رسوم تكافل على طيفٍ من المنتجات والخدمات؛ كخدمات الاتصال المتنقل.

٤) **المساعدات الإنمائية من أجل الصحة**: بالتزام البلدان الغنية بوعودها في مجال المساعدة الإنمائية الأجنبية، والتكافل العالمي.

٥) **زيادة كفاءة الإنفاق**.

٦) **تحسين استخدام الأدوية**.

ينظر: تمويل النظم الصحية السبيل إلى التغطية الشاملة ص: ١٣-١٤، موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int.

المبحث الخامس

نماذج تطبيقية لصندوق الوقف الصحي

حظيت بعض الدول الإسلامية بتطبيق فكرة صندوق الوقف الصحي، ونذكر في هذا المبحث بعض التجارب المميزة لتلك الصناديق، والتي أسهمت في إدارة الأوقاف الصحية بأسلوبٍ إداريٍّ حديثٍ يصح أن يحتذى به.

النموذج الأول

الصندوق الوقفي للتنمية الصحية[1]

أنشيء الصندوق الوقفي للتنمية الصحية التابع للأمانة العامة للأوقاف بالكويت للاهتمام بشؤون الصحة العامة للمواطنين، ودعم جهود المحافظة عليها والارتقاء بها، وتحسين مستوى الخدمات الصحية.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن الصندوق اعتمد عددًا من المشروعات، وهي:

١- نشر مفاهيم التنمية الصحية والوعي الصحي بين المواطنين.

٢- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها.

٣- دعم الجهود الهادفة للحفاظ على الصحة العامة وسبل الوقاية وأساليب العلاج.

٤- المساعدة في الاستعانة الطبية الأجنبية المتميزة.

٥- المساهمة في الأنشطة التي تستهدف تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي.

ويمكن تلخيص مجالات عمل الصندوق فيما يلي:

أولًا/ التنمية الصحية:

ويكون ذلك بإشراك المجتمع في مسؤولية المحافظة على الصحة من خلال تكوين العادات الصحية الجيدة، والابتعاد عن العادات غير الصحية، وتوفير الحق للأفراد بالاطلاع على المعلومات الدقيقة، والحصول على النصيحة والاستشارة المتخصصة في المجال الصحي، وغرس المفاهيم الصحية بين عموم شرائح المجتمع.

---

(١) ينظر: مشروع قانون الوقف الكويتي ص: ٥٢٦-٥٣١، موقع الأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org.kw.

ثانيًا/ التوعية الصحية:

ويكون ذلك بإرشاد الناس لطرق الوقاية من أمراض القلب والشرايين، والأورام، والسمنة، والسكر، بطرقٍ تخفف من آلامها وآثارها السيئة.

ثالثًا/ البحوث والدراسات:

تعتبر البحوث والدراسات ضروريةً لفهم حاضر الساحة الصحية، وتحديد حاجاتها، ورسم خطط المستقبل بما يواكب حاجة صحة الإنسان. ويسعى الصندوق إلى تبني الأبحاث ذات العلاقة المباشرة بمظاهر الصحة والمرض في الكويت، لا سيما الأمراض الشائعة، حيث دعم الصندوق مراكز الدراسات الصحية بدار المهن الطبية.

رابعًا/ التدريب والتخصص:

يرى الصندوق أن توفير الخبير المدرب في النواحي الصحية عنصرٌ أساسيٌّ في مشاريع رفع مستوى الخدمة الصحية، لذا لابد من توفير فرص التدريب، وصقل مهارات التخصص بالتعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال.

خامسًا/ الخبرة العلمية:

يسعى الصندوق لتوقيع معاهداتٍ مع بيوت عالميةٍ رائدةٍ في مجال التخطيط والبحث والتوعية والتثقيف والإعلام الصحي. كما يستفيد الأصحاء والمرضى والعاملون في الحقل الصحي من نظام تبادل الزيارات بين كبار المتخصصين في مختلف فروع الطب.

سادسًا/ الدعوة للوقف لأغراض الصندوق:

وقد تبنى الصندوق عدة حملاتٍ وطنيةٍ للتوعية الصحية؛ كالتوعية بمرض السكر، ومخاطر حوادث الطرق، والتطعيم ضد مرض شلل الأطفال.

وقد أصدر الصندوق العديد من المطبوعات في إطار برامجه للتوعية الصحية.

ودعم الصندوق في ذات الإطار مشروع الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب التي تساهم في الفحص المبكر، والإدلاء بمعدلات الإصابة بالأمراض المزمنة.

كما أقام الصندوق المؤتمرات والندوات والأسابيع الصحية لنشر التوعية بين أفراد المجتمع.

النموذج الثاني

الصندوق الخيري لمعالجة المرضى[١]

أنشيء هذا الصندوق التابع لمؤسسة الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية[٢] لمساعدة المرضى الفقراء وغير القادرين على دفع تكاليف العلاج، أو ثمن الأجهزة والأدوات والأطراف الصناعية وفق السياسات والقواعد المنظمة لذلك.

وتتكون موارد الصندوق من: التبرعات، والهبات، والصدقات، والزكاة، وكذلك الأوقاف.

وتنقسم لجان الصندوق إلى ثلاثة أقسامٍ هي:

أولًا/ اللجنة التنفيذية:

وتكون مهمتها: الإشراف على الصندوق، ومتابعة سير أعماله، ورفع التوصيات لمجلس الإدارة للنظر فيها.

ثانيًا/ لجنة تنمية الموارد المالية والاستثمار:

وتقوم هذه اللجنة بوضع الخطط لتنمية الموارد المالية للصندوق لضمان دخلٍ ثابت.

ثالثًا/ لجنة تقييم الحالات المرضية:

وتقوم هذه اللجنة بتقييم الحالات المرضية بعد استكمال البحث الاجتماعي والطبي للنظر في استحقاق المريض للعلاج من حساب الصندوق الخيري من عدمه.

ويستهدف الصندوق في تقديم خدماته: الفقراء، وغير القادرين على دفع تكاليف العلاج بمدينة الأمير سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية، ممن يحتاجون إلى علاجٍ تأهيليٍّ نتيجة الإعاقة، والأمراض الأخرى التي تدخل ضمن الخطة التأهيلية الموصى بها من الفريق المعالج.

---

(١) ينظر: موقع مؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية www.sultanfoundation.org.

(٢) وتعد هذه المؤسسة من أضخم المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وقد أنشأت بموجب الأمر السامي رقم أ/٧٧، وتاريخ ١٤١٥/٨/٢٠هـ الموافق ١٩٩٥/١/٢١م، وتعد مدينة سلطان بن عبدالعزيز للخدمات الإنسانية أكبر مشروعات المؤسسة. ينظر: أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية ص: ٣٥-٣٦.

وتنقسم برامج العلاج التابعة للصندوق إلى أربعة برامج هي:

١- برنامج علاج وتأهيل الإعاقات بجميع أنواعها.

٢- برنامج الأطفال والتدخل المبكر.

٣- برنامج ذوي الأطفال المبتورة.

٤- برنامج الأجهزة والأدوات المساعدة والوسائل التعويضية.

النموذج الثالث

مصرف رعاية المعوقين الوقفي[١]

صدر مرسومٌ أميريٌّ رقم ٢ سنة ١٩٩٦م يقضي بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، وأوكل إليها مهمة الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وسماها المرسوم "مصارف"، ومن بينها: مصرف رعاية المعوقين الوقفي، وهذا المصرف يختص بالمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دورٍ للرعاية والإيواء.

وتتمثل فكرة المشروع بأن يستهدف المصرف فئة المعاقين بالتعاون مع مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية ونادي الثقة للمعاقين وغيرها من المراكز، من خلال فتح باب التبرع بمبالغ رمزية تكون بمقدور كافة أفراد المجتمع.

---

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة ص: ٢١، موقع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة .www.awqafshj.gov.ae

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث أحد أهم صور الوقف ومصارفه؛ وهو الوقف الصحي، وتوصلت إلى نتائج عدة، ومن أبرزها ما يلي:

الأولى: أن الوقف الصحي هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على مصرفٍ صحيٍّ مباح.

الثانية: مشروعية الوقف الصحي من حيث الأصل، وأنه فرعٌ عن مشروعية الوقف.

الثالثة: أن المقصد الخاص من الوقف الصحي: الحفاظ على النفس من جانب العدم، والذي يمثل أحد الضرورات الخمس، ويظهر أثر هذا المقصد في الجانب الوقائي والعلاجي.

الرابعة: أن الوقف الصحي كان معهودًا عند المسلمين من خلال البيمارستانات، وملحقاتها التعليمية لدارسي علم الطب والصيدلة، وما خصص من أوقافٍ للتأليف فيهما، وأن ازدهار الطب علميًا وعمليًا كان مرتبطًا بتطور الأوقاف، وهذا بدوره كشف عن حضارةٍ إسلاميةٍ متقدمةٍ عن باقي الأمم آنذاك في العلوم الطبية.

الخامسة: مشروعية الوقف الصحي العقاري، وأنه مبنيٌّ على صحة وقف العقار.

السادسة: صحة وقف المنقولات الطبية دائمة الأصل؛ كالمشافي المتنقلة، والإسعاف الجوي والأرضي، وبعض التجهيزات الطبية، وأنه مبنيٌّ على ما ترجح من صحة وقف المنقول مطلقًا.

السابعة: صحة وقف المنافع الطبية دائمة الأصل؛ كالمباني المؤجرة على الخدمات الصحية، والاستشارات الطبية، وأنه مبنيٌّ على ما ترجح من صحة وقف المنافع مطلقًا.

الثامنة: صحة الوقف النقدي الصحي، وأنه مبنيٌّ على ما ترجح من صحة وقف النقود.

التاسعة: أن من واجبات ناظر الوقف الصحي: تحري الصرف في الجهة المحددة، وتجنب الانحراف عنها، واجتناب الصرف المضر بالوقف، ومدار ذلك هو البحث عن الأصلح للوقف.

العاشرة: تحصل الفائدة للوقف الصحي من نظارة الشخصية الاعتبارية؛ كنظارة الدولة أو الجمعية الخيرية بإسناد إدارته للمختصين في المجال الصحي، وتسهيلهم استفادة الموقوف عليهم من الوقف الصحي.

الحادية عشرة: جواز إبدال الموقوف عليهم، وتقييدهم بأي صورةٍ من صور التقييد، وأن ذلك يرجع لمصلحة الوقف والموقوف عليهم التي يقدرها الناظر.

الثانية عشرة: جواز الصرف على غير المسلم من الوقف الصحي إذا شمله لفظ الواقف، وأن ذلك من وسائل ترغيبهم في الإسلام.

الثالثة عشرة: لا تجب زكاة الوقف الصحي، وأن ذلك يعود إلى ما ترجح من عدم وجوب زكاة الوقف الخيري.

الرابعة عشرة: جواز استثمار فائض الوقف الصحي، وصرفه لأوقافٍ صحيةٍ نظيرة، أو لناحية تلك الأوقاف، وأن ذلك يحقق التكامل المطلوب بين الأوقاف الصحية.

الخامسة عشرة: جواز التأمين على الوقف الصحي، وأنه يضمن عدم انقطاع منفعته.

السادسة عشرة: أن للقطاع الصحي مصارف متخصِّصةٌ تمكن الواقف بواسطتها من بذل ماله على سبيل الوقف بما يعود على المرضى والأطباء بالنفع، والتي من أهمها: إنشاء المستشفيات والصيدليات، أو الصرف على تشغيلها وصيانتها، أو المساهمة في تطوير التعليم والبحث في العلوم الطبية، أو شراء الأجهزة والأدوية الطبية.

السابعة عشرة: أن صندوق الوقف الصحي هو: وعاءٌ تجتمع فيه الأموال النقدية الموقوفة عن طريق التبرع والأسهم بغرض استثمارها، ومن ثم إنفاق ريعها على الخدمات الصحية.

وتتلخص أهداف هذا الصندوق في إحياء الوقف الصحي بين الناس، وتجديده للعمل الوقفي من خلال منح الفرصة للناس بالمشاركة في تلبية حاجة المجتمع الصحية، والإدارة المرنة والمنضبطة للأوقاف الصحية.

الثامنة عشرة: أن إدارة صندوق الوقف الصحي من قبل عددٍ من الخبراء جائزٌ شرعًا، وهو مبنيٌّ على تعدد النُّظَّار أو النَّظَارة الجماعية للوقف، وهو مهمٌ لتسيير أعمال الصندوق.

التاسعة عشرة: لابد أن تتضافر الجهود للنهوض بفكرة الصناديق الوقفية، وصناديق الوقف الصحي بخاصة، وتذليل العقبات أمامها، والسير حذو النماذج المتميزة التي كان لها قصب السبق في تطبيقها؛ لتيسِّر للناس المساهمة في الوقف الصحي الجماعي بطريقٍ آمنٍ ومبتكر.

ومن أهم التوصيات:

١) نشر الوعي لدى المؤسسات الخيرية والأفراد بأهمية الوقف، وأثره في رقي الخدمات الصحية.

٢) وضع الأطر التنظيمية التي تشجع الواقفين لوقف أموالهم في القطاع الصحي.

٣) إعطاء المصرف الصحي الأولوية في الصرف من الوقفيات العامة.

٤) إدراج مقررٍ يعزز ثقافة التطوع ضمن مناهج التدريس في كليات الطب، ويرشد العاملين في القطاع الصحي لأوجه المساهمة الخيرية الصحية.

٥) العناية بدراسة مستجدات المصارف الوقفية وصورها المعاصرة؛ كالوقف الالكتروني، والوقف التشغيلي، والوقف الإعلامي، وغيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	٩٢	١٧
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾	١٥٩	٥٤
سورة الإسراء		
﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾	٢٤	١١
سورة الشورى		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.	٣٨	٥٤

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث

	الصفحة
«بَخٍ، ذلك مالٌ رابح»	١٧
«إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»	١٨
«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»	١٨
«وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا»	١٨
«لا حبس عن فرائض الله»	٢٠
«تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً»	٢٤
«من احتبس فرسًا في سبيل الله»	٣٥
«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشره»	٣٥
«ما ترون في هؤلاء الأسارى»	٥٤

طرف الأثر

ما أعلم أحدًا ذا مقدرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ	١٩
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ	٢٢
لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاحٍ أو كراع	٢٢
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن	٣٨
ما رأيت أحدًا أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ	٥٤
أن صفية بنت حييٍّ زوج النبي ﷺ وقفت على أخٍ لها يهودي	٧٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ابن بطوطة	٢٧
البغوي	١٩
الترمذي	١٩
ابن التلميذ	٢٩
ابن تيمية	١٦
ابن جبير	٢٨
ابن جزلة	٢٩
الحارث بن كلدة	٢٤
ابن حجر الهيتمي	٦٢
ابن حزم	٢٢
خالد بن الوليد	١٨
الخطابي	٣٥
الرازي	٣٠
ابن رشد	٣٠
السرخسي	٢٥
شريح القاضي	٢٠
أبو طلحة	١٧
ابن عابدين	٨٣
ابن عاشور	٢٥
عبدالله بن مسعود	٢١

اسم العلم	الصفحة

العز بن عبدالسلام..... ٧٠
الفارقي..... ٢٩
ابن قدامة..... ٤١
القرافي..... ٢٣
القرطبي..... ٣٠
محمد بن الحسن الشيباني..... ٣٧
مصطفى الزرقا..... ٦٥
النووي..... ١٨
الوليد بن عبدالملك..... ٢٧
أبو يوسف..... ٣٨

فهرس المصادر والمراجع

١- **أبحاث هيئة كبار العلماء**: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢- **أثر المصلحة في الوقف**: د. عبدالله بن محفوظ بن بيه، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٣- **أثر الملك في وجوب الزكاة**: د. صالح بن محمد المسلم، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العام الجامعي ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

٤- **أثر الوقف في تحسين مستوى الخدمات الصحية "نماذج لمشاريع وقفية صحية بالمملكة العربية السعودية"**: د. خالد بن هدوب المهيدب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين، محمد بن علي ابن دقيق العيد، عالم الكتب.

٦- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧- **أحكام الأوقاف**: أبو بكر، أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٨- **أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية**: د. عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٩- **أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي**: آدم نوح معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ.

١٠- **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**: د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ١٩٩٨م.

١١- **أحكام المعاملات الشرعية**: علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ.

١٢- **أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون**: محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، مصر.

١٣- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**: د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

١٤- **أخبار العلماء بأخيار الحكماء**: جمال الدين، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار**: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية.

١٦- **استثمار أموال الوقف**: د. خالد بن عبدالله الشعيب، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.

١٧- **استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني**: د. مجيد الخليفة، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد(٤)، ٢٠١٢م.

١٨- **استثمار أموال الوقف**: محمد مختار السلامي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.

١٩- **استثمار الأوقاف**: د. أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢١- **أسد الغابة**: عز الدين، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٢- **الإسعاف فى أحكام الأوقاف**: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ.

٢٣- **الإسلام والدستور**: توفيق بن عبدالعزيز السديري، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢٥- **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، خرجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦- **الإشراف القضائي على النُّظَّار**: د.هاني بن عبدالله الجبير، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٢٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي أحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٨- **الاعتبار**: مؤيد الدولة، أسامة بن مرشد بن منقذ الكناني الشيرزي، حرره: فيليب حتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢٩- **الاعتداء على الوقف**: د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام، مجلة العدل، العدد (٢٤)، ١٤٢٥هـ.

٣٠- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣١- **الأعلام**: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٣٢- **أفكار جديدة في العمل الخيري مع مستندها الشرعي**: أ.د فهد بن عبدالرحمن اليحيى، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٨م.

٣٣- **الأم**: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٤- **أموال الجمعيات الخيرية**: نورة بنت محمد السبيعي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العام الجامعي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٣٥- **أموال الوقف ومصرفه**: د.عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٣٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٧- **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي**: أحمد حسن، دار الفكر، دمشق.

٣٨- **الأوقاف والرعاية الصحية**: د. أحمد عوف محمد عبدالرحمن، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد (٦)، ١٤٢٥هـ.

٣٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤٠- **بحوث فقهية متنوعة في العقود (محكَّمة)**: أ.د عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٤٣- **البداية والنهاية**: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥- **البُعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**: عبدالرحمن معاشي، مذكرة ماجستير من كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٤٦- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أبو جعفر، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

٤٧- **البناية شرح الهداية**: بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٩- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥١- **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: أبو عبدالله، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٢- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٣- **تاريخ البيمارستانات في الإسلام**: أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٥٤- **التبرعات وأثرها في دعم البحث العلمي**: د. سامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة للندوة العلمية الثالثة-مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٢٥هـ.

٥٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٦- **التحجيل في تخريج ما لم يخرَّج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**:عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٧- **تحفة المحتاج شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٥٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: الحافظ أبي الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٩- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: زكي الدين، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٠- **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**: د. أسامة بن عمر الأشقر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦١- **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٢- **تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن**: شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٦٣- **تقريب التهذيب**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٤- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥- **تمويل النظم الصحية السبيل إلى التغطية الشاملة "التقرير الخاص بالصحة في العالم"**: الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠١٠م.

٦٦- **تهذيب اللغة**: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٧- **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**: عبدالرؤوف الحدادي المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٦٨- **ثقافة الوقف في المجتمع السعودي بين التقليد ومتطلبات العصر "رؤية من منظور شرعي اجتماعي"**: سلمان بن محمد العمري، ١٤٣٣هـ.

٦٩- **ثلاثون خطوة لوقف مميز**: سعد بن محمد المهنا، الدمام، الطبعة العاشرة، ١٤٣٤هـ.

٧٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: محيي الدين، عبدالقادر بن محمد بن محمد نصر الله القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر.

٧١- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**: أبو بكر، بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة**: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٧٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٧٤- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٧٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٦- **حفظ أموال الأوقاف**: د. محمد بن إبراهيم الموسى، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢٦هـ.

٧٧- **حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه**: أكرم عوض شحادة الشويكي، بحث ماجستير من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، ١٤٣٣هـ.

٧٨- **خطط الشام**: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد كُرْد علي، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٧٩- **دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتدوين**: نعمان جغيم، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد الثاني، العدد (٢)، ٢٠٠٥م.

٨٠- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرموزا منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٨١- **الدور الاجتماعي للوقف**: عبدالملك أحمد السيد، بحث مقدم ضمن وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير: د. حسن عبدالله الأمين، جدة، ١٤٠٤هـ.

٨٢- **دور الوقف في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل الاجتماعي**: عبدالله بن ناصر السدحان، ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٨٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

٨٤- **الذخيرة**: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**: أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

٨٦- **ذيل طبقات الحنابلة**: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٧- **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

٨٨- **رحلة ابن جبير**: أبو الحسين، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، دار الهلال، بيروت.

٨٩- **رد المحتار على الدر المختار**: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٩٠- **رسالة في جواز وقف النقود**: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩١- **رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف**: أ.د وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٣- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: د.بكر بن عبدالله أبو زيد ود.عبدالرحمن بن سليمان بن عثيمين، مؤسسة الرسالة.

٩٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.

٩٥- **سنن الترمذي المسمى الجامع الكبير:** أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٩٦- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٧- **سنن أبي داود:** أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٩٨- **السنن الكبرى:** أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩٩- **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٠- **سنن النسائي المسمى المجتبى من السنن:** أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠١- **سياسات وضوابط الصرف من الأوعية الخيرية الوقفية:** أ.د عبدالكريم بن سي علي، بحث مقدم للملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض، ١٤٣٥هـ.

١٠٢- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- **السيرة النبوية:** جمال الدين، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.

١٠٤- **الشخصية الاعتبارية:** خالد بن عبدالعزيز الجريد، مجلة العدل، العدد (٢٩)، ١٤٢٧هـ.

١٠٥- **الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي:** د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٠٦- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شمس الدين، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٧- **شرح السنة:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٨- **شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٩- **الشرح الكبير على متن الإقناع:** شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا.

١١٠- **شرح مختصر خليل للخرشي:** أبو عبدالله، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

١١١- **شرح مختصر الروضة:** نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٢- **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٤- **شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها:** سليمان بن عبدالله الماجد، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١١٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١١٦- **صحيح الأدب المفرد:** الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١١٧- **صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٨- **صحيح ابن خزيمة:** أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٩- **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٠- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة:** محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢١- **صرف غلال الأوقاف:** د. ناصر بن إبراهيم المحيميد، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٢٢- **صفحات من تاريخ التراث الطبي العربي الإسلامي:** د. عبدالكريم شحادة، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، ٢٠٠٥م.

١٢٣- **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية:** أ.د أسامة بن عبدالمجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٢٤- **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي:** د. محمد علي القري، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٢٥- **الصناديق الوقفية صدقة جارية وتنمية اجتماعية:** مجلة النور، العدد (١٣٠)، ١٤١٦هـ.

١٢٦- **الصناديق الوقفية المعاصرة "تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"**: أ.د محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

١٢٧- **ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات الصرف:** د. محمد عبدالحليم عمر، ضمن بحوث المنتدى الرابع لقضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٢٨- **ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة:** عبدالمنعم زين الدين، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٩- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٠- **طبقات الفقهاء:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٣١- **الطبقات الكبرى:** أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٢- **العقد الطبي أحكام الإذن الطبي:** د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الإيمان، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤هـ.

١٣٣- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية:** أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عبدالوهاب الدمشقي الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٤- **العمل الخيري المؤسسي في تاريخنا:** محمد صالح المنجد، ورقة عمل ضمن سجل اللقاء السنوي الحادي عشر للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ٢٠١٢م.

١٣٥- **العيادات المتنقلة صحة متكاملة:** مجلة التأمين الصحي التعاوني، العدد (١٥)، ١٤٣٢هـ.

١٣٦- **العيادة المتنقلة والقوافل الصحية:** د. علي بن عبدالله الفقيه، ورقة عمل ضمن سجل اللقاء السنوي العاشر للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، ٢٠١٠م.

١٣٧- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء:** موفق الدين، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ، ابن أبي أصيبعة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٣٨- **الغرر البهية شرح البهجة الوردية:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، مصر.

١٣٩- **الفائق في غريب الحديث والأثر:** أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٤٠- **فتاوى البرزلي المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام:** أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: أ.د محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٤١- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

١٤٢- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، رقَّمه: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٤٤- **فتح القدير:** كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٤٥- **الفروع:** شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٤٦- **فقه الشورى والاستشارة:** د. توفيق الشاوي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤٧- **فوات الوفيات:** صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

١٤٨- **القاموس المحيط**: مجد الدين، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

١٤٩- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار العلم، الطبعة الثانية.

١٥٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٥١- **الكتاب الإحصائي السنوي الثاني**: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦-١٤١٧هـ.

١٥٢- **كتاب الوقف**: عبدالجليل بن عبدالرحمن عشوب، عناية: د. عبدالله مزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٥٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

١٥٤- **لسان العرب**: جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٥٥- **المبدع**: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥٦- **المبسوط**: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥٧- **المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد**: أ.د عبدالكريم بن يوسف الخضر، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٥٨- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة، العدد (٦)، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٥٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده داماد، دار إحياء التراث العربي.

١٦٠- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

١٦١- **المحلى بالآثار**: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٦٢- **مختار الصحاح**: زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

١٦٣- **مدى مشروعية الوقف على غير المسلم**: د. عبدالله بن محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، السنة السادسة، العدد (١٠)، ١٤٢٧هـ.

١٦٤- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٥- **المدونة**: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦٦- **مسائل في فقه الوقف**: دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ٢٠٠٨م.

١٦٧- **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٨- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**: تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: الإمام أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٠- **مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية**: د. إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧١- **مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه**: د. حسين بن عبدالله العبيدي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٧٢- **المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها**: د. سعود بن عبدالله الغديان، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

١٧٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٤- **مصطفى الزرقا الفقيه الورع**: مجلة الوعي الإسلامي، العام السادس والأربعون، العدد (٥٢٥)، ١٤٣٠هـ.

١٧٥- **المصنَّف**: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧٦- **مصنَّف ابن أبي شيبة المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر، بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٧- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٧٨- **معالم السنن**: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١٧٩- **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨٠- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٨١- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

١٨٢- **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان، ودار قتيبة–دمشق، ودار الوعي–حلب، ودار الوفاء– القاهرة، **الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ**.

١٨٣- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبو العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

١٨٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨٥- **المغني**: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٨٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٨٧- **مقاصد الوقف في الشريعة الغراء**: أ.د علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور بالموقع الرسمي لفضيلته.

١٨٨- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٨٩- **منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"التزام شرعي وحلول متجددة"**: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.

١٩٠- **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٩١- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٩٢- **من روائع حضارتنا**: د. مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩٣- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩٤- **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري دراسة فقهية تأصيلية:** طالب بن عمر الكثيري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٩٥- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:** تقي الدين، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩٦- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٩٧- **المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم:** دعاء بنت عادل بن قاسم السكني، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٣هـ.

١٩٨- **موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة:** أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

١٩٩- **الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية":** د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس،

٢٠٠- **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٢٠١- **موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الصحي** www.kaahe.org.

٢٠٢- **موقع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة** www.awqafshj.gov.ae.

٢٠٣- **موقع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت** www.awqaf.org.kw.

٢٠٤- **موقع البنك العربي الإسلامي الدولي** www.iiabank.com.jo.

٢٠٥- **موقع بوابة حكومة أبو ظبي الالكترونية** www.abudhabi.ae.

٢٠٦- **موقع التشريعات الأردنية** www.lob.gov.jo.

٢٠٧-**موقع الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى (عناية)** www.enayah.org.

٢٠٨- **موقع جمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية** www.zmzm.org.

٢٠٩- **موقع جمعية الشيخ عبدالله النوري الخيرية** www.alnouri.org.

٢١٠- **موقع صندوق إعانة المرضى** www.phfsudan.org.

٢١١- **موقع الطبي** www.altibbi.com.

٢١٢- **موقع مركز سعود البابطين لطب وجراحة القلب** www.sbccmed.com.

٢١٣- **موقع منظمة الصحة العالمية** www.who.int.

٢١٤- **موقع مؤسسة البصر الخيرية العالمية** www.al-basar.org.

٢١٥- **موقع مؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية** www.sultanfoundation.org.

٢١٦- **موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء** www.boe.gov.sa.

٢١٧- **موقع الهيئة العالمية لأطباء عبر القارات** www.pacglobal.org.

٢١٨- **موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد** www.moia.gov.sa.

٢١٩- **موقع وقف البركة الخيري** www.waqf-albarakah.com.

٢٢٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ودار الكتب، مصر، ١٣٨٣هـ.

٢٢١- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٢٢- **نهاية المحتاج شرح المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٢٣- **النوازل الوقفية:** أ.د ناصر بن عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٢٤- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر:** محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢٥- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠م.

٢٢٧- **الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية:** صالح بن سعد الأنصاري، مجلة صحة الخليج، العدد (٣٨)، ١٤٢٠هـ.

٢٢٨- **الوقف الصحي:** د. نذير بن محمد أوهاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٨٤)، ١٤٣٠هـ.

٢٢٩- **الوقف العقاري في الشريعة الإسلامية:** سليمان بن جاسر الجاسر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٣٠- **الوقف في خدمة البحث العلمي:** د. ناصر بن إبراهيم التويم، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٢٣١- **الوقف مفهومه ومقاصده:** أ.د عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ.

٢٣٢- **وقف المنافع في الفقه الإسلامي:** د. عطية السيد السيد فياض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، ١٤٢٧هـ.

٢٣٣- **الوقف وأثره التنموي:** د. علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٢٣٤- **الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية:** د. عبدالعزيز بن حمود الشثري، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٢٣٥- **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل:** أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣٦- **ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية:** د. عبدالله بن صالح الحديثي، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

٢٣٧- **ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية وحدودها العملية:** د. عبدالرحمن بن سليمان المطرودي، بحث مقدم لندوة الوقف والقضاء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة.....٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....٣
الدراسات السابقة.....٥
منهج البحث.....٦
خطة البحث.....٨
تمهيد في تعريف الوقف الصحي ومشروعيته وتاريخه.....١٢
الفصل الأول: أنواع الوقف الصحي.....٣١
المبحث الأول: الوقف الصحي العقاري.....٣٢
المبحث الثاني: الوقف الصحي المنقول.....٣٤
المطلب الأول: وقف المستشفيات المتنقلة.....٤٣
المطلب الثاني: وقف التجهيزات الطبية.....٤٤
المطلب الثالث: وقف الأدوية الطبية.....٤٥
المطلب الرابع: وقف الإسعافات الطائرة.....٤٦
المطلب الخامس: وقف سيارات الإسعاف.....٤٧
المبحث الثاني: الوقف الصحي النفعي.....٤٨
المطلب الأول: وقف المباني المؤجرة.....٥٢
المطلب الثاني: وقف الاستشارات الطبية.....٥٣
المبحث الثالث: الوقف الصحي النقدي.....٥٦
الفصل الثاني: ناظر الوقف الصحي.....٦١
المبحث الأول: التصرف الضار من ناظر الوقف الصحي.....٦٢
المطلب الأول: الانحراف بمصرف الوقف الصحي عن شرط الواقف.....٦٢

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الثاني: الصرف المضر بالوقف الصحي.....٦٤
المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية في الوقف الصحي.....٦٥
المطلب الأول: ولاية الدولة على الوقف الصحي.....٦٦
المطلب الثاني: ولاية الجمعيات الخيرية على الوقف الصحي.....٦٧
الفصل الثالث: الموقوف عليهم في الوقف الصحي.....٦٩
المبحث الأول: إبدال الموقوف عليهم في الوقف الصحي.....٧٠
المبحث الثاني: تقييد الموقوف عليهم في الوقف الصحي.....٧١
المبحث الثالث: علاج غير المسلم من الوقف الصحي.....٧٢
الفصل الرابع: أموال الوقف الصحي.....٧٥
المبحث الأول: زكاة الوقف الصحي.....٧٦
المبحث الثاني: الفائض من الوقف الصحي.....٨٠
المبحث الثالث: التأمين على الوقف الصحي.....٨٣
الفصل الخامس: مصارف الوقف الصحي.....٨٥
المبحث الأول: مراكز الرعاية الصحية والصيدليات.....٨٦
المبحث الثاني: تشغيل وصيانة المؤسسات الطبية.....٨٧
المبحث الثالث: التعليم والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة.....٨٨
المبحث الرابع: الأجهزة والأدوية الطبية.....٨٩
الفصل السادس: صندوق الوقف الصحي.....٩٠
المبحث الأول: المراد بصندوق الوقف الصحي، وأهداف إنشاءه.....٩١
المبحث الثاني: التوصيف الشرعي لصندوق الوقف الصحي.....٩٣
المبحث الثالث: آلية الصرف لصندوق الوقف الصحي.....٩٦
المبحث الرابع: مشكلات تنفيذ صندوق الوقف الصحي.....٩٧
المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لصندوق الوقف الصحي.....٩٩

الموضوع **رقم الصفحة**

النموذج الأول: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.....٩٩
النموذج الثاني: الصندوق الخيري لمعالجة المرضى.....١٠١
النموذج الثالث: مصرف رعاية المعوقين الوقفي.....١٠٢
الخاتمة.....١٠٣
الفهارس.....١٠٦
فهرس الآيات القرآنية.....١٠٧
فهرس الأحاديث والآثار.....١٠٨
فهرس الأعلام.....١٠٩
فهرس المصادر والمراجع.....١١١
فهرس الموضوعات.....١٣٢